

عر ٢١٧

م . ف المختار للفتوى، تأليف ابو الفضل الموصلي، عبد الله بن
محمود - ٦٨٣هـ . كتبت في القرن التاسع الهجري تقديرا .
١٤٩ ق ١٣ س ١٨×١٣ سم
نسخة جيده قديمة، خطها نسخ قديم
٤٥٥ الازهرية ٢ : ٢٥٧ ، الكشاف : ٧٧
ا- المذهب الحنفي، فقه المذاهب الاسلامية
ب - تاريخ النسخ ج - المؤلف



ى ه
١١٩

٢

مختار الفتاوى

للإمام برهان الدين علي ابن
ابي بكر المرغيناني المتوفى
٥٩٢ هـ

المؤلف: عبد الله بن محمد، ابو الفتح الموصلي – ٦٨٣ هـ

قال المعتزلة وما اصابك من حسنة فمن

وما اصابك من سيئة فمن نفـ[illegible]

اللهم يا من بيده [illegible]
[illegible] العصمة [illegible]

قيمته [illegible]
٢٦



بسم الله الرحمن الرحيم رب تمم بخير

الحمد لله على جزيل نعمائه، احمده على جليل آلائه، واشكره
على نعمائه، واشهد ان لا اله الا هو شهادة اعدها
ليوم لقائه، وان محمدا عبده ورسوله سيد رسله وخاتم
انبيائه، صلى الله عليه وعلى آله واصحابه واصفيائه
واحمده على ان جعلني ممن سلك سنن سننه واقتفاه
وورد شريعة شرعه فرواه، حمد من غمرته نعمه وعمته
عطاياه، **وبعد** فطلب الي من وجب جوابه
علي، ان اجمع له مختصرا على مذهب الامام ابي حنيفة
رضي الله عنه وارضاه، مقتصرا على مذهبه معتمدا
فيه على فتواه، فجمعت له هذا المختصر كما طلبه وتوخاه
وسميته المختار للفتوى، لانه اختاره اكثر الفقهاء
وارتضاه، **ولما** حفظه جماعة من الفقهاء واشتهر

وشاع

وشاع بينهم ذكره وانتشر (نسخه) طلب مني بعض اولاد
بني اخي النجبا ان ارمزه رموزا يعرف بها مذاهب بقية
الفقها، ليكثر فائدته، وتعم عائدته، فاجبته
الى طلبته، وبادرت الى تحصيل بغيته، بعد ان
استعنت بالله تعالى وتوكلت عليه، واستخرته
وفوضت امري اليه، وجعلت لكل اسم من اسما العلما
حرفا يدل عليه من حروف الهجا، وهي لابي يوسف
س ولمحمد م ولزفر ز وللشافعي ف والله
سبحانه وتعالى اسال ان يوفقني لاتمامه، ويختم لي
بالسعادة عند اختتامه، انه ولي ذلك والقادر
عليه، وهو حسبي ونعم الوكيل

كتاب الطهارة

من اراد الصلاة وهو محدث فليتوضأ وفرض الوضوء

غسل الوجه واليدين مع المرفقين ومسح ربع الراس
وغسل الرجلين مع الكعبين وسننه تسمية الله تعالى
في ابتدائه والسواك والمضمضة والاستنشاق ثلثا ومسح
جميع الراس والاذنين بماء واحد وتخليل اللحية والاصابع
وتثليث الغسل ومستحبه النية والترتيب ومسح الرقبة
وينقضه كل ما خرج من السبيلين ومن غير السبيلين ان
كان نجسا وسال عن راس الجرح والقيء اذا ملأ الفم الا البلغم
وينقضه الدم والقيح وان لم يملأ الفم واذا اختلط الدم
بالبصاق فان غلبه او ساواه نقض والاغماء والجنون
مضطجعا او متكئا ومستندا ينقض والنوم قائما وراكعا
وساجدا وقاعدا ومس الذكر والمرأة لا ينقض والقهقهة
في الصلاة تنقض **فصل** فرض الغسل المضمضة
والاستنشاق وغسل جميع البدن وسننه ان يغسل

يديه وفرجه ويزيل النجاسة عن بدنه ثم يتوضأ
للصلاة ثم يفيض الماء على جميع بدنه ثلثا ويوجبه
غيبوبة الحشفة في قبل او دبر على الفاعل والمفعول به
وانزال المني على وجه الدفق والشهوة وانقطاع الحيض
والنفاس ومن استيقظ فوجد في ثيابه منيا او مذيا
فعليه الغسل وغسل الجمعة والعيدين والاحرام سنة
ولا يجوز للجنب والمحدث مس المصحف الا بغلافه ولا يجوز
للجنب قراءة القرآن ويجوز له الذكر والتسبيح والدعاء
ولا يدخل المسجد الا لضرورة والحائض والنفساء كالجنب
فصل تجوز الطهارة بالماء الطاهر
في نفسه المطهر لغيره كالمطر وماء العيون والابار وان تغير
بطول المكث ويجوز بماء خالطه شيء طاهر فغير احد اوصافه
كاللبن والزعفران والاشنان وماء المد ولا يجوز بماء غلب

عليه غيره فازال عنه طبع الماء كالاشربة والخل وماء
الورد ونعتبر الغلبة بالاجزاء والماء الراكد اذا وقعت
فيه نجاسة لا يجوز الوضوء به الا ان يكون عشرة اذرع
في عشرة اذرع وعمقه لا تنحسر الارض بالغرف واذا
وقعت النجاسة في الماء الجاري ولم ير لها اثر جاز الوضوء
منه والاثر طعم او لون او ريح وما كان مائي المولد
من الحيوان موته في الماء لا يفسده وكذا ما ليس له نفس
سائلة كالذباب وما عداهما يفسد الماء القليل والماء
المستعمل لا يطهر الاحداث وهو ما ازيل به حدث او
استعمل على وجه القربة ويصير مستعملا اذا انفصل من
العضو وكل اهاب دبغ فقد طهر الا جلد الادمي
لكرامته والخنزير لنجاسة عينه وشعر الميتة وعظمها
وعصبها وحافرها وقرنها طاهر

نسخه لا يزيل
نسخه في البدن

٤

فصل

اذا وقعت في البير نجاسة فاخرجت
ثم نزحت طهرت واذا وقع في ابار الفلوات من
البعر والروث والاخثاء لا ينجسها ما لم يستكثره
الناظر وخرء الحمام والعصفور ونحوهما لا يفسدها
واذا ماتت في البير فارة او عصفورة او نحوهما نزح
منها عشرون دلوا الى ثلثين وفي الحمامة والدجاجة
ونحوهما من اربعين الى ستين وفي الادمي والكلب
والشاة جميع الماء وان انتفخ الحيوان او تفسخ نزح جميع
الماء ويعتبر في كل بير دلوها واذا لم يمكن اخراج جميع الماء
نزح ما بين مايتي دلو الى ثلثمائه

فصل

سور الادمي
والفرس وما يوكل لحمه طاهر وسور الكلب والخنزير
وسباع البهائم نجس وسور الهرة والدجاجة المخلاة
وسباع الطير وسواكن البيوت مكروه وسور البغل

٥

والحمار مشكوك يتوضأ به ويتيمم عند عدم الماء

باب التيمم

من لم يقدر على استعمال الماء لبعده ميلا او لمرض
او لبرد او خوف عدو او عطش او عدم آلة تيمم
بما كان من اجزاء الارض كالتراب والرمل والجص والكحل
ولا بد فيه من الطهارة والنية ويستوي فيه الجنب
والمحدث وصفته ان يضرب بيديه على الصعيد
فينفضهما ثم يمسح بهما وجهه ثم يضرب بهما كذلك ويمسح بكل
كف ظهر ذراع الاخرى وباطنها مع المرفق وفي اشتراط
الاستيعاب روايتان ويجوز قبل الوقت وقبل طلب الماء
ولو صلى بالتيمم ثم وجد الماء لم يعد وان وجده في خلال
الصلاة توضأ واستقبل ويصلي بالتيمم الواحد ما شاء
كالوضوء ويستحب تأخير الصلاة لمن طمع في الماء ويجوز

الصلاة

الصلاة على الجنازة بالتيمم اذا خاف فوتها لو توضأ
وكذلك صلاة العيد ولا يجوز للجمعة وان خاف الفوت
ولا للفرض اذا خاف فوت الوقت وينقضه نواقض الوضوء
والقدرة على الماء واستعماله ولو صلى المسافر بالتيمم ونسي
الماء في رحله لم يعد ومن غلب على ظنه قرب الماء طلبه
قبل التيمم ويطلب الماء من رفيقه فان منعه تيمم ويشتري
الماء بثمن المثل ولا يجب عليه ان يشتريه باكثر ولا يجمع
بين الوضوء والتيمم ومن كان به جراحة غسل بدنه الا
موضعها ولا يتيمم لها والله اعلم

باب المسح على الخفين

ويجوز لمن وجب عليه الوضوء لا الغسل ويشترط لبسهما
على طهارة كاملة ويمسح المقيم يوما وليلة والمسافر
ثلاثة ايام ولياليها من عقيب الحدث بعد اللبس والمسح

على ظاهرهما وفرضه مقدار ثلثة اصابع من اصابع اليد
والسنة ان يبتدا من اصابع الرجل الى الساق ولا يجوز على
خف فيه خرق كبير يتبين منه مقدار ثلثة اصابع من
اصابع الرجل الصغار ويجمع خروق كل خف على حدته
ويجوز المسح على الجرموق فوق الخف وعلى الجوربين اذا كانا
ثخينين او مجلدين او منعلين وينقضه ما ينقض الوضوء
ونزع الخف ومضي المدة فاذا مضت المدة نزعهما وغسل
رجليه وخروج القدم الى ساق الخف نزع مسح مسافر
ثم اقام بعد يوم وليلة نزع وقبل ذلك يتم يوما وليلة
مسح مقيم ثم سافر قبل يوم وليلة يتم مدة المسافر
ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة والبرقع والقفازين
ويجوز على الجبائر وان شدها على غير وضوء فان سقطت
عن برء بطل / افتصد وعصب يده يمسح على جميع العصابة

مع فرجتها ان ضره حلها وهكذا الجراحات والقروح
وضع على شقوق رجليه دواء لا يصل الماء تحته يجري الماء
على ظهر الدواء

باب الحيض

وهو الدم الذي تصير المراة به بالغة واقله ثلثة ايام
ولياليها واكثره عشرة بلياليها وما نقص عن اقله او زاد
على اكثره وما تراه الحامل استحاضة لا يمنع الصوم والصلاة
والوطي وما تراه المراة من الالوان في مدة حيضها حيض
حتى ترى البياض الخالص وكذا الطهر المتخلل في المدة
وهو يسقط عن الحائض الصلاة اصلا ويحرم عليها الصوم
فتقضيه ويحرم وطئها ويكفر مستحله ويستمتع بها ما
فوق الازار واذا انقطع لاقل من عشرة ايام لم يجز
وطئها حتى تغتسل او يمضي وقت صلاة وان انقطع لعشرة
جاز قبل الغسل واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره

فصل

المستحاضة ومن به سلس
البول وانطلاق البطن وانفلات الريح والرعاف
الدائم والجرح الذي لا يرقا يتوضئون لوقت كل صلاة
ويصلون به ما شاؤا فاذا خرج الوقت بطل فيتوضئون
لصلاة اخرى والمعذور هو الذي لا يمضي عليه وقت
صلاة الا والحدث الذي ابتلي به موجود واذا زاد
الدم على العشرة ولها عادة فالزائد عليها استحاضة
واذا بلغت مستحاضة فحيضها عشرة من كل شهر
والباقي استحاضة

فصل

النفاس
الدم الخارج عقيب الولادة ولا حد لاقله واكثره
اربعون يوما واذا جاوز الدم الاربعين ولها عادة
فالزائد عليها استحاضة وان لم يكن لها عادة
فنفاسها اربعون يوما والنفاس في التوءمين من

عقيب

عقيب الاول والسقط اذا استبان بعض خلقه ولد

باب الانجاس وتطهيرها

النجاسة غليظة وخفيفة فالمانع من الغليظة ان
تزيد على قدر الدرهم مساحة ان كان مائعا ووزنا
ان كان كثيفا والمانع من الخفيفة ان تبلغ ربع
الثوب وكل ما يخرج من بدن الانسان ان كان موجبا
للتطهير فنجاسته غليظة وكذلك الروث والاخثاء
وبول الفارة والصغير اكل او لم ياكل والمني نجس
يغسل رطبه ويجزي الفرك في يابسه واذا اصاب
الخف نجاسة لها جرم كالروث فجف فدلكه بالارض
جاز والرطب وما لا جرم له كالخمر لا يجوز الا الغسل
والسيف والمراة يكفي بمسحهما فيهما واذا اصابت الارض
نجاسة فذهب اثرها جازت الصلاة عليها دون التيمم

وبول ما يؤكل لحمه وبول الفرس ودم السمك ولعاب
البغل والحمار وخرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور نجاسة
مخففة وخرء ما يؤكل لحمه طاهر الا الدجاج والبط
فنجاستهما مغلظة وإذا انتضح عليه البول مثل
رؤوس الإبر فليس بشيء ويجوز زوال النجاسة بالماء
وبكل مائع طاهر كالخل وماء الورد فان كان لها عين
مرئية فطهارتها ان يغلب على الظن طهارته ويقدر
بالثلث او بالسبع قطعا للوسوسة وكذلك في الاستنجاء
ولا بد من العصر في كل مرة والاستنجاء سنة من كل ما
يخرج من السبيلين الا الريح ويجوز بالحجر وما يقوم مقامه
يمسحه حتى ينقيه والغسل افضل فاذا تعدت النجاسة
المخرج لم يجز الا الغسل ولا يستنجي بيمينه ولا
طعام ولا روث ولا عظم ويكره استقبال القبلة

من الطيور

واستدبارها في الخلاء.

كتاب الصلاة

وقت الفجر اذا طلع الفجر الثاني المعترض الى طلوع
الشمس ووقت الظهر من زوال الشمس الى ان يبلغ
الظل مثليه سوى فيء الزوال فيدخل وقت
العصر حتى تغيب الشمس فيدخل وقت المغرب حتى
يغيب الشفق الابيض فيدخل وقت العشاء والوتر
حتى يطلع الفجر وتقدم العشاء على الوتر ويستحب
الإسفار بالفجر والإبراد بالظهر في الصيف وتقديمها
في الشتاء وتأخير العصر ما لم تتغير الشمس وتعجيل
المغرب وتأخير العشاء الى ثلث الليل ويستحب في الوتر
آخر الليل فان لم يثق بالانتباه اوتر اوله ويستحب
تأخير الفجر والمغرب وتعجيل العصر والعشاء يوم الغيم

والظهر

فصل لا تجوز الصلاة وسجدة
التلاوة وصلاة الجنازة عند طلوع الشمس وزوالها
وغروبها الا عصر يومه عند الغروب ولا يتنفل
بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب
ولا بعد طلوع الفجر باكثر من سنة الفجر ولا قبل المغرب
ولا اذا خرج الامام من يوم الجمعة ولا قبل صلاة العيد
ولا جمع بين صلاتين في وقت واحد في حضر ولا سفر الا
بعرفة والمزدلفة ع

باب الاذان

وصفته معروفة ولا ترجيع فيه والاقامة مثله
وهما سنة للصلوات الخمس والجمعة ويزيد في اذان الفجر
بعد الفلاح الصلاة خير من النوم مرتين وفي الاقامة
قد قامت الصلاة مرتين ويرتل الاذان ويحدر
الاقامة ويستقبل بهما القبلة ويجعل اصبعيه في

اذنيه ويحول وجهه يمينا وشمالا بالصلاة والفلاح
ويجلس بين الاذان والاقامة الا في المغرب ويكره
التلحين في الاذان واذا قال حي على الصلاة قام
الامام والجماعة واذا قال قد قامت الصلاة كبروا
وان كان الامام غايبا او هو المؤذن لا يقوموا حتى
يحضر ويؤذن للفايته ويقيم ولا يؤذن لصلاة قبل
وقتها ولا يتكلم في الاذان والاقامة ويؤذن ويقيم
على طهارة ويكره اذان الجنب واقامة المحدث

باب ما يفعل قبل الصلاة

وهي ست فرايض طهارة البدن من النجاسات
وطهارة الثوب وطهارة المكان وستر العورة
واستقبال القبلة والنية وعورة الرجل ما تحت سرته
الى تحت ركبته وكذلك الامة وظهرها وبطنها عورة

وجميع الحرة عورة الا وجهها وكفيها وفي قدميها
روايتان ومن كان بمكة ففرضه اصابة عين الكعبة
ومن كان نائيا عنها فاصابة جهتها ومن كان خائفا
يصلي الى اي جهة قدر وان اشتبهت عليه القبلة
وليس له من يسأله اجتهد وصلى ولا يعيد وان اخطأ
فان علم بالخطأ وهو في الصلاة استدار وبنى وان
صلى بغير اجتهاد فاخطأ اعاد والا فلا وينوي الصلاة
التي يدخل فيها نية متصلة بالتحريمة وهو ان يعلم
بقلبه اي صلاة هي ولا معتبر باللسان وان كان
مأموما ينوي الصلاة والمتابعة ومن لم يجد ما يزيل
النجاسة صلى معها ولم يعد ومن لم يجد ثوبا صلى عريانا
قاعدا موميا وهو افضل من القيام والله اعلم

باب الافعال في الصلاة

ينبغي للمصلي ان يخشع في صلاته ويكون نظره الى موضع
سجوده ومن اراد الدخول في الصلاة كبر ورفع يديه
ليحاذي ابهاماه شحمتي اذنيه ولا يرفعهما في تكبيرة
سواها ثم يعتمد بيمينه على رسغ يساره تحت سرته
ويقول سبحانك اللهم وبحمدك الى اخره ويتعوذ ويقرأ
بسم الله الرحمن الرحيم ويخفيه ثم ان كان اماما جهر
بالقراءة في الفجر والاوليين من المغرب والعشاء وفي
الجمعة والعيدين وان كان منفردا ان شاء جهر
وان شاء خافت وان كان مأموما لا يقرأ ويخفي الامام
والمأموم آمين فاذا اراد الركوع كبر ووضع يديه
على ركبتيه وفرج اصابعه ويبسط ظهره ولا يرفع رأسه
ولا ينكسه ويقول سبحان ربي العظيم ثلاثا ثم يرفع

راسه ويقول سمع الله لمن حمده ويقول المأموم ربنا
لك الحمد ثم يكبر ويسجد على انفه وجبهته ويضع
يديه حذاء اذنيه ويبدي ضبعيه ولا يفترش ذراعيه
ويقول سبحان ربي الاعلى ثلثا ثم يكبر ويرفع راسه
ويجلس ثم يكبر ويسجد ثم يكبر وينهض قائما ويفعل
كذلك في الركعة الثانية سوى الاستفتاح والتعوذ
فاذا رفع راسه فيها من السجدة الثانية افترش رجله
اليسرى فجلس عليها ونصب اليمنى وتشهد وهو التحيات
لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ولا يزيد على التشهد في القعدة الاولى ويقرا فيما بعد
الاوليين فاتحة الكتاب ويجلس في اخر الصلاة كما بينا

وتشهد

11

15

ويتشهد ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو
بما شاء مما يشبه الفاظ القرآن والادعية المأثورة
ثم يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره

فصل

كذلك م الوتر واجبة
وهي ثلث ركعات كالمغرب ويقرا في جميعها ويقنت في
الثالثة قبل الركوع ويرفع يديه ويكبر ثم يقنت ولا قنوت
في غيرها والقراءة فرض في الاوليين سنة في الاخريين
وان سبح فيهما اجزاه ومقدار الفرض آية في كل ركعة
والواجب الفاتحة وسورة او ثلث آيات والسنة في
الفجر والظهر طوال المفصل وفي العصر والعشاء
اوساطه وفي المغرب قصاره وفي حالة الضرورة والسفر
يقرا بقدر الحال ولا يتعين شئ من القرآن لشئ من الصلوات

فصل

ويكره تعيينه م الجماعة سنة موكدة

17

18

وأولى الناس بالامامة أعلمهم بالسنة ثم اقرؤهم
ثم اورعهم ثم اسنهم ثم احسنهم خلقا ولا يطولن
بهم الصلاة ويكره امامة العبد والاعرابي والاعمى
والفاسق وولد الزنا والمبتدع ولا تجوز امامة النساء
والصبيان للرجال ومن صلى بواحد اقامه عن يمينه
فان صلى باثنين او اكثر تقدم عليهم ويصف الرجال
ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء ولا تدخل
المرأة في صلاة الرجل الا ان ينويها واذا قامت الى
جانب رجل في صلاة مشتركة فسدت صلاته ويكره
للنساء حضور الجماعات وان يصلين جماعة فان فعلن
يقف الامام وسطهن ولا يقتدي الطاهر بصاحب
عذر ولا القارئ بالامي ولا المكتسي بالعريان
ولا من يركع ويسجد بالمومي ولا المفترض بالمتنفل

والامن

ولا بمن يصلي فرضا آخر ويجوز اقتداء المتوضئ
بالمتيمم والغاسل بالماسح والقائم بالقاعد
والمتنفل بالمفترض ومن علم ان امامه على غير
طهارة اعاد ويجوز ان يفتح على امامه وان فتح
على غيره فسدت صلاته ومن احصر عن القراءة
اصلا فقدم غيره جاز وان قنت امامه في الفجر
يسكت

فصل

يكره للمصلي ان يعبث بثوبه
او يفرقع اصابعه او يتخصر او يعقص شعره او
يسدل ثوبه او يكف ثوبه او يقعي او يلتفت او
يتربع (لغير عذر) او يقلب الحصا الا لضرورة او يرد السلام
بلسانه او بيده او يتمطى او يتثاوب او يغمض
عينيه او يعد التسبيح او الآيات ولا بأس
بقتل الحية والعقرب في الصلاة وان اكل

١٩

اوشرب او تكلم او قرأ من المصحف فسدت
صلاته وكذلك اذا أن او تأوه او بكى بصوت
الا ان يكون من ذكر الجنة او النار وان سبقه
الحدث توضا وبنى والاستيناف افضل وان
كان اماما استخلف وان جن او اغمي عليه
او نام فاحتلم استقبل وان سبقه الحدث
بعد التشهد توضا وسلم وان تعمد الحدث
تمت صلاته

فصل

ويقضي الفائتة
كما فاتت سفرا وحضرا ويقدمها على الوقتية
الا ان يخاف فوتها ويرتب الفوائت في القضاء
ويسقط الترتيب بالنسيان وخوف فوت
الوقتية وان زيد على خمس واذا سقط لا يعود
وانما يقضي الصلوات الخمس والوتر وسنة الفجر

اذا فاتت معها والاربع قبل الظهر يقضيها بعدها

باب النوافل

قال النبي صلى الله عليه وسلم من ثابر على
ثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة بنى الله
له بيتا في الجنة ركعتين قبل الفجر واربعا قبل
الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب
وركعتين بعدها وركعتين بعد العشاء ويستحب
ان يتطوع قبل العصر اربعا وبعد المغرب ستا وقبل
العشاء اربعا وبعدها اربعا ويصلي قبل الجمعة
اربعا وبعدها اربعا ويلزم التطوع بالشروع
مضيا وقضاء واذا افتتحه قائما ثم قعد بغير عذر جاز
ويكره وصلاة الليل ركعتان بتسليمة او اربع
او ست او ثمان ولا يزيد على ذلك وفي النهار

أو أربع والأفضل فيهما الأربع وطول القيام
أفضل من كثرة السجود والقراءة واجبة في جميع ركعات
النفل **فصل** التراويح سنة مؤكدة ٢٢
فينبغي أن يجتمع الناس في كل ليلة من شهر رمضان
بعد العشاء فيصلي بهم إمامهم خمس ترويحات كل
ترويحة أربع ركعات بتسليمتين يجلس بين كل
ترويحتين مقدار ترويحة وكذا بعد الخامسة ثم
يوتر بهم ولا يصلي الوتر جماعة إلا في رمضان
ويكره قاعدا مع القدرة على القيام والسنة ختم القرآن
في التراويح مرة واحدة والأفضل في السنن المنزل
إلا التراويح **فصل** صلاة كسوف ٢٣
الشمس ركعتان كهيئة النافلة ويصلي بهم إمام
الجمعة بلا جهر ولا خطبة فإن لم يكن صلى الناس فرادى

الكسو

ركعتين أو أربعا ويدعون بعدها حتى تنجلي الشمس
وفي خسوف القمر يصلي كل وحده وكذا في الظلمة والريح
وخوف العدو **فصل** لا صلاة في الاستسقاء ٢٤
لكنه الدعاء والاستغفار وإن صلوا فرادى حسن
ويخرجون ثلثة أيام ولا يخرج معهم أهل الذمة

باب السهو ٢٥

ويسجد له بعد السلام سجدتين ثم يتشهد ويسلم
ويجب إذا زاد في صلاته فعلا من جنسها أو جهر الإمام
فيما يخافت به أو عكس ولا يلزم لترك ذكر إلا القراءة
والتشهدين والقنوت وتكبيرات العيدين وإن قرأ
في القعود أو الركوع سجد للسهو وإن تشهد في القيام
أو الركوع لا يسجد ومن سها مرارا كفته سجدتان
وإذا سها الإمام فسجد سجد المأموم معه وإلا فلا وإن سها

المأتم لا يسجد والمسبوق يسجد مع الامام ثم
يقضي ومن سها عن القعدة الاولى ثم تذكر وهو الى
القعود اقرب عاد وان كان الى القيام اقرب لم يعد
ويسجد للسهو وان سها عن الاخيرة فقام عاد ما لم
يسجد فان سجد ضم اليها سادسة وصارت نفلا
وان قعد مقدار التشهد ثم قام عاد وسلم وان سجد
في الخامسة تم فرضه فيضم اليها ركعة سادسة
والركعتان نافلة ويسجد للسهو ومن شك فلم يدر
كم صلى وهو اول ما عرض له استقبل فان كان يعرض
له الشك كثيرا بنى على غالب ظنه فان لم يكن له ظن
بنى على الاقل

باب سجود التلاوة

وهو واجب على التالي والسامع في الاعراف والرعد
والنحل وبني اسرائيل ومريم والاولى في الحج والفرقان

والنمل

والنمل والم تنزيل وص وحم السجدة والنجم
والانشقاق والعلق وشرائطها كشرائط الصلاة
وتقضى فان تلاها الامام سجدها والمأموم وان
تلاها المأموم لم يسجدها فان سمعها من ليس في
الصلاة سجدها وان سمعها المصلي ممن ليس معه في الصلاة
سجدها بعد الصلاة ومن تلاها في الصلاة فلم
يسجدها فيها سقطت ومن كرر آية سجدة في
مكان يكفيه سجدة واذا اراد السجود كبر وسجد ثم
كبر ورفع رأسه

باب صلاة المريض

اذا عجز المريض عن القيام صلى قاعدا يركع ويسجد
او موميا ان عجز عنهما فان رفع الى رأسه شيئا يسجد
عليه ان خفض رأسه جاز والا فلا وان عجز عن القعود
أومى مستلقيا او على جنبه وان عجز عن الركوع والسجود

وقدر على القيام اومى قاعدا فان عجز عن الايماء
اخر الصلاة ولا يومى بعينيه ولا بقلبه ولا بحاجبيه
ولو صلى بعض صلاته قائما ثم عجز فهو كالعجز قبل الشروع
ولو شرع قاعدا ثم قدر على القيام بنى ولو
شرع موميا ثم قدر على الركوع والسجود استقبل
ومن اغمي عليه او جن خمس صلوات قضاها ولا يقضي
اكثر من ذلك • ومن خاف زيادة مرضه بقيامه صلى
قاعدا

باب صلاة المسافر

وفرضه في كل رباعية ركعتان ويصير مسافرا
اذا فارق بيوت المصر قاصدا مسيرة ثلثة ايام
ولياليها بسير الابل ويعتبر في الجبل ما يليق به وفي البحر
اعتدال الرياح ولا يزال على حكم السفر حتى يدخل
مصره او ينوي اقامة خمسة عشر يوما في مصر او

قريه

قرية وان نوى اقل من ذلك فهو مسافر وان طال
مقامه ومن لزمه طاعة غيره كالعسكر والعبد
يصير مسافرا بسفره مقيما باقامته والمسافر
يصير مقيما بالنية الا العسكر اذا دخل دار الحرب
او حاصر موضعا ونية الاقامة من اهل الاخبية
صحيحة واذا نوى ان يقيم بموضعين لا يصح الا ان
يبيت باحدهما والمعتبر في تغير الفرض قصرا
واتماما اخر الوقت ولا يجوز اقتداء المسافر بالمقيم
خارج الوقت فان اقتدى به في الوقت اتم الصلاة
فان امه سلم على ركعتين واتم المقيم والعاصي
والمطيع في الرخص سواء

باب الجمعة

ولا تجب الا على الاحرار الاصحاء المقيمين بالامصار
ولا تقام الا في المصر او مصلاه وهو ما لو اجتمع اهله

في اكبر مساجده لم يسعهم ولابد من السلطان
او نائبه ووقتها وقت الظهر ولا تجوز الا بالخطبة
يخطب الامام قبل الصلاة خطبتين يفصل بينهما بقعدة
وان اقتصر على ذكر الله تعالى جاز والاولى ان
يخطب قائما طاهرا ولابد من الجماعة واقلهم ثلثة
والامام ومن لا تجب عليه الجمعه اذا صلاها اجزأته
عن الظهر وان امّ فيها جاز ومن صلى الظهر يوم الجمعة
بغير عذر جاز ويكره فان شا ان يصلي الجمعة بطلت
ظهره بالسعي ويكره لاصحاب الاعذار ان يصلوا الظهر
جماعة يوم الجمعة في المصر واذا خرج الامام يوم الجمعة
استقبله الناس واستمعوا وانصتوا واذا اذن الاذان
الاول توجهوا الى الجمعة واذا صعد الامام المنبر
جلس واذن المؤذنون بين يديه الاذان الثاني فاذا

اتم

اتم الخطبة اقاموا

٣٠

باب صلاة العيدين

وتجب على من تجب عليه الجمعة وشرائطها كشرائطها
الا الخطبة ويستحب يوم الفطر للانسان ان
يغتسل ويستاك ويتطيب ويلبس احسن ثيابه
ويخرج صدقة الفطر ويأكل شيئا ثم يتوجه الى
المصلى ووقت الصلاة من ارتفاع الشمس الى
زوالها ويصلي الامام بالناس ركعتين يكبر تكبيرة
الاحرام وثلثا بعدها ثم يقرأ فاتحة الكتاب
وسورة ثم يكبر ويركع ويبدأ في الثانية بالقراءة
ثم يكبر ثلثا واخرى للركوع ويرفع يديه في الزوائد
ويخطب بعد الصلاة خطبتين يعلم الناس فيهما
صدقة الفطر وان لم يخطب اصلا جازت الصلاة

فان شهدوا برؤية الهلال بعد الزوال صلوها
من الغد ولا يصلوها بعده ويستحب يوم الاضحى
ما يستحب يوم الفطر الا انه يؤخر الاكل بعد الصلاة
ويكبر في طريق المصلى جهرا ويصليها كصلاة الفطر
ثم يخطب ويعلم الناس الاضحية وتكبير التشريق
فان لم يصلوها اول يوم صلوها من الغد وبعده
والعذر وعدمه سواء . وتكبير التشريق الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر
ولله الحمد واجب عقيب الصلوات المفروضات
في جماعات الرجال المقيمين بالامصار من عقيب صلاة
الفجر يوم عرفة الى عقيب صلاة العصر اول ايام
النحر

باب صلاة الخوف

وهي ان يجعل الامام الناس طائفة امام العدو

وطائفة

وطائفة يصلي بهم ركعة ان كان مسافرا او ركعتين
ان كان مقيما وتمضي الى وجه العدو وتجيء تلك
الطائفة فيصلي بهم باقي الصلاة ويسلم وحده
ويذهبون الى وجه العدو وتاتي الاولى فيتمون
صلاتهم بغير قراءة ويسلمون ويذهبون وتاتي
الاخرى فيتمون صلاتهم بغير قراءة ويسلمون وفي
المغرب يصلي بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة
ومن قاتل او ركب فسدت صلاته واذا اشتد
الخوف صلوا ركبانا وحدانا يومئون الى اي جهة
قدروا ولا يجوز الصلاة ماشيا وخوف السبع
كالعدو والله اعلم

باب الصلاة في الكعبة

يجوز فرض الصلوة
ونفلها في الكعبة وفوقها فان نام الامام في

٢٣

الكعبة وتحلق المقتدون حولها جاز وان كانوا
معه جاز الا من جعل ظهره الى وجه الامام واذا
صلى الامام في المسجد الحرام تحلق الناس حول الكعبة
وصلوا بصلاته ومن كان منهم اقرب الى الكعبة منه
جازت صلاته ان لم يكن في جانبه

باب الجنائز

ومن احتضر وجه الى القبلة على شقه الايمن ولقن
الشهادة فاذا مات شدوا لحييه وغمضوا عينيه
ويستحب تعجيله فيه ويجب غسله وجوب كفاية
ويجرد للغسل ويوضع على تخت مجمر وترا وتستر
عورته ويوضأ للصلاة الا المضمضة والاستنشاق
ويغلى الماء بالسدر او بالحرض ان وجد ويغسل
راسه ولحيته بالخطمي من غير تسريح ولا يوخذ شيء

من

فيغسل حتى يعلم وصول الماء الى ما يليه ثم يضجع على شقه الايمن

من شعره وظفره ولا يختن ويضجع على شقه الايسر
فيغسل كذلك ثم يجلسه ويمسح بطنه فان خرج منه
شيء غسله ولا يعيد غسله ثم ينشفه بخرقة
ويجعل الحنوط على راسه ولحيته والكافور على
مساجده ثم يكفنه في ثلثة اثواب بيض مجمرة
قميص وازار ولفافة وهذا كفن السنة يقمص
اولا وهو من المنكب الى القدم ويوضع على الازار
وهو من القرن الى القدم ويعطف عليه من قبل
اليسار ثم من قبل اليمين ثم اللفافة كذلك
وهي من القرن الى القدم فان اقتصروا على ازار
ولفافة جاز ولا يقتصر على واحد الا عند
الضرورة ويعقد الكفن ان خاف انتشاره ولا
يكفن الا فيما يجوز لبسه له وكفن المراة كذلك

وتزاد خمارا او خرقة تربط فوق ثدييها فان
اقتصروا على ثوبين وخمار جاز وتجعل شعرها
ضفيرتين على صدرها فوق القميص تحت اللفافة

٢٤

فصل

الصلاة عليه فرض كفاية واولى الناس بالامامة
فيها السلطان ثم القاضي ثم امام الحي ثم الاوليا
الاقرب فالاقرب الا الاب فانه يقدم على الابن
وللولي ان يصلي ان صلى غير السلطان والقاضي
فان صلى الولي فليس لغيره ان يصلي بعده وان
دفن من غير صلاة صلى على قبره ما لم يغلب على الظن
تفسخه ويقوم الامام حذاء الصدر للرجل
والمراة والصلاة اربع تكبيرات لا يرفع يديه فيها
يحمد الله بعد الاولى ويصلي على نبيه بعد الثانية

ويدعو لنفسه وللميت وللمؤمنين بعد الثالثة
ويسلم بعد الرابعة ويقول بعد الثالثة اللهم
اجعله فرطا لنا وذخرا شافعا مشفعا ولا قراءة فيها
ولا تشهد ومن استهل وهو ان يسمع له صوت سمي
وغسل وصلي عليه والا ادرج في خرقة ولم يصل
عليه واذا حملوه على سريره اخذوا بقوائمه
الاربع واسرعوا به دون الخبب فاذا وصلوا
قبره كره لهم ان يقعدوا قبل ان توضع على الارض
والمشي خلف الجنازة اولى ويحفر القبر ويلحد
ويدخل الميت من جهة القبلة ويقول واضعه
بسم الله وعلى ملة رسول الله ويوجهه الى القبلة
ويسجى قبر المراة ويسوى اللبن على اللحد ثم يهال
التراب عليه ويسنم القبر ويكره بناؤه بالجص

في الصبي ١ ٤

والآجر والخشب وان يدفن اثنان في قبر واحد الا
لضرورة ، ويكره وطي القبر والجلوس والنوم عليه
والصلاة عنده ، واذا مات للمسلم قريب كافر
غسله غسل الثوب النجس ويلفه في ثوب ويلقيه في
حفرة والا دفع الى اهل دينه

باب الشهيد

وهو من قتله المشركون او وجد في المعركة جريحا
او قتله المسلمون ظلما ولم يجب فيه مال فانه لا
يغسل ان كان بالغا طاهرا ويصلى عليه
ويكفن في ثيابه وينقص ويزاد مراعاة لكفن السنة
وينزع عنه الفرو والحشو والخف والسلاح فان اكل
او شرب او تداوى او اوصى بامور الدنيا او باع او
حمل من المعركة حيا او عاش اكثر من يوم غسل

والمقتول

والمقتول حدا او قصاصا يغسل ويصلى عليه
والبغاة وقطاع الطريق لا يصلى عليهم والله اعلم

كتاب الزكوة

ولا تجب الا على الحر المسلم العاقل البالغ اذا ملك نصابا
خاليا عن الدين فاضلا عن الحوائج الاصلية ملكا تاما
في طرفي الحول ، ولا يجوز اداؤها الا بنية مقارنة
لعزل الواجب او للاداء ، ومن تصدق بجميع ماله
سقطت وان لم ينوها ولا زكاة في المال الضمار
وتجب في المستفاد المجانس ويزكيه مع الاصل
وتجب في النصاب دون العفو وتسقط بهلاك
النصاب بعد الحول وان هلك بعضه سقطت
حصته ويجوز فيها دفع القيمة ويأخذ المصدق
وسط المال ومن ملك نصابا فعجل الزكوة قبل الحول

لسنة او اكثر اولنصب جاز

باب زكوة السوائم

السائمة التي تكتفي بالرعي في اكثر الحول
والابل تتناول البخت والعراب والبقر تتناول
الجواميس ايضا والغنم الضان والمعز

فصل

ليس في اقل من خمس من الابل زكوة وفي الخمس شاة
وفي العشر شاتان وفي خمس عشر ثلث شياه وفي
عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض
وهي التي طعنت في السنة الثانيه وفي ست وثلثين
بنت لبون وهي التي طعنت في الثالثه وفي ست
واربعين حقة وهي التي طعنت في الرابعه وفي
احدى وستين جذعة وهي التي طعنت في الخامسة
وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين

حسان

حقتان الى مائة وعشرين ثم في الخمس شاة كالاول
الى مائة وخمس واربعين ففيها حقتان وبنت
مخاض الى مائة وخمسين ففيها ثلث حقاق ثم
في الخمس شاة كالاول الى مائة وخمس وسبعين
ففيها ثلث حقاق وبنت مخاض وفي مائة وست
وثمانين ثلث حقاق وبنت لبون وفي مائة وست
وتسعين اربع حقاق الى مائتين ثم تستانف ابدا كما
استونفت بعد المائة والخمسين

فصل

ليس في اقل من ثلثين من البقر شئ وفي ثلثين تبيع
او تبيعة وهي التي طعنت في الثانيه وفي الاربعين مسن او
مسنة وهي التي طعنت في الثالثه وما زاد بحسابه الى
الى ستين ففيها تبيعان او تبيعتان وفي سبعين مسنة وتبيع وفي
ثمانين مسنتان وعلى هذا ينتقل الفرض في كل عشرة

٣٩

بن تبيع الى مسنة م **فصل**

ليس في اقل من اربعين شاة صدقة وفي اربعين
شاة الى مائة واحدى وعشرين ففيها شاتان الى مائتين
وواحدة ففيها ثلث شياه الى اربع مائة ففيها اربع
شياه ثم في كل مائة شاة واذنى ما يتعلق به الزكوة
ويؤخذ في الصدقة الثني وهو ما تمت له سنة

فصل

٤٠

من كان له خيل سائمة ذكور واناث فان شا اعطى عن كل
فرس دينارا وان شا قومها واعطى من كل مائتي درهم
خمسة دراهم ولا زكاة في البغال والحمير ولا في
العوامل والمعلوفة ولا في الفصلان والحملان
والعجاجيل الا ان يكون معها كبار ولا في السائمة المشتركة
الا ان يبلغ نصيب كل شريك نصابا ومن وجب عليه

س

من فلم يوجد عنده اخذ منه اعلا منه ورد
الفضل او ادنى منه واخذ الفضل م

باب زكاة الذهب والفضة

٤١

وتجب في مضروبهما وتبرهما وانيتهما وحليهما نوى
التجارة او لم ينو اذا كان نصابا ويضم احدهما
الى الاخر بالقيمة ونصاب الذهب عشرون مثقالا
وفيه نصف مثقال ثم في كل اربعة مثاقيل قيراطان
ونصاب الفضة مائتا درهم وفيها خمسة دراهم ثم
في كل اربعين درهما درهم ويعتبر فيهما الغلبة
فان كانت للغش فهي عروض وان كانت للفضة فهي فضة
وكذلك الذهب والمعتبر في الدراهم كل عشرة وزن
سبعة مثاقيل ولا زكاة في العروض الا ان تكون
للتجارة وتبلغ قيمتها نصابا من احدهما وتضم

لان الواجب ربع العشر
وكل مثقال عشرون قيراطا

قيمتها اليهما م

باب
زكاة الزروع والثمار

٤٢ ما سقته السماء او سقي سيحا ففيه العشر قل
او كثر الا القصب الفارسي والحطب والحشيش
وما سقي بالدولاب والدالية فنصف العشر ولا
شي في التبن والسعف ولا تحتسب مؤونته والخرج
عليه . وفي العسل العشر قل او كثر اذا اخذ من
ارض العشر . والارض العشرية اذا اشتراها ذمي
صارت خراجية . والخراجية لا تصير عشرية اصلا
ولا شي فيما يستخرج من البحر ولا ما يوجد في الجبال

باب العاشر

٤٣ وهو من نصبه الامام ليأخذ الصدقات من التجار
من المسلم ربع العشر ومن الذمي نصف العشر

والحربي

ومن الحربي العشر فمن انكر تمام الحول او
الفراغ من الدين او قال اديت الى عاشر آخر او
الى الفقراء في المصر وحلف صدق وكذلك
في السوائم الا في دفعه الى الفقراء والمسلم والذ
مي سواء والحربي لا يصدق الا في امهات الاولاد م
وتعشر قيمة الخمر دون الخنزير م

باب المعدن

٤٤ مسلما او ذمي وجد معدن ذهب او فضة او حديدا او
رصاص او نحاس في ارض عشر او خراج فخمسه
في ء والباقي له وان وجد في داره فلا شي فيه
وفي ارضه روايتان وان وجد حربي في دار
الاسلام فهو في ء ومن وجد كنزا فيه علامة
المسلمين فهو لقطة والا فخمسه في ء والباقي لمن

لم يكن للارض مالك فان كان فالبنا في لاقصا
مالك يعرف لطا

باب مصارف الزكوة

٤٥

وهم الفقير وهو الذي له ادنى شئ والمسكين
الذي لا شئ له والعامل على الصدقة يعطى
بقدر عمله ومنقطع الغزاة والحاج والمكاتب
يعان في فك رقبته والمديون الفقير والمنقطع
عن ماله وللمالك ان يعطي جميعهم وله ان يقتصر
على احدهم ولا يدفعها الى ذمي ولا غني ولا ولد
غني صغير ولا مملوكه ولا الى من بينهما قرابة
ولاد اعلى او اسفل او زوجته ولا الى مكاتبه
ولا الى هاشمي وان اعطى فقيرا واحدا نصابا او
اكثر جاز ويكره ويجوز دفعها الى من يملك دون

النصاب

النصاب وان كان صحيحا مكتسبا ولو دفعها الى
من ظنه فقيرا فكان غنيا او هاشميا او دفعها في
ظلمة فظهر ابوه او ابنه اجزاه وان كان عبده
او مكاتبه لم يجزه ويكره نقلها الى بلد آخر
الا الى قرابته او من هو احوج من اهل بلده

٤٦

باب صدقة الفطر

واجبة على الحر المسلم المالك لمقدار النصاب
فاضلا عن حوائجه الاصلية عن نفسه واولاده
الصغار وعبيده للخدمة ومدبره وام ولده
وان كانوا كفارا لا غير وهي نصف صاع من بر
او دقيقه او صاع شعير او دقيقه او تمر او زبيب
او قيمة ذلك والصاع ثمانية ارطال بالعراقي
ويجب بطلوع الفجر يوم الفطر وان قدمها جاز

وإن أخرها فعليه إخراجها وإن كان للصغير
مال أخرج منه والمجنون كالصبي

كتاب الصوم

صوم رمضان فريضة على كل مسلم عاقل بالغ
أداءً وقضاءً. وصوم النذور والكفارات
واجب وما سواه نفل وصوم العيدين وأيام
التشريق حرام وصوم رمضان والنذر المعين
يجوز بنية من الليل وإلى نصف النهار وبمطلق
النية وبنية النفل والنفل يجوز بنية من النهار
ويجوز صوم رمضان بنية واجب آخر وباقي الصوم
لا يجوز إلا بنية معينة من الليل. والمريض والمسافر
في رمضان إن نوى واجبا آخر وقع عنه وإلا يقع
عن رمضان. ووقت الصوم من طلوع الفجر الثاني

الى غروب الشمس وهو الامساك عن الاكل والشرب
والجماع مع النية بشرط الطهارة عن الحيض والنفاس
والنية أن تعلم بقلبه أنه يصوم ويجب أن
يلتمس الناس الهلال في التاسع والعشرين من
شعبان وقت الغروب فإن رأوه صاموا وإن غم
عليهم أكملوا ثلثين يوما وإن كان بالسماء
غيم أو غبار قبل شهادة الواحد العدل
والعبد والمرأة في ذلك سواء فإذا رد القاضي
شهادته صام فإن أفطر قضى ولا كفارة عليه
ولا يفطر إلا مع الناس وإن لم تكن بالسماء علة لم
تقبل إلا شهادة جمع يقع العلم بخبرهم وفي رواية
اثنين فإذا ثبت في بلد لزم جميع الناس وقيل
يختلف باختلاف المطالع ولا يصام يوم الشك

الا تطوعا ويلتمس هلال شوال في التاسع والعشرين
من رمضان فمن راه وحده لا يفطر وان كان بالسما
علة قبل شهادة رجلين او رجل وامراتين وان لم تكن
في السماء علة فجمع كثير وذو الحجة كشوال

فصل

ومن جامع او جومع
في احد السبيلين عامدا او اكل او شرب غذاء
او دواء وهو صائم في رمضان فعليه القضاء
والكفارة مثل المظاهر وان جامع فيما دون
السبيلين او بهيمة او قبل او لمس فانزل او
احتقن او استعط او اقطر في اذنيه او داوى جائفة
او امة فوصل او ابتلع الحديد او استقاء ملء فيه
او تسحر يظنه ليلا والفجر طالع او افطر يظنه ليلا
والشمس طالعة فعليه القضاء لا غير وان اكل

او شرب

او شرب او جامع ناسيا او نام فاحتلم او نظر
الى امراة فانزل او ادهن او اكتحل او اغتاب او
غلبه القيء او اقطر في احليله او دخل حلقه ذباب
او غبار او اصبح جنبا لم يفطر وان ابتلع طعاما
بين اسنانه مثل الحمصة افطر والا فلا ويكره
للصائم مضغ العلك والذوق والقبلة ان لم
يامن على نفسه

فصل

ومن خاف المرض او زيادته افطر والمسافر صومه
افضل وان افطر جاز فان ماتا على حالهما لا شيء
عليهما وان صح واقام لزمهما القضاء بقدره
وبوصيان بالاطعام عنهما لكل يوم
مسكينا كالفطرة والحامل والمرضع ان خافتا
على ولديهما او نفسهما افطرتا وقضتا لا غير

والشيخ الذي لا يقدر على الصوم يفطر ويطعم
ومن جن الشهر كله فلا قضاء عليه فان افاق
بعضه قضى ما فاته وان اغمي عليه رمضان كله
قضاه ويلزم صوم النفل بالشروع اداء
وقضاء واذا طهرت الحائض او قدم المسافر
او بلغ الصبي او اسلم الكافر في بعض النهار
امسك بقيته وقضاء رمضان ان شاء تابع
وان شاء فرق فان جاء رمضان آخر صامه ثم
قضى الاول لا غير ومن نذر صوم العيد وايام
التشريق لزمه ويفطر ويقضي ولو صامها اجزاه

باب الاعتكاف

وهو سنة مؤكدة ولا يجوز اقل من يوم وهو
اللبث في مسجد جماعة مع الصوم والنية والمرأة

تعتكف

٥٥

تعتكف في بيتها ولا يخرج الا لحاجة الانسان
والجمعة فان خرج بغير عذر فسد ويكره له الصمت
ولا يتكلم الا بخير ويحرم عليه الوطء ودواعيه
فان جامع ليلا او نهارا عامدا او ناسيا بطل
ومن اوجب على نفسه اعتكاف ايام لزمه بلياليها
متتابعة وان نوى الايام خاصة صدق ويلزم
بالشروع

كتاب الحج

٥٢

وهو فريضة العمر على كل مسلم حر عاقل بالغ
صحيح قادر على الزاد والراحلة ونفقة ذهابه
وايابه فاضلا عن حوائجه الاصلية ونفقة
عياله الى حين عوده ويكون الطريق آمنا ولا
تحج المرأة الا بزوج او محرم اذا كان سفرا ونفقة
المحرم عليها وتحج معه حجة الاسلام بغير اذن زوجها

ووقته شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة
ويكره تقديم الاحرام عليها ويجوز والمواقيت
للعراقيين ذات عرق وللشاميين الجحفة
وللمدنيين ذو الحليفة وللنجديين قرن وللتميين
يلملم ولا يجوز للافاقي ان يجاوزها الا محرما
اذا اراد دخول مكة فان جاوز بغير احرام فعليه
شاة فان احرم بحجة او عمرة ثم عاد اليه ملبيا
او عاد فاحرم منه سقط الدم ولو عاد
بعد ما استلم الحجر وشرع في الطواف لم
يسقط وان قدم الاحرام عليها فهو افضل
ومن كان داخل الميقات فميقاته الحل ومن كان
بمكة فميقاته في الحج الحرم وفي العمرة الحل واذا
اراد ان يحرم يستحب له ان يقلم اظفاره ويقص

شاربه

شاربه ويحلق عانته ثم يتوضا او يغتسل وهو
افضل ويلبس ازارا ورداء جديدين ابيضين
وهو افضل ولو لبس ثوبا واحدا يستر عورته
جاز ويتطيب ان وجد ويصلي ركعتين ويقول
اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني
وان نوى بقلبه اجزاه ثم يقول لبيك اللهم
لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك
والملك لا شريك لك فاذا نوى ولبى فقد احرم
فليتق الرفث والفسوق والجدال ولا يلبس
قميصا ولا سراويلا ولا عمامة ولا قلنسوة
ولا قباء ولا خفين ولا يحلق شيئا من شعر راسه
وجسده ولا يلبس ثوبا معصفرا ونحوه ولا يغطي
وجهه ولا راسه ولا يتطيب ولا يغسل راسه

ولا لحيته بالخطمي ولا يقتل صيد البر ولا
يشير اليه ولا يدل عليه ولا القمل ويجوز له
قتل البراغيث والبق والذباب والحية والعقرب
والفارة والذئب والغراب والحداة وسائر
السباع اذا صالت عليه ولا يكسر بيض الصيد
ولا يقطع شجر الحرم ويجوز له صيد السمك وذبح
الابل والبقر والغنم والدجاج والبط الاهلي
ويجوز له ان يغتسل ويدخل الحمام ويستظل بالمحمل
والفسطاط ويشد في وسطه الهميان ويقاتل
عدوه ويكثر من التلبية عقيب الصلاة
وكلما علا شرفا او هبط واديا وبالاسحار او لقي ركبا

فصل

فاذا دخل مكة ابتدأ
بالمسجد فاذا عاين الكعبة كبر وهلل وابتدأ
بالحجر

بالحجر فاستقبله وكبر ورفع يديه كالصلاة
وتقبله ان استطاع من غير ان يؤذي مسلما او
يستلمه او يشير اليه ثم يطوف طواف القدوم
وهو سنة للافاقي فيبدأ من الحجر الى جهة باب
الكعبة فيطوف سبعة اشواط وراء الحطيم
يرمل في الثلث الاول ثم يمشي على هينته ويستلم
الحجر كلما مر به ويختم الطواف بالاستلام
ثم يصلي ركعتين في مقام ابرهيم عليه السلام او
حيث يتيسر له ثم يستلم الحجر ويخرج الى الصفا
فيصعد عليه ويستقبل البيت ويكبر ويرفع يديه
ويهلل ويصلي على النبي عليه السلام ويدعو
بحاجته ثم ينحط نحو المروة على هينته فاذا بلغ
الميل الاخضر سعى حتى يجاوز الميل الاخر ثم يمشي الى

المروة فيفعل كالصفا وهذا شوط يطوف سبعة اشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ثم يقيم بمكة حراما يطوف بالبيت ما شاء ثم يخرج غداة التروية الى منى فيبيت بها حتى يصلي الفجر يوم عرفة ثم يتوجه الى عرفات فاذا زالت زالت الشمس توضأ او اغتسل فان صلى مع الامام صلى الظهر والعصر باذان واقامتين في وقت الظهر وان صلى وحده صلى كل واحدة في وقتها ثم يقف راكبا رافعا يديه بسطا يحمد الله تعالى ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويسأل حوائجه وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة ووقت الوقوف من زوال الشمس الى طلوع الفجر الثاني من الغد فمن فاته

الوقوف فيه فقد فاته الحج فيطوف ويسعى ويتحلل ويقضي الحج فاذا غربت الشمس افاض مع الامام الى المزدلفة ويأخذ الجمار من الطريق سبعين حصاة كالباقلاء ولا يصلي المغرب حتى يأتي المزدلفة فيصليها مع العشاء باذان واقامة ويبيت بها ثم يصلي الفجر بغلس ثم يقف بالمشعر الحرام والمزدلفة كلها موقف الا وادي محسر ثم يتوجه الى منى قبل طلوع الشمس فيبتدئ بجمرة العقبة بسبع حصيات من بطن الوادي يكبر مع كل حصاة ولا يقف عندها ويقطع التلبية مع اول حصاة ثم يذبح ان شاء ثم يحلق او يقصر وهو افضل وحل له كل شيء الا النساء ثم يمضي الى مكة فيطوف طواف الزيارة من يومه او من غده او بعده فان اخره عنها لزمه

شاة وكذا اذا اخر الحلق عنها وهو ركن ان تركه
او اربعة اشواط منه يبقى محرما حتى يطوفها
وصفته ان يطوف بالبيت سبعة اشواط لا رمل
فيها ولا سعى بعدها وان لم يكن طاف للقدوم رمل
وسعى وحل له النساء فاذا كان اليوم الثاني من
ايام النحر رمى الجمار الثلث بعد الزوال كل جمرة
سبع حصيات يقف عند الاولى والثانية يرفع
يديه ويدعو وكذا رمى في اليوم الثالث والرابع
ان اقام وان نفر الى مكة سقط رمى اليوم الرابع
ويبيت ليالي الرمي بمنى واذا نفر الى مكة نزل بالابطح
ولو ساعة ثم يدخل مكة ويقيم بها فاذا اراد العود
الى اهله طاف طواف الصدر سبعة اشواط لا رمل فيها ولا سعى
بعده وهو واجب على الافاقي ثم ياتي زمزم

يستقى

يستقى ويشرب ثم ياتي باب الكعبة ويقبل العتبة
ويأتي الملتزم بين الباب والحجر يلصق بطنه بالبيت
ويضع خده الايمن عليه ويتشبث باستار الكعبة
ويجتهد في الدعاء ويبكي ويرجع القهقرى حتى
يخرج من المسجد واذا لم يدخل المحرم مكة وتوجه
الى عرفة ووقف بها سقط عنه طواف القدوم
ومن اجتاز بعرفة نائما او مغمى عليه او لا يعلم بها
اجزاه عن الوقوف والمرأة كالرجل الا انها
تكشف وجهها دون راسها ولا ترفع صوتها بالتلبية
ولا ترمل ولا تسعى وتقصر ولا تحلق وتلبس المخيط
ولا تستلم الحجر اذا كان زحام ولو حاضت عند الاحرام
اغتسلت واحرمت كالرجل الا انها لا تطوف
وان حاضت بعد الوقوف وطواف الزيارة عادت

٥٣ ولا شيء عليها لطواف الصدر

فصل

العمرة سنة وهي الاحرام والطواف والسعي
وهي جائزة في جميع السنة وتكره يومي عرفة والنحر
وايام التشريق ويقطع التلبية في اول الطواف

٥٤ باب التمتع

وهو افضل من الافراد وصفته ان يحرم بعمرة في
اشهر الحج ويطوف ويسعى ويحلق او يقصر وقد
حل ثم يحرم بالحج يوم التروية وقبله افضل ويفعل
كالمفرد ويرمل ويسعى في طواف الزيارة وعليه
دم التمتع فان لم يجد صام ثلثة ايام آخرها يوم
عرفه وان صامها قبل ذلك وهو محرم جاز وسبعة
اذا فرغ من افعال الحج وان لم يصم الثلثة لم يجزه الا
الدم وان شاء ان يسوق الهدي وهو افضل احرم

اساق

وساق وفعل ما ذكرنا الا انه لا يتحلل من عمرته
ويحرم بالحج كما بينا فاذا حلق يوم النحر حل
من الاحرامين وذبح دم التمتع وليس لاهل مكة
ومن كان داخل الميقات تمتع ولا قران واذا عاد
المتمتع الى اهله بعد العمرة ولم يكن ساق الهدي
بطل تمتعه وان ساق لم يبطل

٥٥ باب القران

وهو افضل من التمتع وصفته ان يهل بالعمرة
والحج معا من الميقات فيقول اللهم اني اريد الحج
والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني فاذا دخل مكة
طاف للعمرة وسعى ثم للقدوم فاذا رمى جمرة
العقبة يوم النحر ذبح دم القران فان لم يجد صام
كالمتمتع واذا لم يدخل القارن مكة وتوجه الى عرفه

بطل قرانه وعليه قضاء العمرة ودم لرفضها

باب الجنايات

اذا طيب المحرم عضوا او لبس المخيط او غطى راسه
يوما او حلق ربع راسه او موضع المحاجم
او الابطين او احدهما او العانة او الرقبة او
قص اظافر يديه او رجليه او واحد منها او
طاف للقدوم او للصدر جنبا او للزيارة محدثا
او افاض من عرفة قبل الامام او ترك من طواف
الزيارة ثلثة اشواط فما دونها او طاف للصدر
او اربعة منه او السعي او الوقوف بالمزدلفة
او رمي الجمار كلها او يوم واحد او جمرة العقبة
يوم النحر فعليه شاة وان طيب اقل من عضو او
غطى راسه او لبس اقل من يوم او غطى راسه

او لبس اقل من يوم او حلق اقل من ربع راسه
او قص اقل من خمسة اظافير او خمسة متفرقة
او طاف للقدوم او للصدر محدثا او ترك
ثلثة اشواط من طواف الصدر او احدى الجمار
الثلث تصدق بنصف صاع بر وان طاف
للزيارة جنبا فعليه بدنة والاولى ان يعيده
ولا شيء عليه وان تطيب او لبس او حلق لعذر
ان شاء ذبح وان شاء تصدق بثلثة اصوع من طعام
على ستة مساكين وان شاء صام ثلثة ايام ومن
جامع في احد السبيلين قبل الوقوف بعرفة فسد
حجه وعليه شاة ويمضي في حجه ويقضيه ولا يفارق
امراته في القضاء وان جامع بعد الوقوف بعرفة
فعليه بدنة ولا يفسد حجه وان جامع بعد الحلق

رق

او قبّل او لمس بشهوة فعليه شاة ومن جامع
في العمرة قبل طواف اربعة اشواط فسدت ويمضي
فيها ويقضيها وعليه شاة وان جامع فيها بعد اربعة
اشواط لم تفسد وعليه شاة والعامد والناسي

سواء

٥٧

فصل

واذا قتل المحرم
صيدًا او دلّ عليه من قتله فعليه الجزاء والمبتدي
والعائد والناسي والعامد سواء والجزاء ان
يقوّم الصيد عدلان في مكان الصيد او في اقرب
المواضع منه ثم ان شاء اشترى بالقيمة هديًا فذبحه
وان شاء طعامًا فتصدّق به على كل مسكين نصف
صاع من برّ وان شاء صام عن كل نصف صاع يومًا
فان فضل اقل من نصف صاع ان شاء تصدّق به
وان شاء صام يومًا ومن جرح صيدًا او نتف شعره

او

او قطع عضوًا منه ضمن ما نقصه وان نتف
ريش طائر او قطع قوائم صيد او كسر بيضه فعليه
قيمته ومن قتل قملة او جرادة تصدّق بما شاء
وان ذبح صيدًا فهو ميتة وله ان ياكل ما اصطاده
حلال وكل ما على المفرد فيه دم على القارن دمان

٥٨

باب الاحصار

للمحرم اذا احصر بعدوّ او مرض او عدم محرم او
ضياع نفقته ان يبعث شاة تذبح عنه في الحرم
ثم يتحلل والقارن يبعث بشاتين ويجوز ذبحه
قبل يوم النحر واذا تحلّل المحصر بالحج فعليه حجّة
وعمرة وعلى القارن حجة وعمرتان وعلى المعتمر عمرة
واذا بعث ثم زال الاحصار فان قدر على ادراك
الهدي والحج لم يتحلل ولزمه المضي وان قدر

على احدهما دون الآخر تحلل ومن احصر بمكة
عن الوقوف وطواف الزيارة فهو محصر وان
قدر على احدهما فليس بمحصر

٥٩

باب الحج عن الغير

ولا يجوز الا عن الميت وعن العاجز بنفسه عجزا
مستمرا الى الموت ومن حج عن غيره ينوي الحج عنه
ويقول لبيك بحجة عن فلان ويجوز حج الصرورة
والمراة والعبد وغيرهم اولى ودم المتعة والقران
والجنايات على المامور ودم الاحصار على الآمر
فان جامع قبل الوقوف ضمن النفقة وما فضل من
النفقة يرده الى الوصي او الورثة ومن اوصى
ان يحج عنه فهو على الوسط وهو ركوب الزاملة
ويحج عن الميت من منزله فان لم تبلغ النفقة فمن

حيث تبلغ وكذلك اذا مات في طريق الحج فاوصى

٦٠

باب الهدي

وهي من الابل والبقر والغنم ولا يجزئ ما دون
الثني الا الجذع من الضان ولا يذبح هدي التطوع
والمتعة والقران الا يوم النحر ولا ياكل منها ويذبح
بقية الهدايا متى شاء ولا ياكل منها ولا يذبح الجميع
الا في الحرم والاولى ان يذبح بنفسه ان كان يحسن
ويتصدق بجلالها وخطامها ولا يعطي اجرة القصاب
منها ولا يجزئ العوراء والعرجاء التي لا تمشي الى
المنسك والعجفاء التي لا تنقي ومقطوع الاذن والذنب
فان ذهب البعض بان نقص عن الثلث يجوز ويجوز
الجماء والخصي والثولاء والجرباء ولا يركب الهدي
الا عند الضرورة فان نقصت بركوبه ضمنه فان كان

لها لبن لم يحلبها فان حلبه تصدق به وان ساق هديا فعطب في الطريق فان كان تطوعا فليس عليه غيره
وان كان واجبا صنع به ما شاء وعليه بدله ويقلد
هدي التطوع والمتعة والقران دون غيرها

٦١

كتاب البيوع

البيع ينعقد بالايجاب والقبول بلفظي الماضي كقوله بعت
واشتريت وكل لفظ يدل على معناهما وبالتعاطي
واذا اوجب احدهما البيع فالآخر بالخيار ان شاء قبل
وان شاء رد وايهما قام قبل القبول بطل الايجاب
واذا وجد الايجاب لزمهما البيع بلا خيار مجلس ولا
بد من معرفة المبيع معرفة نافية للجهالة ولا بد من
معرفة مقدار الثمن وصفته اذا كان في الذمة
ومن اطلق الثمن فهو على غالب نقد البلد ويجوز بيع

الكيلي والوزني كيلا ووزنا ومجازفة ومن باع
صبرة طعام كل قفيز بدرهم جاز في قفيز واحد
ومن باع قطيع غنم كل شاة بدرهم لم يجز في شيء منها
والثياب كالغنم فان سمى جملة القفزان والذرعان والغنم
جاز في الجميع ومن باع دارا دخل مفاتيحها وبناؤها
في البيع وكذلك الشجر في بيع الارض ولا يدخل
الزرع والثمر الا بالتسمية ويجوز بيع الثمرة قبل
صلاحها ويجب قطعها للحال ولا يجوز ان يبيع ثمرة
ويستثني منها ارطالا معلومة ويجوز بيع الحنطة
في سنبلها والباقلا في قشره ويجوز بيع الطريق
وهبته ولا يجوز ذلك في المسيل ومن اشترى
سلعة بثمن سلمه اولا الا ان يكون مؤجلا وان
باع سلعة بسلعة او ثمنا بثمن سلما معا ولا يجوز بيع

المنقول قبل القبض ويجوز في العقار وتجوز
الزيادة في الثمن والسلعة والحط من الثمن ومن
باع بثمن حال ثم اجله صح وكل دين حال يصح تاجيله
الا القرض ويجوز التصرف في الثمن قبل قبضه
ومن ملك جارية يحرم عليه وطؤها ودواعيه حتى
يستبريها بحيضة او شهر او وضع الحمل ويجوز بيع
الكلب والفهد والسباع واهل الذمة في البيع
كالمسلمين ويجوز لهم بيع الخمر والخنزير ويجوز بيع
الاخرس وسائر عقوده بالاشارة المفهومة ويجوز
بيع الاعمى وشراؤه ويسقط خيار الرؤية بجس المبيع
او شمه او ذوقه وفي العقار بوصفه **فصل**
الاقالة جائزة وتتوقف على القبول في المجلس وهي
فسخ في حق المتعاقدين بيع في حق ثالث ويجوز بمثل

الثمن

الثمن الاول فان شرطا اقل او اكثر او جنسا آخر
يلزمه الاول لا غير وهلاك المبيع يمنع منها وهلاك
بعضه يمنع بقدره وهلاك الثمن لا يمنع م

٦٣

باب الخيارات

خيار الشرط جائز للمتبايعين ولاحدهما ثلثة ايام
فما دونها ومن له الخيار لا يفسخ الا بحضرة صاحبه
ويجيز بحضرته وغيبته وخيار الشرط لا يورث
ومن اشترى عبدا على انه خباز وكان بخلافه فان
شا اخذه بجميع الثمن وان شاء رده وخيار البائع
لا يخرج المبيع عن ملكه وخيار المشتري يخرجه ولا
يدخله في ملكه ومن شرط الخيار لغيره جاز
ويثبت لهما ويسقط الخيار بمضي المدة وبكل ما يدل
على الرضا كالركوب والوطي والعتق ونحوه م

٦٣ **فصل** من اشترى ما لم يره جاز وله خيار الرؤية ومن باع ما لم يره فلا خيار له
ويسقط برؤية ما يوجب العلم بالمقصود كوجه
الادمي ووجه الدابة وكفلها ورؤية الثوب
مطويا ونحوه فان تصرف فيه تصرفا لازما
او تعيب في يده او تعذر رد بعضه او مات
بطل الخيار ولو رأى بعضه فله الخيار اذا رأى
باقيه وما يعرض بالانموذج رؤية بعضه كرؤية
كله ومن باع ملك غيره فالمالك بالخيار ان شاء
رد وان شاء اجاز اذا كان المبيع والمتبايعان بحالهم

٦٤ **فصل** مطلق البيع يقتضي سلامة المبيع
وكلما اوجب نقصان الثمن عند التجار فهو عيب
واذا اطلع المشتري على عيب ان شاء اخذ المبيع

بجميع

بجميع الثمن وان شاء رده والاباق والسرقة
والبول في الفراش ليس بعيب في الصغير الذي لا يعقل
وعيب في الذي يعقل ويرد به الان توجد عند المشتري
بعد البلوغ وانقطاع الحيض والاستحاضة عيب
والشيب والكفر والجنون عيب فيهما والبخر والدفر
والزنا عيب في الجارية دون الغلام وجد المشتري
عيبا وحدث عنده آخر رجع بنقصان العيب الاول ولا يرده
الا برضى البايع وان صبغ الثوب او خاطه او لت
السويق بسمن ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه وليس
للبايع اخذه وان مات العبد او اعتقه رجع بنقصان
العيب وان قتله او اكل الطعام لم يرجع ومن شرط
البراءة من كل عيب فليس له الرد اصلا واذا باعه المشتري
ثم رد عليه بعيب ان قبله بقضاء رده على بايعه والا فلا

ويسقط الرد بما يسقط به خيار الشرط م

باب البيع الفاسد

وانه يفيد الملك بالقبض ويوجب القيمة ولكل واحد
من المتعاقدين فسخه ما دامت العين باقية واذا باعه
المشتري نفذ بيعه والباطل لا يفيده ويكون امانة وبيع
الميتة والدم والخمر والخنزير والحر وام الولد والمدبر والجمع
بين حر وعبد وميتة وذكية باطل وبيع المكاتب
باطل الا باجازته فيجوز وبيع السمك والطير قبل
صيدهما والآبق والحمل والنتاج واللبن في الضرع
والصوف على الظهر واللحم في الشاة وجذع في سقف
وثوب من ثوبين والمزابنة والمحاقلة وبيع عين على ان
لا يسلمها الى راس الشهر وجارية الا حملها وعلى ان
تستولدها المشتري او يعتقها او يستخدمها البائع

او

او يقرضه المشتري دراهم وثوب على ان يخيطه البائع
فاسد ولا يجوز بيع النحل الا مع الكوارات ولا دود
القز الا مع القز والبيع الى النيروز والمهرجان
وصوم النصرى وفطر اليهود اذا جهلا ذلك فاسد
والبيع الى الحصاد والدياس والقطاف وقدوم
الحاج فاسد وان اسقط الاجل قبله جاز البيع ومن جمع
بين عبد ومدبر او عبد الغير جاز في حصته وكره
البيع عند اذان الجمعة وبيع الحاضر للبادي والسوم
على سوم اخيه والنجش وتلقي الجلب ويجوز البيع ومن
ملك صغيرين او صغيرا وكبيرا احدهما ذو رحم محرم
من الآخر كره له ان يفرق بينهما ولا باس اذا كانا
كبيرين م

باب التولية

وهي بيع بالثمن الاول والمرابحة بزيادة والوضيعة

بنقيصته ولا يصح ذلك حتى يكون الثمن الاول مثليًا
او في ملك المشتري ويجوز ان يضم الى الثمن الاول اجرة
الصبغ والطراز وحمل الطعام والسمسار وسائق
الغنم ولا يضم نفقته واجره الراعي والطبيب والمعلم
فان علم بخيانة في التولية اسقطها من الثمن وهو بـ
الخيار في الوضيعة وفي المرابحة ان شاء اخذ بجميع الثمن
وان شاء رده

باب الربا

وعلته الكيل او الوزن مع الجنس فاذا وجدا حرم
التفاضل والنسا وجيد مال الربوا ورديه عند
المقابلة بجنسه سواء وما ورد النص بكيله فهو كيلي
ابدًا وما ورد النص بوزنه فهو وزني ابدًا وما لا
نص عليه يعتبر فيه العرف وقبض الصرف يعتبر
عوضيته في المجلس وما سواه من الربويات يكفي

فيه

فيه التعيين ويجوز بيع فلس بفلسين باعيانهما
ولا يجوز بيع الحنطة بالدقيق ولا بالسويق ولا بالنخالة
ولا الدقيق بالسويق ويجوز بيع الرطب بالرطب وبالتمر
متماثلًا وبيع اللحم بالحيوان والكرباس بالقطن ولا
يجوز بيع الزيت بالزيتون ولا السمسم بالشيرج الا
بطريق الاعتبار ولا ربا بين المولى وعبده ولا بين المسلم
والحربي في دار الحرب ويكره السفاتج وهو قرض
استفاد به المقرض امن الطريق

باب السلم

كلما امكن ضبط صفته ومعرفة مقداره جاز السلم
فيه وما لا فلا وشرائطه تسمية الجنس والنوع
والوصف والاجل والقدر ومكان الايفاء ان كان له
حمل ومؤنة وقدر راس المال في الكيل والموزون والمعدود

ود

وقبض راس المال قبل المفارقة ولا يصح في المنقطع
ولا في الجواهر ولا في الحيوان ولحمه واطرافه وجلوده
ويصح في السمك المالح ولا يصح بمكيال رجل بعينه ولا
طعام قرية بعينها ويجوز في الثياب اذا سمى طولا
وعرضا ورقعة وفي اللبن اذا عين الملبن ولا
يجوز التصرف في المسلم فيه ولا في راس المال قبل القبض
واذا استصنع شيئا جاز استحسانا وثبت فيه خيار
الرؤية والصانع بيعه قبل الرؤية وان ضرب له اجلا صار
سلما

باب الصرف

وهو بيع جنس الاثمان بعضه ببعض فان باع فضة
بفضة او ذهبا بذهب لم يجز الا مثلا بمثل يدا بيد
ولا اعتبار بالصياغة والجودة فان باعهما مجازفة
ثم عرف التساوي في المجلس جاز والا فلا ويعتبر في الدراهم

والدنانير

والدنانير الغلبة كما في الزكاة فان تساويا
فهي كالجياد في الصرف ويجوز بيع احدهما بالاخر
متفاضلا ومجازفة مقابضة ويجوز بيع درهمين ود(بينار)
بدينارين ودرهم وبيع احد عشر درهما بعشرة ودينار
ومن باع سيفا محلى بثمن اكثر من قدر الحلية جاز
ولا بد من قبض قدر الحلية قبل الافتراق وان باع
اناء فضة او قطعة نقرة فقبض بعض الثمن ثم افترقا
صار شركة بينهما فان استحق بعض الاناء فان شاء
المشتري اخذ الباقي بحصته وان شاء رده وفي القطعة
ياخذ الباقي بحصته لا غير ويجوز البيع بالفلوس
فان كانت كاسدة عينها وان كانت نافقة لم
يعينها فان باع بها ثم كسدت بطل البيع ومن
اعطى صيرفيا درهما وقال اعطني به فلوسا ونصفا (درهم)

الا حبة جائز

باب الشفعة

لا شفعة الا في العقار اذا ملك بعوض هو مال
وتجب بعد البيع وتستقر بالاشهاد وتملك بالاخذ
والمسلم والذمي سواء وتجب للخليط في نفس المبيع ثم في
حق المبيع ثم للجار وتقسم على عدد الرؤس واذا علم
الشفيع بالبيع ينبغي ان يشهد في مجلس علمه على الطلب
فان لم يشهد بعد التمكن منه بطلت ثم البائع ان
كان المبيع في يده او على المشتري او عند العقار ثم
لا تسقط بالتاخير واذا طلب الشفيع الشفعة عند
الحاكم سال الحاكم المدعى عليه فان اعترف بملكه الذي
يشفع به او قامت به بينة او نكل عن اليمين انه لا يعلم
به سأله القاضي ايضا عن الشراء فان اعترف به او نكل
عن اليمين انه ما ابتاع او ما يستحق عليه هذه الشفعة

فصل

قضى بالشفعة وللشفيع ان يخاصم البائع اذا كان
المبيع في يده ولا يسمع القاضي البينة الا بحضرة
المشتري ثم يفسخ البيع ويجعل العهدة على البائع وللشفيع
خيار الرؤية والعيب وله ان يخاصم وان لم يحضر الثمن
فاذا قضى له لزمه احضاره والوكيل بالشراء خصم
في الشفعة حتى يسلم الى الموكل وعلى الشفيع مثل الثمن
ان كان مثليا والا قيمته وان حط البائع عن المشتري
بعض الثمن سقط عن الشفيع وان حط النصف ثم النصف
اخذها بالنصف الاخر وان حط الكل لا يسقط وان
زاد المشتري في الثمن لا يلزم الشفيع وان اختلفا في
الثمن فالقول قول المشتري والبينة بينة الشفيع

فصل

وتبطل الشفعة بموت الشفيع وبتسليمه
الكل او البعض وبصلحه عن الشفعة بعوض وبيع المشفوع

به قبل القضاء بالشفعة وبضمان الدرك عن البائع
وبمساومته المشتري بيعا واجارة ولا تبطل بموت
المشتري ولا شفعة لوكيل البائع ولوكيل المشتري الشفعة
واذا قيل للشفيع ان المشتري فلان فسلم ثم تبين انه غيره
فله الشفعة واذا قيل له بيعت بالف فسلم ثم تبين
انها بيعت باقل او بمكيل او موزون فهو على شفعته
ولا تكره الحيلة في اسقاط الشفعة قبل وجوبها
ومن باع سهما ثم باع الباقي فالشفعة في السهم الاول
لا غير وان اشتراها بثمن ودفع عنه ثوبا اخذها
بالثمن وان اشتراها بثمن موجل فالشفيع ان شاء اداه
حالا وان شا بعد الاجل ثم اخذ الدار واذا قضي
للشفيع وقد بنى المشتري فيها فان شاء اخذها بقيمة
البناء وان شاء كلف المشتري قلعه ولو بنى الشفيع

ثم استحقت رجع بالثمن لا غير واذا خربت الدار
او جف الشجر فالشفيع ان شا اخذه بجميع الثمن وان شاء
ترك واذا اشترى نخلا عليه ثمر فهو للشفيع فان
جذه المشتري نقص حصته من الثمن

كتاب الاجارة

وهي بيع المنافع جوزت على خلاف القياس لحاجة
الناس ولا بد من كون المنافع والاجرة معلومة
وما صلح ثمنا صلح اجرة وتفسد بالشروط وثبت
فيها خيار الرؤية والشرط والعيب وتقال وتفسخ
والمنافع تعلم بذكر المدة كسكنى الدور وزرع
الارضين او بالتسمية كصبغ الثوب او بالاشارة
كحمل هذا الطعام واذا استاجر دارا او حانوتا فله
ان يسكنها من شاء ويعمل فيها ما شاء الا القصارة

والحدادة والطحن وان استاجر ارضا للزراعة
بين ما يزرع فيها او يقول على ان يزرعها ما شاء م
وهكذا ركوب الدابة ولبس الثوب الا انه اذا ركب
او لبس واحد يتعين واذا استاجر ارضا للبناء
والغرس فانقضت المدة يجب عليه تسليمها فارغة
فان كانت الارض تنقص بالقلع يغرم له الاجر قيمة
ذلك مقلوعا فان كانت لا تنقص يتوقف الموجر على
رضاه او يتراضيان فيكون الارض لها والبناء لهذا
والرطبة كالشجر والزرع يترك باجر المثل الى نهايته م
وان سمى ما يحمله على الدابة كقفيز حنطة فله ان يحمل ما
هو مثله او اخف كالشعير وليس له ان يحمل اثقل كالملح
وان سمى قدرا من القطن فله ان يحمل مثل وزنه حديدا
وان زاد على المسمى فعطبت ضمن بقدر الزيادة

وان استاجرها

وان استاجرها ليركبها فاردف آخر ضمن النصف
وان ضربها فعطبت ضمنها

فصل

٧٤

لا يضمن م

الاجير المشترك كالصباغ والقصار لا يستحق الاجرة
حتى يعمل والمال امانة في يده الا ان يتلف بعمله
كتخرق الثوب من دقه وزلق الحمال وانقطاع الحبل
من شده ونحوه ولا يضمن بني آدم من سقط من الدابة
او غرق في السفينة بانقطاع حبلها ولا ضمان على
الفصاد والبزاغ الا ان يجاوز الموضع المعتاد وخاص
كالمستاجر شهرا للخدمة ورعي الغنم ويستحق الاجرة
بتسليم نفسه وان لم يعمل ولا يضمن ما تلف في يده
ولا من عمله ومن استاجر عبدا فليس له ان يسافر به الا
ان يشترطه والاجرة تستحق باستيفاء المعقود عليه م
او باشتراط التعجيل او بتعجيلها واذا تسلم العين

المستاجرة فعليه الاجر وان لم ينتفع بها فان غصبت
منه سقط الاجر ولرب الدار ان يطالب باجرة كل يوم
والجمال باجرة كل مرحلة ولا يطالب القصار والخياط
حتى يفرغ من عمله وتمام الخبز اخراجه من التنور
والطبخ غرفه وضرب اللبن اقامته ومن لعمله اثر
في العين كالصباغ يحبسها حتى يستوفي الاجر
فان حبسها فضاعت لا شي عليه ومن لا اثر لعمله
كالحمال ليس له ذلك ولو شرط على الصانع العمل
بنفسه ليس له ان يستعمل غيره وان قال ان سكنت
هذا الحانوت عطارا بدرهم وان سكنته حدادا
بدرهمين جاز فاي العملين عمل استحق المسمى

فصل يجب في الاجارة الفاسدة
اجر المثل ولا يزاد على المسمى استاجر دارا كل شهر

مدرهم

بدرهم صح في شهر واحد الا ان سمى شهورا معلومة
فان سكن ساعة في الشهر الثاني صح وكذا كل شهر
سكن اوله ومن استاجر جملا ليحمل له محملا الى
مكة جاز وله المعتاد من ذلك وان استاجره
لحمل الزاد فاكل منه فله ان يرد عوضه ويجوز
استيجار الظئر باجرة معلومة وبطعامها وكسوتها
ولا يمنع الزوج من وطئها فان حبلت فلهم فسخ الاجارة
وعليها اصلاح طعام الصبي ولا يجوز الاجارة على
الطاعات كالحج والاذان والامامة وتعليم القرآن
والفقه وقيل يجوز على التعليم والامامة في زماننا
وعليه الفتوى ولا يجوز على المعاصي كالغنا والنوح
ولا على عسب التيس ويجوز اجرة الحمام والحجام ومن
استاجر دابة ليحمل عليها طعاما بقفيز منه فهو فاسد

قال امرتك ان تخيطه قباء وقال الخياط قميصا
فالقول لصاحب الثوب فاذا حلف ضمن الخياط
قال خطته بغير اجر وقال الصانع باجر فالقول
لصاحب الثوب فاذا خربت الدار او انقطع شرب
الضيعة او ماء الرحا او مات احدهما وقد عقدها
لنفسه انفسخت وتفسخ الاجارة بالعذر كمن
استاجر حانوتا ليتجر فيه فافلس او اجر شيئا ثم لزمه
دين ولا مال له سواه او استاجر دابة للسفر فبدا
له وان بدا للمكاري فليس بعذر والله اعلم

كتاب الرهن

وهو عقد وثيقة بمال مضمون بنفسه يمكن استيفاؤه
منه ولا يتم الا بالقبض او بالتخلية وقبل ذلك ان شاء
سلم وان شاء لا ولا يصح الا محوزا مفرغا مميزا

75

فاذا

فاذا قبضه المرتهن دخل في ضمانه ويهلك على ملك
الراهن حتى يكفنه ويصير المرتهن مستوفيا من ماليته
قدر دينه حكما والفاضل امانة وان كان اقل سقط
من الدين بقدره وتعتبر القيمة يوم القبض
وان اودعه او تصرف فيه ضمنه بجميع قيمته ونفقة
الرهن واجرة الراعي على الراهن ونماؤه له ويصير
رهنا مع الاصل ان هلك هلك بغير شيء وان بقي
وهلك الاصل افتكه بحصته يقسم الدين على قيمة
النماء يوم الفكاك وقيمة الاصل يوم القبض ويسقط
حصة الاصل ويجوز الزيادة في الرهن ولا يجوز في
الدين واجرة مكان الحفظ على المرتهن وله ان يحفظه
بنفسه وزوجته وولده وخادمه الذي في عياله
وليس له ان ينتفع بالرهن فان اذن له الراهن فهلك

حالة الاستعمال هلك امانة ويصح رهن الدراهم
والدنانير فان رهنت بجنسها فهلكت سقط مثلها
من الدين وكذلك كل مكيل وموزون ويصح براس
مال السلم وبدل الصرف فان هلك قبل الافتراق تم
الصرف والسلم وصار مستوفيا وان افترقا والرهن
قايم بطلا ويصح بالدين الموعود فان هلك هلك بما سمى
ومن اشترى شيا على ان يرهن بالثمن شيا بعينه فامتنع
لم يجبر والبايع ان شاء ترك الرهن وان شاء رد البيع
الا ان يعطيه الثمن حالا او يعطيه رهنا مثل الاول
وان رهن عبدين بدين فقضى حصة احدهما فليس له
اخذه حتى يقضي باقي الدين وان رهن عينا عند رجلين
جاز والمضمون على كل واحد منهما حصة دينه فان
اوفى احدهما فجميعها رهن عند الاخر وللمرتهن مطالبة

الراهن وحبسه بدينه وان كان الرهن في يده وليس
عليه ان يمكنه من بيعه لقضاء الدين

فصل

فاذا باع الراهن الرهن فهو
موقوف على اجازة المرتهن وان اعتق العبد الرهن
نفذ عتقه وطولب باداء الدين ان كان حالا والا
رهن قيمة العبد وان كان معسرا سعى العبد في الاقل
من قيمته ومن الدين ويرجع به على المولى وان استهلك
اجنبي الرهن فالمرتهن يضمنه قيمته فيكون رهنا مكانه
وليس للراهن ان ينتفع بالرهن فان اعاره المرتهن
خرج من ضمانه وله ان يسترجعه وان وضعاه على
يد عدل فليس لاحدهما اخذه ويهلك من ضمان
المرتهن ويجوز ان يوكل المرتهن وغيره ببيع الرهن
فان شرطها في عقد الرهن لم ينعزل بموت الراهن ولا

ولا يعزله وإذا مات الراهن باع وصيه الرهن
وقضى الدين فإن لم يكن له وصي نصب القاضي من
يفعل ذلك ومن استعار شيئا ليرهنه فإن عين ما
يرهنه به فليس له أن يزيد عليه ولا ينقص منه

باب القسمة

معنى الإفراز فيما لا يتفاوت كالمكيل والموزون فيها
أظهر ومعنى المبادلة فيما يتفاوت كالحيوان والعقار
فيها أظهر ويثبت فيها من الخيارات ما يثبت في البيع
وإذا طلب أحد الشريكين القسمة والجنس متحد أجبر
القاضي الآخر ولا يجبره عند اختلافه ولو اقتسموا
بأنفسهم جاز ويقسم على الصبي وصيه أو وليه
وينبغي للقاضي أن ينصب قاسما عدلا مأمونا عالما
بالقسمة يرزقه من بيت المال أو يقدر له أجرا

يأخذ من المتقاسمين وهو على عدد رؤوسهم ولا
يجبر الناس على واحد ولا يترك القسام يشتركون
جماعة في أيديهم عقار طلبوا من القاضي قسمته
وادعوا أنه ميراث لم يقسمه حتى يقيموا البينة على
الوفاة وعدد الورثة وفي غير العقار يقسمه بقولهم
وإن ادعوا في العقار الشراء أو مطلق الملك قسمه
باعترافهم وإن حضر وارثان وأقاما البينة على
الوفاة وعدد الورثة ومعهما وارث غائب قسمه
بينهم إلا أن يكون العقار في يد الغائب وفي الشراء
لا يقسمه حتى يحضر الجميع وإن حضر وارث واحد لم يقسم
وإذا طلب أحد الشركاء القسمة وكل واحد منهم
ينتفع بنصيبه قسمه بينهم وإن كانوا يستضرون لا يقسم
وإن كان ينتفع أحدهم قسم بطلبه ولا يقسم الجوهر

والرقيق والحمام والحائط والبير والرحى الا بتراضيهم
ويقسم كل واحد من الدور والارضين والحوانيت
وحده ويقسم البيوت قسمة واحدة ويقسم سهمين من
العلو بسهم من السفل وقال محمد رحمه الله يقسم
بالقيمة وعليه الفتوى ولا يدخل الدراهم في القسمة
الا بتراضيهم

فصل وينبغي للقاسم ان يقرع
بينهم فمن خرج اسمه على سهم اخذه وليس لاحدهم
الرجوع اذا قسم القاضي او نائبه فان كان في مسيل
احدهم مسيل او طريق لغيره لم يشترط فان امكنه
صرفه عنه صرفه والا فسخت القسمة واذا شهدوا
عليهم ثم ادعى احدهم ان من نصيبه شيا في يد صاحبه
لم تقبل وتقبل شهادة القاسمين على ذلك وان قال
قبضته مني فبينته او يمين خصمه وان قال ذلك قبل

الاشهاد تحالفا وفسخت القسمة واذا استحق
بعض نصيب احدهم رجع في نصيب صاحبه بقسطه

فصل المهاياة جائزة استحسانا
ولا تبطل بموتهما ولا بموت احدهما ولو طلب احدهما
القسمة بطلت وتجوز في دار واحدة بان تسكن كل واحد منهما
طائفة او احدهما العلو والاخر السفل وله اجارته
واخذ غلته وتجوز في عبد واحد يخدم هذا يوما
وهذا يوما وكذا في البيت الصغير وفي عبدين يخدم
كل واحد واحدا فان شرطا طعام العبد على من
يخدمه جاز وفي الكسوة لا يجوز ولا في غلة عبد
ولا عبدين ولا في ثمرة الشجرة ولا في لبن الغنم
واولادها ولا في ركوب دابة ولا دابتين ولا استغلالها
وتجوز في عبد ودار على السكنى والخدمة وكذلك كل

مختلفي المنفعة

كتاب ادب القاضي

القضاء بالحق من اقوى الفرائض واشرف العبادات
والاولى ان يكون مجتهدا فان لم يوجد فيجب ان يكون

القاضي ٤

من اهل الشهادة موثوقا به في دينه وامانته
وعقله وفهمه عالما بالفقه والسنة وكذلك
المفتي ولا يطلب الولاية ويكره الدخول فيه
ولا باس به لمن يثق من نفسه اداء فرضه ومن تعين
له يفترض عليه الولاية ويجوز التقليد من ولاة
الجور ويجوز قضاء المراة فيما تقبل شهادتها فيه
فاذا قلد القضاء طلب ديوان القاضي الذي قبله
ونظر في خرائطه وسجلاته وعمل في الودائع
وارتفاع الوقوف بما تقوم به البينة او باعتراف من

الاوقاف

هو في يده ولا يعمل بقول المعزول الا ان يكون هو

الذي سلمها اليه وينظر في احوال المحبسين فمن
اعترف بحق او قامت عليه بينة الزمه والا نادى
عليه ولا يخليه حتى يظهر في امره ويجلس للقضاء
جلوسا ظاهرا والجامع اولى ويتخذ مترجما وكاتبا
عدلا ويسوي بين الخصمين في الجلوس والاقبال
والنظر والاشارة ولا يسار احدهم ولا يلقنه حجته
ولا يضيفه دون صاحبه ولا يقبل هدية اجنبي
لم يهد له قبل القضاء ولا يحضر دعوة الا العامة
ويعود المرضى ويشهد الجنائز فان حدث له هم
او نعاس او غضب او جوع او عطش او حاجة
كف عن القضاء ولا يبيع ولا يشتري في المجلس
ولا يستخلف على القضاء الا ان يفوض اليه ذلك
ولا يقضي على غائب الا ان يحضر من يقوم مقامه واذا

رفع اليه قضاء قاضٍ امضاه الا ان يخالف الكتاب
والسنة او الاجماع ولا يجوز قضاؤه لمن لا
يقبل شهادته له ويجوز لمن قلده وعليه واذا
علم بشيء من حقوق العباد في زمن ولايته ومحلها
جاز له ان يقضي به والقضاء بشهادة الزور
ينفذ ظاهرا وباطنا في العقود والفسوخ كنكاح
وطلاق وبيع وكذلك الهبة والارث ولا يجوز
في املاك المرسلة واذا تقدم اليه خصمان
ان شاء بداهما فقال ما لكما وان شاء سكت فاذا
تكلم احدهما اسكت الاخر واذا ثبت الحق للمدعي
وسال حبس غريمه لم يحبسه وامره بدفع ما عليه
فان امتنع حبسه في كل دين لزمه بدل مال
كالثمن والقرض او بالتزامه كالمهر والكفالة

ولا يحبسه فيما سوى ذلك اذا ادعى الفقر الا
ان تقوم البينة ان له مالا فاذا حبسه مدة
يغلب على ظنه انه لو كان له مال اظهره وسال
عن حاله فلم يظهر له مال خلى سبيله الا ان تقوم
البينة على يساره فيؤبد حبسه ويحبس الرجل في
نفقة زوجته ولا يحبس الوالد في دين ولده الا ان يمتنع
من الانفاق عليهم

فصل يقبل كتاب
القاضي الى القاضي في كل حق لا يسقط بالشبهة
ويقبل في العقار ولا يقبل في المنقولات وعن محمد
قبوله وعليه الفتوى ولا يقبل الا ببينة وان
يكون الى معلوم بان يقول من فلان الى فلان وينسبهما
فان شاء قال بعد ذلك والى كل من يصل اليه
من قضاة المسلمين والا فلا ويقرا الكتاب على الشهود

او يعلمهم ما فيه ويختمه بحضرتهم ويحفظون ما
فيه ويكون اسماؤهم داخل الكتاب وابو يوسف
رحمه الله لم يشترط شيا من ذلك لما ابتلي بالقضاء
واختاره السرخسي وليس الخبر كالعيان فاذا
وصل الى القاضي المكتوب اليه نظر في ختمه فاذا
شهدوا انه كتاب فلان القاضي سلمه الينا في
مجلس حكمه وقراه علينا وختمه فتحه وقراه
على الخصم والزمه بما فيه ولا يقبل الا بحضرة الخصم
واذا شهدوا عند القاضي بحق على خصم حكم بشهاد[ته]م
وكتب بها وان شهدوا بغير حضرته كتب بشهادتهم
ولم يحكم ليحكم بها المكتوب اليه فان مات الكاتب
او عزل او خرج من اهلية القضاء قبل وصول
كتابه بطل وان مات المكتوب اليه بطل الا ان

يكون

يكون قال بعد اسمه والى كل من يصل اليه من قضاة
المسلمين **فصل** حكما رجلا ليحكم بينهما ٨٣
جاز فيما لا يسقط بالشبهة اذا كان من اهل
القضاء وله ان يسمع البينة ويقضي بالنكول
فاذا حكم لزمهما ولكل واحد منهما الرجوع قبل الحكم
واذا رفع حكمه الى قاض امضاه ان وافق مذهبه

كتاب الحجر

٨٤

واسبابه الصغر والرق والجنون ولا يجوز تصرف
المجنون والصبي الذي لا يعقل اصلا وتصرف الذي
الذي يعقل ان اجازه وليه او كان اذن له يجوز
والعبد كالصبي الذي يعقل والصبي والمجنون
لا يصح عقودهما واقرارهما وطلاقهما وعتاقهما
وان اتلفا شيا لزمهما واقوال العبد نافذة في

حقّ نفسه فلو أقرّ بمالٍ لزمه بعد عتقه ولو
اقرّ بحدٍّ او قصاصٍ او طلاقٍ لزمه للحال وبلوغ
الغلام بالاحتلام او الاحبال او الانزال او بلوغ
ثماني عشر سنه والجارية بالاحتلام او الحيض او
الحبل او بلوغ سبع عشره سنه واذا راهقا وقالا
بلغنا صدّقا ولا يحجر على الحرّ العاقل البالغ الا المفتي
الماجن والطبيب الجاهل والمكاري المفلس
ولا يحجر على السفيه الا انه اذا بلغ غير رشيدٍ لم يسلّم
اليه ماله حتى يبلغ خمسًا وعشرين سنة ا سلّم اليه
اليه ماله وان لم يونس رشده ولا يحجر على الفاسق
ولا على المديون فان طلب غرماؤه حبسه يحبسه
حتى يبيع ويوفي الدين فان كان ماله دراهم او
دنانير والدين مثله قضاه القاضي بغير امره

فان تصرف فيه نفذ الا ان يقصد ... ما اذا بلغ خمسا وعشرين ح

وان

وان كان احدهما دراهم والآخر دنانير او بالعكس
باعه القاضي في الدين ولا يبيع العروض ولا العقار
وقالا يبيع وعليه الفتوى واذا لم يظهر للمفلس مال
فالحكم فيه ما مرّ في ادب القاضي م

كتاب المأذون

الاذن فكّ الحجر فلا يتوقت فان اذن له يومًا كان
مأذونًا مطلقًا ويثبت بالصريح وبالدلالة كما
لو رآه يبيع ويشتري فسكت وسواء كان البيع للمولى
او لغيره بامره او بغير امره صحيحًا كان او فاسدًا
ويصير مأذونًا بالاذن العام والخاص كاذنه
بالتجارة في نوع مخصوصٍ اما لو اذن له بشرا طعام
الاكل وثياب الكسوة لا يصير مأذونًا وكذلك
اذن القاضي والوصي لعبد اليتيم وللصبي الذي

٨٤

يعقل وللماذون ان يبيع ويشتري ويوكل ويبضع
ويضارب ويعير ويرهن ويرتهن ويوجر ويستاجر
ويقبل السلم ويسلم ويزارع ولو باع بالغبن الفاحش
او اقر بدين او غصب جاز ولا يتزوج ولا يزوج
مماليكه ولا يكاتب ولا يعتق ولا يقرض ويهدي
القليل من الطعام ويضيف معامليه ويأذن لرقيقه
في التجارة وما يلزمه من الديون بسبب الاذن متعلق
برقبته يباع فيه الا ان يفديه المولى ويقسم ثمنه
بين غرمائه بالحصص فان بقي شيء طولب به بعد
الحرية وان حجر عليه لم ينحجر حتى يعلم اهل سوقه او
اكثرهم بذلك ولو ولدت الماذونة من مولاها فهو
حجر والاباق حجر ولو مات المولى او جن او لحق بدار
الحرب مرتدا صار محجورا ويصح اقراره بما في يديه

بعد الحجر واذا استغرقت الديون ماله ورقبته لم
يملك المولى شيئا من ماله حتى لو اعتق عبيده لم يعتقوا
وان اعتقه نفذ وضمن قيمته للغرماء وما بقي فعلى العبد
ويجوز ان يبيعه المولى بمثل الثمن الاول او اقل ويجوز
ان يبيع المولى بمثل الثمن او اكثر

كتاب الاكراه

ويعتبر فيه قدرة المكره على ايقاع ما هدده
به وخوف المكره من ذلك عاجلا وامتناعه من
الفعل قبله لحقه او لحق آدمي او لحق الشرع
وكون المكره به متلفا نفسا او عضوا او موجعا
ينعدم به الرضا فلو اكره على بيع او اجارة او اقرار
بقتل شديد او حبس ففعل ثم زال الاكراه فان
شاء امضاه وان شاء فسخه وان قبض العوض طوعا فهو

او ضرب مبرح صح

اجازة فان هلك المبيع في يد المشتري وهو
غير مكره فعليه قيمته وللمكره ان يضمن المكره
وان اكره على طلاق او عتاق ففعل وقع ويرجع بقيمة
العبد ونصف المهر اذا كان الطلاق قبل الدخول
فان اكره على شرب الخمر واكل الميتة او الكفر او اتلاف
مال مسلم بالحبس والضرب فليس بمكره الا ان يكره
باتلاف نفسه او عضوه فيسعه ان يفعل وضمان
ما اتلف على المكره وان صبر على التلف اثم الا في الكفر
فانه يوجر وان اكره بالقتل على ما لم يفعل وتصبر
على القتل فان قتل اثم والقصاص على المكره
وان اكره على الردة لم تبن امراته منه وان اكره
على الزنا فلا حد عليه

كتاب الدعوى

المدعي من لا يجبر على الخصومة والمدعى عليه من يجبر

ولا بد ان يكون الدعوى بشيء معلوم الجنس والقدر
فان كان دينا ذكر انه يطالبه به وان كان عينا كلف
المدعى عليه احضارها فان لم تكن حاضرة ذكر قيمتها
وان كان عقارا ذكر حدوده الاربعة واسماء
اصحابها ونسبهم الى الجد وذكر المحلة والبلد ثم
يذكر انه في يد المدعى عليه وانه يطالبه به واذا
صحت الدعوى سال القاضي المدعى عليه فان اعترف
او اقام المدعي بينة قضى عليه والا يستحلف فان حلف
انقطعت الخصومة حتى يقوم البينة وان نكل يقضى عليه
بالنكول فان قضى عليه اول ما نكل جاز والاولى
ان يعرض عليه اليمين ثلثا ثم يقضي عليه والنكول
يثبت بقوله لا احلف وبالسكوت الا ان يكون به
خرس او طرش ولا ترد اليمين على المدعي وان

فال لي بينة حاضرة في المصر وطلب يمين خصمه
لم يستحلف ويأخذ منه كفيلاً بنفسه ثلثة
ايام والا يلازمه وان كان غريباً يلازمه مقدار
مجلس القاضي ولا يستحلف في النكاح والرجعة
والفيء في الايلاء والرق والاستيلاد والنسب
والولاء والحدود ويستحلف في القصاص فان نكل
اقتص منه في الاطراف وفي النفس يحبس حتى يحلف او
يقر وان ادعت طلاقاً قبل الدخول استحلف
فان نكل قضي عليه بنصف المهر

فصل واليمين بالله تعالى لا غير وتغلظ
باوصافه ان شاء القاضي ولا يغلظ بزمان ولا مكان
ويستحلف اليهودي بالله الذي انزل التورية على
موسى والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى

والمجوسي

والمجوسي بالله الذي خلق النار والوثني بالله
ولا يحلفون في بيوت عباداتهم ويستحلف في
البيع بالله ما بينكما بيع قائم فيما ذكر وفي الغصب
ما يستحق عليك رده وفي النكاح ما بينكما
نكاح قائم في الحال وفي الطلاق ما هي بائن منك
الساعة وفي الوديعة ما له هذا الذي ادعاه
في يدك وديعة ولا شيء منه ولا له قبلك حق
يحلفه على الحاصل وان ادعى شفعة الجوار
ونفقة المبتوتة وهو لا يراها يحلفه على السبب
بالله ما اشتريت هذه الدار وما هي معتدة
منك واذا قال المدعى عليه هذا الشيء اودعنيه
فلان الغائب او رهنه عندي او غصبته منه
واقام بينة فلا خصومة الا ان يكون محتالاً ولو

ادعى الشراء وقال الشهود اودعه رجل لا نعرفه
فهو خصم **فصل** بينة الخارج اولى
من بينة ذي اليد على مطلق الملك وان اقام
الخارج على بينة على ملك مورخ وذو اليد على
ملك اسبق منه تاريخا او اقاما على النتاج او
على نسج ثوب لا يتكرر نسجه فذو اليد اولى وان
اقام كل واحد البينة على الشراء من الاخر ولا تاريخ
لهما تهاترتا ادعيا نكاح امراة واقاما البينة فان
وقتا فهي للاول والا لمن صدقته ادعيا عينا
في يد ثالث واقام كل واحد منهما البينة انها له قضى
بها بينهما وان ادعى كل واحد منهما الشرا من
صاحب اليد واقاما البينة فان شا كل واحد اخذ
نصف العبد وان شا ترك فان ترك احدهما فليس

واقام صح

للاخر

للاخر اخذ جميعه وان وقتا فهو للاول وان وقت
احدهما او كان معه قبض فهو له وان ادعى احدهما
شراء والاخر هبة وقبضا او صدقة وقبضا ولا تاريخ
لهما فالشرا اولى فان ادعى الشرا وادعت انه تزوجها
عليه فهما سواء وان اقام الخارجان البينة على
الملك والتاريخ او على الشرا من واحد او من اثنين فالاسبق
اولى وان ارخ احدهما فهو له وان تنازعا دابة احدهما
راكبها او له عليها حمل فهو اولى وكذلك ان كان راكبا
في السرج والاخر رديفه او لابس القميص والاخر
متعلق به وبينة النتاج والنسج اولى من بينة الملك
والبينة بشاهدين وثلث واكثر سواء

فصل اختلفا في مقدار الثمن او
المبيع فايهما اقام البينة فهو اولى وان اقاما البينة

طهما

مطلق صح

٨٩

للزيادة اولى فان لم يكن لهما بينة فان رضي كل
واحد منهما بدعوى صاحبه والا تحالفا وفسخ البيع
ويبدا بيمين المشتري وفي المقايضة بايهما شاء ومن
نكل لزمه دعوى صاحبه وان اختلفا في الاجل او شرط
الخيار او استيفاء بعض الثمن فالقول قول المنكر
وان اختلفا بعد هلاك المبيع لم يتحالفا والقول
قول المشتري وان اختلفا بعد هلاك بعضه لم يتحالفا
الا ان يرضى البائع بترك حصة الهلاك وكذلك
الاجارة قبل استيفاء المنفعة وبعده واما بعد استيفاء
بعضها يتحالفان ويفسخ العقد فيما بقي والقول فيما
مضى للمستاجر وان اختلفا بعد الاقالة تحالفا
وعاد البيع وان اختلفا في المهر فمن اقام البينة
فهو اولى وان اقاما فبينة المراة والا تحالفا فايهما

نكل

نكل قضي عليه وان تحالفا يلزم ما قالت ان كان
مثل مهر المثل او اقل وما قال ان كان مثله او اكثر
وان كان بينهما فمهر المثل وان اختلفا في متاع البيت
فما يصلح للنساء فللمراة وما يصلح للرجال او لهما فللرجل
وان مات احدهما واختلف ورثته مع الاخر فما يصلح
لهما فللباقي وان اختلفا في قدر الكتابة لم يتحالفا
ولو باع جارية فولدت لاقل من ستة اشهر فادعاه
فهو ابنه وهي ام ولده ويفسخ البيع ويرد الثمن ولا
تقبل دعوة المشتري معه فان مات الولد ثم ادعاه
لم يثبت الاستيلاد فيها وان ماتت الام ثم ادعاه ثبت
نسبه ويرد كل الثمن وان جاءت به ما بين ستة اشهر
الى سنتين فان صدقه المشتري ثبت النسب وفسخ البيع
ولا يعتق ولا تصير ام ولده ومن ادعى نسب احد التوامين

[illegible marginal note]

ثبت نسبهما منه م

كتاب الاقرار

وهو حجة على المقر اذا كان عاقلا بالغا واقر بمعلوم
او مجهول ويبين المجهول فان قال له علي شي او حق
لزمه ان يبين ما له قيمة فان كذبه المقر له فالقول
للمقر مع يمينه وان اقر بمال لم يصدق في اقل من درهم
فان قال مال عظيم فهو نصاب من الجنس الذي ذكر
ففي الابل خمس وعشرون وفي الحنطة خمسة اوسق وقيمة
النصاب في غير مال الزكاة وان قال اموال عظام
فثلاثة نصب وان قال دراهم فثلاثة وان قال كثيرة
فعشرة وان قال كذا درهما فدرهم وكذا كذا احد عشر
وان ثلث فكذلك وان قال كذا وكذا فاحد وعشرون
ولو ثلث بالواو يزاد مائة ولو ربع يزاد الفا وكذا
كل مكيل وموزون وان قال له علي او قبلي فهو

دين

دين وعندي ومعي وفي بيتي امانة ولو قال له
آخر لي عليك الف فقال اتزنها او انتقدها او
اجلني بها او قضيتكها او احلتك بها فهو اقرار
وان لم يذكر الكناية لا يكون اقرارا ومن اقر بدين
مؤجل وادعى المقر له انه حال استحلف على الاجل
ولو قال له علي مائة ودرهم فالكل دراهم وكذا كل
ما يكال ويوزن ولو قال مائة وثوب لزمه ثوب
واحد وتفسير المائة اليه وكذا ثوبان ولو قال
وثلاثة اثواب فالكل ثياب ومن اقر بخاتم لزمه
الحلقة والفص وبسيف النصل والجفن والحمائل
ومن اقر بثوب في منديل او في ثوب لزماه ومن اقر
بخمسة في خمسة لزمه خمسة وان اراد الضرب ولو
قال له علي من درهم الى عشرة او ما بين درهم الى

الى عشرة لزمه تسعة وبجوز الاقرار بالحمل
اذا بين سببا صالحا للملك ومن اقر بشرط الخيار
لزمه وبطل الشرط **فصل** اذا استثنى
بعض ما اقر به متصلا صح ولزمه الباقي واستثناء
الكل باطل وان قال متصلا باقراره ان شاء الله
بطل اقراره وكذلك ان علقه بمن لا يعرف مشيته
كالجن والملائكة ومن اقر بمائة درهم الا دينارا
او الا قفيز حنطة لزمه المائة الا قيمة الدينار والقفيز
وكذلك اذا استثنى كل ما يكال او يوزن او يعد
ولو استثنى ثوبا او شاة او دارا لا يصح ولو قال
غصبته من زيد لا بل من عمرو فهو لزيد وعليه قيمته
لعمرو ومن اقر بشيئين فاستثنى احدهما او احدهما
وبعض الآخر فالاستثناء باطل وان استثنى بعض احدهما

او بعض

او بعض كل واحد منهما صح وينصرف الى جنسه واستثناء
البناء من الدار باطل ولو قال بناؤها لي والعرصة
لفلان فكما قال وان قال له علي الف من ثمن عبد
لم اقبضه ولم يعينه لزمه الالف وان عينه فان سلمه
اليه لزمته والا فلا وان قال من ثمن خمر او خنزير
لزمته ولو قال من ثمن متاع او اقرضني وهي زيوف
او نبهرجة وقال المقر له جياد فهي جياد ولو قال
غصبتها منه او اودعنيها صدق في الزيوف والنبهرجة
وفي الرصاص والستوقة ان وصل صدق والا فلا
وديون الصحة وما لزمه في مرضه بسبب معروف
مقدم على ما اقر به في مرضه وما اقر به في مرضه
مقدم على الميراث واقرار المريض لوارثه باطل الا
ان يصدقه بقية الورثة ومن طلق امراته ثلاثا في

مرضه ثم اقر لها ومات فلها الاقل من الاقرار والميراث
وان اقر المريض لاجنبي ثم قال هو ابني بطل وان اقر
لامراة ثم تزوجها لم يبطل ويصح اقرار الرجل بالولد
والوالدين والزوجة والمولى اذا صدقوه وكذلك
المراة الا في الولد فانه يتوقف على تصديق الزوج
او شهادة القابلة ومن اقر بنسب من غير الولاد لم
يثبت فان لم يكن له وارث غيره ورثه ومن مات
ابوه فاقر باخ شاركه في الميراث ولم يثبت نسبه

كتاب الشهادات

من تعين لحملها لا يسعه ان يمتنع اذا طلب فاذا تحملها
وطلب لادائها يفترض عليه الا ان يقوم الحق بغيره
وهو مخير في الحدود بين الشهادة والستر وهو افضل
ويقول في السرقة اخذ المال ولا يقول سرق ولا

ولا يقبل على الزنا الا اربعة من الرجال وباقي
الحدود والقصاص شهادة رجلين وما سواهما
من الحقوق يقبل شهادة رجلين او رجل وامراتان
ويقبل شهادة النسا وحدهن فيما لا يطلع عليه
الرجال كالولادة والبكارة وعيوب النساء
وفي استهلال الصبي في حق الصلاة دون الارث
ولا بد من العدالة ولفظة الشهادة والحرية
والاسلام ويقتصر في المسلم على ظاهر عدالته الا
في الحدود والقصاص فان طعن فيه الخصم سال عنه
وقالا يسال عنهم في جميع الحقوق سرا وعلانية
وعليه الفتوى وان اكتفى بالسر جاز ولا بد ان يقول
المزكي هو عدل جائز الشهادة ولا يقبل تزكية
المدعى عليه وتكفي تزكية الواحد وعند محمد رحمه الله

اثنين وهو اولى وكذا المترجم ويجوز
ان تشهد بكل ما سمعه او ابصره من الحقوق
والعقود وان لم يشهد عليه الا الشهادة على
الشهادة فانه لا يجوز ان يشهد على شهادة غيره
ما لم يشهده ولا يجوز له ان يشهد بما لم يعاينه
الا النسب والموت والنكاح والدخول وولاية
القاضي واصل الوقف فاذا اخبره بها من يثق به جاز
ان يشهد بها ويجوز ان يشهد على الملك المطلق
اذا رآه في يده فيما سوى العبد والامة الا ان
يعرف رقهما واذا رأى الشاهد خطه لا يشهد ما لم
يذكر الحادثة وشاهد الزور يشهر ولا يعزر
ويعتبر اتفاق الشاهدين في اللفظ والمعنى وموافقة
الشاهد الدعوى فان شهد احدهما بالف والآخر

بالف

بالف وخمسمائة قبلت في الالف ان ادعى المدعي الفا
وخمسمائة وان شهد احدهما بالف والاخر بالفين
لم تقبل ولو شهدا على سرقة بقرة واختلفا في
لونها قطع وان اختلفا في الانوثة لم يقطع شهدا
بقتل زيد يوم النحر بمكة واخران بقتله فيه في
الكوفة ردتا فان سبقت احديهما وقضى بها بطلت
الاخرى ولا تقبل شهادة الاعمى ولا المحدود في قذف
وان تاب ولو حد الكافر في قذف ثم اسلم قبلت
شهادته ولا تقبل الشهادة للولد وان سفل
ولا للوالد وان علا ولا لعبده ومكاتبه ولا للزوج
والزوجة ولا لاحد الشريكين للاخر فيما هو من شركتهما
ولا تقبل شهادة مخنث ولا نائحة ولا من يغني للناس
ومدمن الشرب على اللهو ولا من يلعب بالطيور ولا

من يفعل كبيرة توجب الحد ومن يأكل الربوا
او يقامر بالشطرنج او تفوته الصلاة بسببه او
يدخل الحمام بغير ازار ويفعل فعلاً مستخفا كالبول
والاكل على الطريق ولا من يظهر سب السلف ولا
شهادة العدو وان كانت العداوة بسبب الدنيا
ويقبل ان كانت بسبب الدين ويقبل شهادة اهل
الذمة بعضهم على بعض ولا يقبل شهادة المستامن
على الذمي ويقبل شهادة الذمي عليه ويقبل
شهادة الاقلف والخصي والخنثى وولد الزنا
والمعتبر حال الشاهد وقت الاداء لا وقت التحمل
واذا كانت الحسنات اكثر من السيئات قبلت
الشهادة

فصل

تجوز الشهادة
على الشهادة فيما لا يسقط بالشبهة ولا يجوز شهادة

واحد

واحد على شهادة واحد وتجوز شهادة اثنين على
شهادة اثنين وصفة الاشهاد ان تقول الاصل
اشهدوا على شهادتي اني اشهد ان فلانا اقر عندي
بكذا ويقول الفرع عند الاداء اشهد ان فلانا اشهدني
على شهادته انه يشهد ان فلانا اقر عنده بكذا
وقال لي اشهد على شهادتي بذلك ولا يقبل شهادة
الفروع الا اذا تعذر حضور الاصول بمجلس الحكم
بموت او مرض او سفر فان عرفتهم شهود الفرع جاز
وان سكتوا عنهم جاز وان انكر شهود الاصل الشهادة
لم يقبل شهادة الفروع والتعريف لهم بذكر الجد
او الفخذ ولا بد من نسبة خاصة فالنسبة الى المصر
والمحلة الكبيرة عامة والى السكة الصغيرة خاصة

باب الرجوع عن الشهادة

ولا يصح الا في مجلس الحكم فان رجعوا قبل الحكم بها
سقطت وبعده لم ينفسخ الحكم وضمنوا ما اتلفوه بشهادتهم
فان شهدا بمال وقضى به واخذه المدعي ثم رجعا ضمنا
للمشهود عليه وان رجع احدهما ضمن النصف والعبرة
في الرجوع لمن بقي لا لمن رجع فلو كانوا ثلثة فرجع
واحد لا شيء عليه فان رجع آخر ضمنا النصف ولو شهد
رجل وامراتان فرجعت واحدة فعليها ربع المال
شهد رجل وعشرة نسوة ثم رجعوا فعليهن خمسة
اسداس الحق وعليه سدسه ولو شهد رجلان
وامراة ثم رجعوا فالضمان على الرجلين خاصة
شهدا بنكاح باقل من مهر المثل ثم رجعا لا ضمان
عليهما وان كان باكثر منه ضمنا الزيادة للزوج
وفي الطلاق ان كان قبل الدخول ضمنا نصف المهر

وبعده

٩٥

وبعده لا ضمان عليهما وان رجع شهود القصاص
ضمنوا الدية واذا رجع شهود الفرع ضمنوا وان رجع
شهود الاصل وقالوا لم نشهد شهود الفرع لم يضمنوا
ولا ضمان على شهود الاحصان وان رجع شهود اليمين
وشهود الشرط فالضمان على شهود اليمين واذا رجع
المذكور ضمنوا

كتاب الوكالة

ولا تصح حتى يكون الموكل يملك التصرف وتلزمه الاحكام
والوكيل يعقل العقد ويقصده وكل عقد جاز ان
يعقده بنفسه جاز ان يوكل فيه فتجوز بالخصومة
في سائر الحقوق وايفائها واستيفائها الا الحدود
والقصاص لا يجوز استيفاؤها مع غيبة الموكل
ولا يجوز بالخصومة الا برضا الخصم الا ان يكون الموكل
مريضا او مسافرا او مخدرة وكل عقد يضيفه

الوكيل الى نفسه كالبيع والاجارة والصلح عن اقرار
يتعلق حقوقه به من تسليم المبيع ونقد الثمن والخصومة
في العيب وغير ذلك الا الصبي والعبد المحجورين فتجوز
عقودهما ويتعلق حقوقهما بموكلهما واذا سلم المبيع
الى الموكل الا باذنه وللمشتري ان يمتنع من دفع الثمن
الى الموكل فان دفعه اليه جاز وكل عقد يضيفه
الى موكله فحقوقه تتعلق بموكله كالنكاح والخلع
والصلح عن دم عمد والعتق على مال والكتابة والصلح
عن انكار والهبة والصدقة والاعارة والايداع
والرهن والاقراض والشركة والمضاربة ومن وكل
رجلا بشراء شيء ينبغي ان يذكر صفته وجنسه
او مبلغ ثمنه الا ان يقول له ابتع لي ما رايت وان
وكله بشراء شيء بعينه ليس له ان يشتريه لنفسه

فان اشتراه

وان اشتراه بغير النقدين او بخلاف ما سمي له من
جنس الثمن او وكل بشرائه وقع الشراء له وان كان
بغير عينه فاشتراه فهو له الا ان يدفع الثمن من مال
الموكل او ينوي الشراء له والوكيل في الصرف
والسلم يعتبر مفارقته لا مفارقة الموكل وان
دفع اليه دراهم ليشتري له بها طعاما فهو على الحنطة
ودقيقها وقيل ان كانت كثيرة فعلى الحنطة
وقليلة على الخبز ومتوسطة على الدقيق وان دفع
الوكيل الثمن من ماله حبس المبيع حتى يقبض الثمن فان حبسه
وهلك فهو كالبيع وان وكله بشراء عشرة ارطال لحم
بدرهم فاشترى عشرين مما يباع منه عشرة بدرهم
لزم الموكل عشرة بنصف درهم والوكيل بالبيع يجوز
بيعه بالقليل وبالنسيئة وبالعرض وياخذ بالثمن

رهنا وهيناً ولا يصح ضمانه الثمن عن المشتري والوكيل
بالشراء لا يجوز شراؤه الا بقيمة المثل وزيادة
يتغابن فيها وهو ما يدخل تحت تقويم المقومين وقدروه
في العروض في العشرة بزيادة نصف درهم وفي
الحيوان درهم وفي العقار درهمين ولو وكله ببيع
عبد فباع نصفه جاز وفي الشرا يتوقف فان اشترى
باقيه جاز ولا يعقد الوكيل مع من لا تقبل شهادته الا ان
يبيعه باكثر من القيمة وليس لاحد الوكيلين ان يتصرف
دون الآخر فيتقيد الا في الخصومة والطلاق والعتاق بغير
عوض ورد الوديعة وقضاء الدين وليس للوكيل ان
يوكل الا ان باذن الموكل او بقوله اعمل برايك فان
وكل باذنه فهو وكيل الموكل وان وكل بغير اذنه فعقد
الثاني بحضرة الاول او غيبته فاجاز جاز وللموكل

عزل

عزل وكيله ويتوقف على علمه وتبطل الوكالة بموت
احدهما وجنونه جنونا مطبقا ولحاقه مرتدا بدار
الحرب واذا عجز المكاتب او حجر المأذون او افترق
الشريكان بطل توكيلهم وان لم يعلم به الوكيل واذا
تصرف الوكيل فيما وكل به بطلت الوكالة والوكيل
بقبض الدين وكيل بالخصومة فيه وبقبض العين لا يكون
وكيلا بالخصومة والوكيل بالخصومة وكيل
بالقبض خلافا لزفر والفتوى على قوله ولو اقر على
موكله عنده نفذ والا فلا ادعى انه وكيل الغائب
في قبض دينه وصدقه الغريم امر بدفعه اليه فان
جاء الغائب فصدقه والا دفع اليه ثانيا ورجع على
الوكيل ان كان في يده وان هلك لا يرجع الا ان يكون
دفعه اليه ولم يصدقه او ضمنه عند الدفع وان ادعى

اذ وكيله في قبض الوديعة لم يؤمر بالدفع اليه
وان صدقه ولو قال مات المودع وتركها ميراثا له
وصدقه امر بالدفع اليه ولو ادعى الشراء وصدقه
لم يدفعها اليه والله اعلم

كتاب الكفالة

وهي ضم ذمة الى ذمة في المطالبة ولا تصح الا ممن
يملك التبرع وتجوز بالنفس والمال وتنعقد بقوله
تكفلت بنفسه او برقبته او بكل عضو يعبر به عن البدن
وبالجزء الشايع كالخمس والعشر وبقوله ضمنته وهو
علي او الي وانا زعيم به او قبيل والواجب احضاره
وتسليمه في مكان يقدر على محاكمته واذا فعل ذلك
برئ ولو سلمه في مصر آخر برئ فان شرط تسليمه في
وقت بعينه لزمه تسليمه فيه اذا طلب منه فان احضر

والاجلسه الحاكم فان غاب ولم يعلم مكانه لا يطالب
به وتبطل بموت الكفيل والمكفول به دون المكفول له
وان تكفل به الى شهر فسلمه قبل الشهر برئ وان
قال ان لم اوافك به فعلي الالف التي عليه ولم يواف
به فعليه الالف والكفالة باقية والكفالة بالمال
جايزة اذا كان دينا صحيحا حتى لا تصح ببدل الكتابة
والسعاية والامانات والحدود والقصاص والمكفول
له ان شاء طالب الكفيل وان شاء طالب الاصيل فان
شرط عدم مطالبة الاصيل فهي حوالة كما اذا اشترط في
الحوالة مطالبة المحيل تكون كفالة وتجوز بامر المكفول عنه
وبغير امره فان كانت بغير امره لم يرجع عليه وان
كانت بامره فادى رجع عليه واذا طولب ولو زم
طالبه ولازمه وان ابرا الاصيل او ابراه رب الدين

برئ الكفيل وان ابرئ الكفيل لم يبرا الاصيل وان
آخر عن الاصيل تاخر عن الكفيل وبالعكس وان قال
الطالب للكفيل برئت الي من المال رجع به على الاصيل
وان قال ابرأتك لم يرجع ولا يصح تعليق البراءة منها بشرط
وتصح الكفالة بالاعيان المضمونة بنفسها كالمقبوض
على سوم الشراء والمغصوب والمبيع فاسدًا ولا تصح
بالمضمونة بغيرها كالمبيع والمرهون ولا تصح الا بقبول
المكفول له في المجلس الا في المريض لوارثه تكفل بما علي
من الدين فتكفل والغريم غائب فتصح ولو قال لاجنبي فيه
اختلاف المشايخ ولا تصح الكفالة عن الميت المفلس
ويجوز تعليق الكفالة بشرط ملائم كشرط وجوب الحق
كقوله ما بعت فلانا وشرط الاستيفاء كقوله ان غاب
فعلي ولا يجوز بمجرد الشرط كقوله ان هبت الريح او جاء المطر

بعد

وجب حالا ان جعلها للكفالة اجلا فان قال تكفلت
بما لك عليه فقامت البينة بشيء لزمه والا فالقول
قوله ولا يسمع قول صاحب الاصيل عليه ولا تصح الكفالة
بالحمل على دابة بعينها وتصح بغير عينها عليهما دين واحد منهما
كفيل عن الآخر فما اداه احدهما لم يرجع على صاحبه حتى يزيد
على النصف فيرجع بالزيادة وان تكفلا عن رجل وكل واحد
منهما كفيل عن الآخر فما اداه احدهما رجع بنصفه على الآخر
ولو ضمن عن رجل خراجه وقسمته ونوائبه جاز ان كانت النوائب
بحق ككرا النهر واجرة الحارس وتجهيز الجيش وفداء الاسارى
وان لم يكن بحق كالجبايات قالوا يصح في زماننا

كتاب الحواله

وهي جائزة بالديون دون الاعيان وتصح برضى المحتال
والمحتال والمحال عليه فاذا تمت برئ المحيل حتى لو مات لا يأخذ

من تركته لكن باخذ كفيلاً من الورثة او من الغرماء مخافة
التوى ولا يرجع المحتال الا ان يموت المحال عليه مفلساً
او يجحد ولا بينة عليه فان طالب المحال عليه المحيل فقال
له انما احلت بدين لي عليك لم يقبل وان طالب المحيل
المحتال بما احاله به فقال انما احلتني بدين لي عليك لم
يقبل م

كتاب الصلح

ويجوز مع الاقرار والسكوت والانكار فان كان عن اقرار
وهو بمال عن مال فهو كالبيع وبمنافع عن مال كالاجارة
وان استحق فيه بعض المصالح عنه رد حصته من العوض
وان استحق الجميع رد الجميع وان استحق كل المصالح عليه
رجع بكل المصالح عنه وفي البعض بحصته والصلح عن
سكوت او انكار معاوضة في حق المدعي والافتداء
واليمين في حق المدعى عليه وان استحق فيه المصالح عليه

رجع الى الدعوى في كله وفي البعض بقدره وان
استحق المصالح عنه رد العوض وان استحق بعضه
رد حصته ورجع بالخصومة فيه وهلاك بدل الصلح
كاستحقاقه في الفصلين ويجوز الصلح عن مجهول
ولا يجوز الا على معلوم ويجوز عن جناية العمد والخطاء
ولا يجوز عن الحدود ولو ادعى على امراة نكاحاً فجحدت
ثم صالحته على مال ليترك الدعوى جاز ويحرم عليه ديانة
ولو صالحها على مال لتقر له بالنكاح جاز ولو ادعت
المراة فصالحها جاز وقيل لا يجوز وان ادعى على
شخص انه عبده فصالحه على مال جاز ولا ولاء عليه م
عبد بين رجلين اعتقه احدهما وهو موسر فصالحه
الآخر على اكثر من نصف قيمته لم يجز ويجوز صلح المدعي
المنكر على مال ليقر له بالعين والفضولي ان صالح

على مالٍ وضمنه او سلّمه او قال على الفي هذه صحّ
وان قال على الف يتوقف على اجازه المصالح عنه
والصلح عما استحق بعقد المداينه اخذ لبعض حقه
واسقاط للباقي وليس معاوضة وان صالحه عن الف
درهم بخمسمائةٍ او عن الف جيادٍ بخمسمائةٍ زيوف او عن
حالّة بمثلها مؤجلةً جاز ولو صالحه على دنانير مؤجله
لم يجز ولو صالح عن الفٍ سودٍ بخمسمائة بيضٍ لا يجوز
وان قال له ادِّ اليّ خمسمائه وانت بريء من خمسمائه
فلم يؤدها اليه فالالف بحالها ولو صالح احد الشريكين
عن نصيبه بثوبٍ فشريكه ان شاء اخذ منه نصف الان
يعطيه ربع الدين وان شاء اتبع المديون بنصفه ولا
يجوز صلح احدهما في السلم على اخذ نصيبه من راس المال
فان صالح الورثه بعضهم عن نصيبه بمالٍ اعطوه والتركه

عروض

عروض جاز قليلاً اعطوه او كثيراً وكذلك ان
كانت احد النقدين فاعطوه خلافه وكذلك لو
كانت نقدين فاعطوه منهما فلا بدّ ان يكون اكثر
من نصيبه من ذلك الجنس ولو كان بدل الصلح عروضاً
جاز مطلقاً وان كان في التركه ديون فاخرجوه منها
على ان يكون لهم لا يجوز وان شرطوا براءة الغرما جاز

كتاب الشركه

وتكون في الاملاك وبالعقود ففي الاملاك ان يملك
الرجلان عيناً فكل منهما اجنبي في نصيب الاخر ويجوز
له بيع نصيبه من شريكه وغيره وشركه العقود مفاوضه
وعنان وفي الصنائع وبالوجوه ولا بد فيها من الايجاب
والقبول والمفاوضه ان يتساويا في التصرف والدين
والمال الذي تصح الشركه فيه ولا يجوز الا بين البالغين

٩٩

الحرين المسلمين او الذميين الا بلفظة المفاوضة
او بتبيين جميع مقتضاها ولا يشترط تسليم المال
ولا خلطهما وينعقد على الوكالة والكفالة فما اشتراه
احدهما على الشركة الا طعام اهله وكسوتهم وللبايع
مطالبة ايهما شاء بالثمن فان تكفل بمال عن اجنبي
يلزم صاحبه وان ملك احدهما ما تصح فيه الشركة
صارت عنانا وكذا كل موضع فسدت المفاوضة
لفوات شرط لا يشترط في العنان ولا ينعقد المفاوضة
والعنان الا بالدراهم والدنانير وتبرهما ان جرى
التعامل به بالفلوس الرائجة ولا يصح بالعروض الا ان
يبيع احدهما نصف عرضه بنصف عرض الآخر اذا
كانت قيمتهما على السواء ثم يعقدان الشركة وشركة
العنان تصح مع المضاربة في المال والتساوي في الربح

اذا عملا

اذا عملا او شرطت زيادة الربح للعامل واذا تساويا
في المال وشرطا التفاوت في الربح والوضيعة فالربح
على ما شرطا والوضيعة على قدر المال والربح يستحق
بالعقد لا بالعمل وتصح من احدهما دراهم والآخر دنانير
وتصح في جميع انواع التجارة وفي بعضها وتنعقد على
الوكالة ولا تصح فيما لا تصح الوكالة كالاحتطاب
والاصطياد وما جمعه كل واحد منهما فهو له وان
اعانه الآخر فله اجر مثله ولا يكون احدهما كفيلا عن
الآخر فلا يطالب بما اشتراه وان هلك المالان او
احدهما قبل الشراء بطلت الشركة وان اشترى احدهما
بماله وهلك مال الآخر فالمشتري بينهما على ما شرطا
ويرجع على صاحبه بحصته من الثمن ولا يجوز ان يشترطا
لاحدهما دراهم مسماة من الربح ولشريكي العنان والمفاوضة

أن يوكل ويبضع ويضارب ويودع ويستأجر وهو
أمين في المال وشركة الصنائع أن يشترك الصانعان
اتفقا في الصنعة أو اختلفا على أن يتقبلا الأعمال
ويكون الكسب بينهما أو متفاضلاً مع استواء العمل فيجوز
وما يتقبله أحدهما يلزمهما فيطالب كل واحد منهما
بالعمل ويطالب بالأجر وشركة الوجوه جائزة وهي
أن يشتركا على أن يشتريا بوجوههما ويبيعا وتنعقد على
الوكالة وإن شرطا أن المشترى بينهما فالربح كذلك
ولا تجوز الزيادة فيه وإن اشتركا ولأحدهما بغل وللآخر
راوية يستقي الماء لا تصح والكسب للعامل وعليه أجرة
بغل الآخر أو راويته والربح في الشركة الفاسدة
على قدر المال ويبطل شرط الزيادة وإذا مات أحد
الشريكين أو لحق بدار الحرب مرتداً بطلت الشركة

وليس

١٠١

وليس لأحد الشريكين أن يؤدي زكاة مال الآخر إلا
بإذنه فإن أذن كل واحد منهما لصاحبه فأديا معاً
ضمن كل واحد نصيب شريكه وإن أديا متعاقباً ضمن
الثاني للأول علم بأدائه أو لم يعلم وقيل إن لم يعلم
لا يضمن والله أعلم

كتاب المضاربة

المضارب شريك رب المال
في الربح ورأس ماله الضرب في الأرض فإذا أسلم رأس
المال فهو أمانة فإذا تصرف فيه فهو وكيل فإذا ربح
صار شريكاً وإن شرط الربح للمضارب فهو قرض وإن
شرطه لرب المال فهي بضاعة وإذا فسدت المضاربة
فهي إجارة فاسدة وإذا خالف صار غاصباً ولا
تصح إلا بما تصح به الشركة ولا تصح إلا أن تكون
الربح بينهما مشاعاً فإن شرط لأحدهما دراهم مسماة

فسدت والربح لرب المال وللمضارب اجر مثله
لا يجاوز المشروط والمال امانة واشتراط الوضيعة
على المضارب باطل ولا بد ان يكون المال مسلما الى
المضارب وللمضارب ان يبيع ويشتري ويوكل
ويسافر ويبضع ولا يضارب الا باذن رب المال
او بقوله له اعمل برايك وليس له ان يتعدى البلد
والسلعة والمعامل الذي عينه رب المال فان وقت
لها وقتا بطلت بمضيه ولا يزوج عبدا ولا امة
ولا يشتري من يعتق على رب المال فان فعل ضمن ولا
يعتق عليه ان كان في المال ربح فان لم يكن فاشترى
ثم ربح عتق نصيبه وسعى العبد في قيمة نصيب رب
المال فلو دفع اليه المال وقال ما رزق الله بيننا
نصفان واذن له في الدفع مضاربة فنصف الربح لرب

المال

المال والسدس للاول والثلث للثاني وان دفع الاول
بالنصف فلا شيء له وان دفعه على ان للثاني الثلثين
ضمن للثاني قدر سدس الربح وان قال رب المال
ما رزقك الله فلي نصفه فما شرطه للثاني فهو له والباقي
بين رب المال والاول نصفان وتبطل المضاربة بموت
المضارب وبموت رب المال وبردته ولحاقه دون
المضارب ولا ينعزل بعزله ما لم يعلم فاذا علم والمال
من جنس راس المال لم يتصرف منه وان كان خلاف جنسه
فله ان يجعله من جنسه واذا افترقا وفي المال ديون
وليس فيه ربح اجبر على اقتضائها وما هلك من مال
المضاربة فمن الربح فان زاد فمن راس المال

كتاب الوديعة

وهي امانة وللمودع ان يحفظها بنفسه ومن في عياله

وان نهاه وليس له ان يحفظها بغيرهم الا ان يخاف
الحريق فيسلمها الى جاره او الغرق فيلقيها الى سفينة اخرى
وان خلطها بغيرها حتى لا تتميز ضمنها وكذا ان انفق
بعضها ثم رد عوضه وخلطه بالباقي وان اختلط
بغير صنعه فهو شريك ولو تعدى فيها بالركوب او
اللبس او ودعها ثم ازال التعدي لم يضمن ولو هلكت
عند الثاني فالضمان على الاول خاصة فان طلبها صاحبها
فجحدها ثم عاد واعترف ضمن وللمودع ان يسافر بالوديعة
وان كان لها حمل ومؤنة ما لم ينهه اذا كان الطريق امنا
وليس له ان يسافر بها في البحر ولو اودعها عند
رجل مكيلا او موزونا ثم حضر احدهما يطلب نصيبه
لم يؤمر بالدفع اليه ما لم يحضر الاخر ولو اودع عند
رجلين شيئا مما ينقسم اقتسماه وحفظ كل منهما نصفه

وان كان

١٠٣

وان كان لا ينقسم حفظه احدهما بامر الاخر ولو
قال له احفظها في هذا البيت فحفظها في بيت
اخر من الدار لم يضمن الا ان تكون البيت الذي نهاه
عنه عورة فيضمن ولو خالف في الدار ضمن ولو
ردها الى دار مالكها ولم يسلمها اليه ضمن

كتاب اللقيط

التقاطه مندوب وهو حر نفقته من بيت المال
وميراثه له وجنايته عليه والملتقط اولى به من غيره
وهو متبرع بالانفاق عليه الا ان ياذن له القاضي
بشرط الرجوع او يصدقه اللقيط اذا بلغ ومن ادعى انه
ابنه ثبت نسبه وان ادعاه اثنان ثبت نسبه منهما
الا ان يذكر احدهما علامة او يسبق بالدعوى فيكون
اولى والحر المسلم اولى من العبد والذمي وان ادعاه عبد

فهو ابنه وهو حر وان ادعاه ذمي فهو ابنه وهو مسلم
إلا ان يلتقط من بيعة او كنيسة او قرية من قراهم فيكون
ذميا ومن ادعى انه عبده لم يقبل واذا كان على
اللقيط مال مشدود فهو له ينفق عليه بامر القاضي
ويقبل له الهبة ويسلمه في صناعة ولا يزوجه ولا يواجره
هو الاصح والله اعلم

كتاب اللقطة

اخذها افضل وان خاف
ضياعها فواجب وهي امانة اذا اشهد انه ياخذها
ليردها على صاحبها فان لم يشهد ضمنها ويعرفها مدة
يغلب على ظنه ان صاحبها لا يطلبها بعد ذلك ثم
يتصدق بها ان شاء فان جاء صاحبها وامضى الصدقة
والا له تضمينه او تضمين المسكين او اخذها ان كانت
باقية وايهما ضمن لا يرجع على الآخر ولا يتصدق بها

على عني

على غني وينتفع بها ان كان فقيرا او يعطيها اهله
ان كانوا فقراء وان كانت شيئا لا يبقى عرفه الى ان
يخاف فساده ثم يتصدق به في مكان الالتقاط
ومجامع الناس وان كانت حقيرة كالنوى وقشور الرمان
والسنبل بعد الحصاد ينتفع به من غير تعريف وللمالك
اخذه ويجوز التقاط الابل والبقر والغنم وهو متبرع بما
ينفق عليها الا ان باذن له القاضي فيكون دينا على صاحبها
فان كان لها منفعة اجرها باذن الحاكم وانفق عليها
وان لم يكن لها منفعة باعها ان كان اصلح فان جاء
صاحبها فله حبسها حتى يعطيه النفقة فان
امتنع يبعث في النفقة فان هلكت بعد الحبس سقطت
النفقة وقبل الحبس لا ومن ادعى اللقطة يحتاج الى
بينة فان اعطى علامتها جاز له ان يدفعها اليه ولا يجبر

ولقطة الحل والحرم سواء

١٠٤

كتاب الابق

اخذه افضل اذا قدر عليه
وكذلك الضال وقيل لا ويدفعها الى السلطان فيحبس
الابق دون الضال ومن رد الابق على مولاه من مسيرة
ثلثة ايام فعليه اربعون درهما وبحسابه ان نقصت
المدة فان كانت قيمته اقل من اربعين درهما فله قيمته
الا درهما وام الولد والمدبر كالقن والصبي المالك
كالبالغ وينبغي ان يشهد انه ياخذه ليرده فلو ابق من
يده لا يلزمه شيء وان كان رهنا فالجعل على المرتهن
وان كان جانيا فعلى مولاه ان فداه وعلى ولي الجنايه
ان اعطاه وحكمه في النفقة كاللقطة

١٠٥

كتاب المفقود

وهو الذي غاب فلا يعلم حياته ولا موته فهو حي في حق

نفسه

نفسه لا تتزوج امراته ولا يقسم ماله ولا تفسخ
اجارته ميت في حق غيره لا يرث ممن مات حال
غيبته ويقيم القاضي من يحفظ ماله ويستوفي غلاته
فيما لا وكيل له فيه ويبيع من امواله ما يخاف عليه الهلاك
وينفق من ماله على من يجب عليه نفقته حال حضوره
بغير قضاء فاذا مضى له من العمر ما لا يعيش اقرانه
حكم بموته

١٠٦

كتاب الخنثى

اذا كان للمولود ذكر وفرج فان بال من احدهما
اعتبر به فان بال منهما اعتبر بالسبق فان كانا معا
فهو خنثى فاذا بلغ فظهرت له امارات الرجال فهو رجل
وان ظهر امارات النساء فهي امراة وان لم تظهر الامارات
او تعارضتا فهو خنثى مشكل قال محمد الاشكال قبل
البلوغ فاذا بلغ فلا اشكال واذا حكم بكونه خنثى بعد البلوغ

يؤخذ فيه بالاحوط فيورث اخس السهمين ويقف
بين صف الرجال في الصلاة وان صلى في صف
النساء اعاد وفي صف الرجال يعيد من عن يمينه
ويساره ويصلي بقناع ولا يلبس الحرير والحلي ولا
يخلوا به غير محرم رجل ولا امراة ولا يسافر بغير محرم
ويبتاع له امة تختنه ثم تباع فان لم يكن له مال
فمن بيت المال واذا مات ولم يستبن حاله يتيمم ثم يكفن
ويدفن كالجارية م

كتاب الوقف

وهو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة
ولا يلزم الا ان يحكم به حاكم او يقول اذا مت فقد
وقفته ولا يجوز وقف المشاع وان حكم حاكم جاز
ولا يجوز حتى يجعل اخره لجهة لا تنقطع ابدا ويجوز وقف
العقار دون المنقول وعن محمد جواز وقف ما جرى فيه

التعامل

التعامل كالفاس والقدوم والمنشار والقدور
والجنازة والمصاحف والكتب ولا يجوز بما لا تعامل
فيه كالثياب وعليه الفتوى ويجوز حبس الكراع
والسلاح ولا يجوز بيع الوقف ولا تمليكه ويبدا
من ارتفاعه بعمارته وان لم يشرطها الواقف
فان كان الوقف على غني عمره من ماله فان امتنع
فمن اجرته وما انهدم من بناء الوقف والته صرف
في عمارته فان استغنى عنه حبس لوقت حاجته
وان تعذر اعادة عينه بيع وصرف الثمن الى عمارته
ولا يقسم بين مستحقي الوقف ويجوز ان يجعل الواقف
غلة الوقف او بعضها له والولاية اليه فان كان
غير مامون نزعه القاضي منه وولى غيره ومن
بنى مسجدا لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه

بطريقه ويأذن بالصلاة فيه ويكتفي بصلاة الواحد وفي رواية بجماعة والوقف في المرض وصية ورباط استغنى عنه يصرف وقفه الى اقرب رباط اليه ولو ضاق المسجد وبجنبه طريق العامة يوسع منه المسجد ولو ضاق الطريق وسع من المسجد

كتاب الهبة

وتصح بالايجاب والقبول والقبض فان قبضها في المجلس بغير اذنه جاز وبعد الافتراق يفتقر الى اذنه وان كانت في يده ملكها بمجرد الهبة وهبة الاب لابنه الصغير تتم بمجرد العقد ويملك الصغير الهبة بقبض وليه وامه وبقبضه بنفسه وتنعقد الهبة بقوله وهبت ونحلت واعطيت واطعمتك هذا الطعام واعمرتك وحملتك على هذه الدابة اذا

نوى الهبة وكسوتك هذا الثوب وهبة المشاع فيما لا ينقسم جائزة وفيما لا ينقسم لا يجوز فان قسم وسلم كسهم في دار ولبن في ضرع وصوف على ظهر وتمر على نخل وزرع في ارض وان وهب دقيقا في حنطة او سمنا في لبن او دهنا في سمسم فاستخرجه وسلم لا يجوز ولو وهبا اثنان من واحد جاز وبالعكس لا يجوز ولو تصدق على فقيرين جاز وعلى غنيين لا يجوز ومن وهب جارية الا حملها صحت الهبة وبطل الاستثناء

فصل

ويجوز الرجوع فيما يهبه للاجنبي ويكره فان عوضه او زادت زيادة متصلة او مات احدهما او خرجت عن ملك الموهوب له فلا رجوع ولا رجوع فيما يهبه لذي رحم محرم او زوجة او زوج ولو قال الموهوب له خذ هذا بدلا عن هبتك او عوضها

جائزة

١٠٨

١٠٩

او مقاتلتها او عوضه اجنبي متبرعا فقبضه سقط
الرجوع وان استحق نصف الهبة رجع بنصف العوض
وان استحق بعض العوض لا يرجع بشيء وان استحق جميعه رجع
بالهبة والهبة بشرط العوض يراعى فيها حكم الهبة
قبل القبض والبيع بعده ولا يصح الرجوع الا بتراضيهما
او بحكم الحاكم فان هلكت بعد الحكم لم يضمن

110

فصل

العمرى جائزة للمعمر
حال حياته ولورثته بعد وفاته ويبطل الشرط وهي
ان يجعل داره له عمره فاذا مات ترد عليه والرقبى
باطلة وهي ان يقول ان مت فهي لي وان مت فهي لك
والصدقة كالهبة ولا رجوع فيها ومن نذر ان يتصدق
بماله فهو على جنس مال الزكوة وبملكه على الجميع ويمسك
ما ينفقه حتى يكتسب ثم يتصدق بمثله والله اعلم

كتاب العارية

111

وهي هبة المنافع ولا يكون الا فيما ينتفع به مع بقاء
عينه واعارة المكيل والموزون قرض وهي امانة
وتصح بقوله اعرتك واطعمتك هذه الارض واخدمتك
هذا العبد ومنحتك هذا الثوب وحملتك على هذه الدابة
اذا لم يرد بهما الهبة وداري لك سكنى عمرى وللمستعير
ان يعيرها ان لم تختلف باختلاف المستعملين وليس له
اجارتها فان آجرها فهلكت فللمعير ان يضمن المستعير
ولا يرجع على المستاجر ويرجع على المستعير فان قيدها
بوقت او منفعة او مكان ضمن بالمخالفة الا الى خير
وعند الاطلاق له ان ينتفع بها جميع انواع منفعتها ما شاء
ما لم يطالبه بالرد ولو اعاره للبناء والغرس فله ان
يرجع ويكلفه قلعهما فان وقتها واخذها قبله تضمن

منتك

قيمته ويملكه وللمستعير قلعه ان لم يتضرر الارض
كثيرا فان قلعهما فلا ضمان وان اعارها للزراعة
فليس له اخذها قبل حصده وان لم يوقت واجرة
رد العارية على المستعير والمستاجر على الآجر واذا
رد الدابة الى اصطبل مالكها او مع من في عياله او
عبده او اجيره برئ وكذا رد الثوب الى داره ولو
كان عقد جوهر واشباهه لا يبرا ما لم يسلمه الى المالك
وفي الغصب لا يبرا في الجميع الا بالتسليم اليه

كتاب الغصب

وهو اخذ مال متقوم محترم مملوك للغير بطريق التعدي
ومن غصب شيئا فعليه رده في مكان غصبه فان هلك
وهو مثلي فعليه مثله والا قيمته يوم غصبه وان نقص
ضمن النقصان وان انقطع المثلي يجب قيمته يوم القضا

وان

وان ادعى الهلاك حبسه الحاكم مدة يعلم انها لو كانت
باقية اظهرها ثم يقضي عليه ببدلها والقول في القيمة
قول الغاصب مع يمينه فاذا قضى عليه بالقيمة ملكه
مستندا الى وقت الغصب ويسلم له الاكساب دون
الاولاد فاذا ظهرت العين وقيمتها اكثر وقد ضمنها
بالبينة او بنكوله او بقول المالك سلمت للغاصب
ولو ضمنها بيمينه فالمالك ان شاء امضى الضمان وان
شاء اخذ العين ويضمن ما نقص العقار بفعله ولا يضمنه
لو هلك فان نقص بالزراعة يضمن النقصان ويأخذ
رأس ماله ويتصدق بالفضل وان تغير المغصوب بفعل
الغاصب حتى زال اسمه واكثر منافعه ملكه وضمنه ولا يسع
به حتى يؤدي بدله وفي القياس له ذلك وذلك كذبح
الشاة وطبخها او شيها او تقطيعها وطحن الحنطة وزرعها

وخبز الدقيق وجعل الحديد سيفا والصفر آنية والبناء
على الساجة واللبن وعصر الزيتون والعنب وغزل القطن
ونسج الغزل ولو غصب تبرا فضربه دراهم او دنانير
او آنية لم يملكه ومن خرق ثوب غيره فابطل عامة
منفعته ضمنه وان كان قليلا يضمن نقصانه ومن ذبح شاة
غيره او قطع يدها فان شاء المالك ضمنه نقصانها واخذها
وان شاء سلمها وضمنه قيمتها وفي غير ماكول اللحم يضمن قيمتها
بقطع الطرف ومن بنى في ارض غيره او غرس لزمه قلعهما
وردها على ما بينا في الاجارات ومن غصب ثوبا فصبغه
او سويقا فلته بسمن فالمالك ان شاء اخذهما ورد زيادة
الصبغ والسمن وان شاء اخذ قيمة الثوب ابيض ومثل السويق
وسلمهما

فصل

زوائد الغصب امانة
متصلة كانت او منفصلة تضمن بالتعدي او بالمنع بعد

الطلب

نسخ والسويق

١١٤

الطلب وما نقصت الجارية مضمون ويجبر بولدها وبالغرة
ومنافع الغصب غير مضمونة استوفاها او عطلها
ومن استهلك خمر الذمي او خنزيره فعليه قيمته
ولو كانا لمسلم فلا شيء عليه ويجب في كسر المعازف
قيمتها لغير لهو

كتاب احياء الموات

الموات ما لا ينتفع به من
الاراضي وليس ملك مسلم ولا ذمي اذا وقف انسان
بطرف العمران ونادى باعلى صوته لا يسمع من احياه
باذن الامام ملكه مسلما كان او ذميا ولا يجوز احياء
ما قرب من العامر ومن حجر ارضا ثلث سنين فلم يزرعها
دفعها الامام الى غيره ومن حفر بئرا في الموات فحريمها
اربعون ذراعا من كل جانب للناضح والعطن فمن اراد ان
يحفر في حريمها منع وحريم العين من كل جانب خمسمائة ذراع

١١٤

والقناة عند خروج الماء كالعين وقبله كالنهر وفي
ملك الغير لا حريم له إلا ببينة ولو غرس شجرة في أرض
موات فحريمها من كل جانب خمسة أذرع وما عدل عنه
الفرات ودجلة يجوز إحياؤه إن لم يحتمل عوده إليه
وإن احتمل لا يجوز

باب الشرب

وهو النصيب من الماء وقسمة الماء بين الشركاء جائزة
ويجوز دعوى الشرب بغير أرض ويورث ويوصى بمنفعته
دون رقبته ولا يباع ولا يوهب ولا يتصدق به ولا يصلح
مهرا وماء الأودية والأنهار العظام كجيحون وأخواته
الناس مشتركون فيه في السقي وسقي الأراضي ونصب
الأرحية وما يجري في نهر خاص لقرية فلغيرهم فيه
شركة في السقي لا غير وكذلك البئر والحوض وما
أحرز في جب ونحوه فليس لأحد أن يأخذ منه شيئا بدون

رضا

رضا صاحبه وله بيعه ولو كانت البئر أو العين أو النهر
في ملك رجل له منع من يريد السقي من الدخول وإن
كان لا يجد غيره فأما أن يتركه ليأخذ بنفسه أو يخرج الماء
إليه فإن منعه وهو يخاف العطش قاتله بالسلاح وفي
المحرز يقاتله بغير سلاح وكذا على الطعام حال المخمصة

فصل

كري الأنهار العظام على
بيت المال وما هو مملوك فكريه على أهله ومن أبى منهم
يجبر ومؤونة الكري إذا جاوز أرض رجل يمنع عنه
وليس على أهل الشفة شيء من الكري نهر لرجل يجري في
أرض غيره ليس لصاحب الأرض منعه نهر بين قوم اختصموا
في الشرب فهو بينهم على قدر أراضيهم وليس للأعلى
أن يسكر حتى يستوفي إلا بتراضيهم وليس لأحدهم أن
يشق منه نهرا أو ينصب عليه رحى أو يتخذ عليه جسرا

او يوسع فمه او يسوق شربه الى ارض ليس لها شرب
الا برضاهم ولو كانت القسمة بالكوى فليس
لاحدهم ان يقسم بالايام ولا مناصفة ولا يزيد كوة
وان كان لا يضر بالباقين ؏

كتاب المزارعة

١١٧

وهي عقد على الزرع ببعض
الخارج وهي فاسدة عند ابي حنيفة جائزة عندهما
وعليه الفتوى قال الحصيري وابو حنيفة هو
الذي فرع هذه المسائل على اصوله لعلمه ان
الناس لا ياخذون بقوله ولا بد فيها من التاقيت
وكون الارض صالحة للزراعة ومعرفة رب البذر
وجنسه ونصيب الاخر والتخلية بين الارض والعامل
وان يكون الخارج مشتركا بينهما حتى لو شرطا لاحدهما
قفزانا معلومة او ما على السواقي وان ياخذ رب

البذر بذره او الخارج فسدت وان شرط دفع
العشر جاز وان كانت الارض والبذر لواحد
والبقر والعمل لآخر او كانت الارض لواحد والباقي
لآخر او كان العمل لواحد والباقي لآخر فهي صحيحة والخارج
على الشرط فان لم يخرج شيء فلا شيء للعامل وما عدا
هذه الوجوه فاسد واذا فسدت فالخارج لصاحب
البذر وللآخر اجر عمله او ارضه لا يزاد على قدر المسمى
ولو شرطا التبن لرب البذر صح وللآخر لا يصح ولو
سكتا عنه فلرب البذر وقيل بينهما وان عقداها فامتنع
صاحب البذر لم يجبر وان امتنع الآخر اجبر ويفسخ
بالاعذار كالاجارة ولا يكون للعامل اجرة كرابه وحفره
واجرة الحصاد والرفاع والدياس والتذرية عليهما
بالحصص ولو شرطاه على العامل لا يجوز وعن ابي يوسف

١١٨

جوازه وعليه الفتوى واذا مات احد المتعاقدين
بطلت واذا انقضت المدة ولم يدرك الزرع فعلى المزارع
اجرة نصيبه من الارض حتى يستحصد ونفقة الزرع
عليهما حتى يستحصد

كتاب المساقاة

وهي كالمزارعة في الخلاف والحكم
والشرط الا المدة فانه يجوز تركها ويقع على اول ثمرة
تخرج وفي الرطبة ادراك بذرها وان سميا مدة لا
تخرج الثمرة فيها فسدت وان خرجت فعلى الشرط والا
فله اجر مثله وان دفع نخيلا واصول رطبة ليقوم عليها
واطلق لا يجوز في الرطبة الا بمدة معلومة ويجوز
المساقاة في الشجر والكرم والرطاب واصول الباذنجان
ان كان يزيد بالسقي والعمل وان كانت قد انتهت
لا تجوز وتبطل بالموت

كتاب النكاح

١٢٩

كتاب النكاح

النكاح حالة الاعتدال سنة مؤكدة مرغوبة وحالة
التوقان واجبة وحالة خوف الجور مكروه وينعقد
بلفظين ماضيين كقوله زوجني فيقول زوجتك وينعقد
بلفظ النكاح والتزويج والهبة والصدقة والتمليك
والبيع والشراء ولا ينعقد نكاح المسلمين الا بحضور
رجلين او رجل وامرأتين ولا بد في الشهود من صفة
الحرية والاسلام ولا تشترط العدالة وينعقد بشهادة
اعميين وبشهادة ابنيهما وابنيها من غيره وابنيه
من غيرها ولا تظهر شهادتهم عند دعوى القريب
واذا تزوج مسلم ذمية ينعقد بحضرة ذميين ولا
يظهر عند جحوده ويحرم على الرجل نكاح امه وجداته
وبنته وبنات ولده واخته وبنتها وبنت اخيه وعمته

وخالتِهِ وامّ امراتِه وبنتها ان دخل بها وامرأة
ابيه واجداده وبنيه وبني اولاده والجمع بين
الاختين نكاحاً ووطئاً بملك يمين وبين المراة وعمّتها
او خالتها ويحرم من الرضاع من ذكرنا من النسب
واذا طلّق امراته لا يتزوّج اختها ولا رابعة حتى تنقضي
عدّتها ولا يتزوّج امته ولا المراة عبدها والزنا
توجب حرمة المصاهرة وكذا المسّ بشهوة من
الجانبين ونظره الى فرجها الداخل ونظرها الى ذكره
ويجوز تزوج الكتابيات والصابيات ولا يجوز تزوج
المجوسيات والوثنيات ويجوز تزوج الامة مع
القدرة على الحرّة ويجوز تزوج المحرم حالة الاحرام
ولا يتزوّج امة على حرّة ولا في عدّتها ويتزوّج الحرة
والامة عليها وللحرّ ان يجمع نكاحاً بين اربع من الحرائر

والاماء

والاماء لا غير والعبد بين اثنتين ولا يجوز نكاح
حبلى من غيره الا الزانية فان فعل لا يطؤها حتى تضع
ومن جمع بين امراتين احدهما لا يحلّ له نكاحها صحّ
نكاح الاخرى ونكاح المتعة والموقت باطل وعبارة
النساء معتبرة في النكاح حتى لو زوّجت الحرّة العاقلة
البالغة نفسها جاز وكذلك لو زوّجت غيرها بالوكالة
والولاية ولا اجبار على البكر البالغة فان استاذنها
الولي فسكتت او ضحكت او بكت بغير صوت فهو اذن
وكذلك لو زوّجها ثم بلغها وان استاذنها غير الولي
فلا بدّ من القول وان الثيب بالقول وينبغي ان يذكر
لها الزوج بما تعرفه فان زالت بكارتها بوثبة او
جراحة او تعنيس او حيض او زنا فهي بكر فان قال
الزوج بلغك النكاح فسكتت فقالت بل رددت

فالقول قولها ويجوز للولي انكاح الصغير
والصغيرة والمجنونة فان كان ابا او جدا فلا خيار
لهما بعد البلوغ فان زوجهم غيرهما فلهم الخيار
واذا كان باحد الزوجين عيب فلا خيار للاخر الا
في الجب فيفرق في الحال بينهما والعنة والخصاء
فيؤجل سنة فان فرقها والا فرق بينهما بطلبها ويكون
طلاقا بائنا والولي العصبة على ترتيبهم في الارث
والحجب ثم مولى العتاقة وللام واقاربها التزويج
ثم مولى الموالاة ثم القاضي ولا ولاية لعبد ولا صغير
ولا مجنون ولا كافر على مسلمة وابن المجنونة
يتقدم على ابيها واذا غاب الاقرب غيبة لا ينتظر
الكفو الخاطب حضوره زوجها الابعد ولو زوجها
وليان فالاول اولى وان كانا معا بطلا ويجوز للاب

والجد

والجد ان يزوج ابنه باكثر من مهر المثل وابنته
باقل ومن غير كفو ولا يجوز ذلك لغيرهما والواحد
يتولى طرفي النكاح ولياكان او وكيلا او وليا ووكيلا
او اصيلا ووكيلا او وليا واصيلا وينعقد نكاح
الفضولي موقوفا كالبيع اذا كان من جانب واحد اما
من جانبين او فضوليا من جانب اصيلا من جانب فلا
والكفاءة تعتبر في النكاح في النسب والدين
والصنائع والحرية والمال وهو ملك النفقة والمهر
المعجل ومن له اب في الاسلام او الحرية لا يكافي من له
ابوان والابوان والاكثر سواء واذا تزوجت
غير كفو فللولي ان يفرق بينهما فان قبض المهر
او جهز او طالب بالنفقة فقد رضي وان سكت لا
يكون رضا وان رضي احد الاولياء فليس لغيره

الاعتراض وان نقصت من مهر مثلها فللاولياء أن
يفرقوا او يتممه المهر اقله عشرة دراهم فان سمى
اقل منها فلها عشرة ومن سمى مهرا لزمه بالدخول
والموت وينتصف بالطلاق قبل الدخول وان لم
يسم مهرا او شرط ان لا مهر فلها مهر المثل بالدخول
والموت والمتعة بالطلاق قبل الدخول ولا تجب المتعة
الا لهذه وتستحب لكل مطلقة سواها وهي درع
وخمار وملحفة يعتبر ذلك بحاله ولا يزاد على قدر نصف
مهر المثل وان زاد في المهر لزمته ويسقط بالطلاق
قبل الدخول وان حطت من مهرها صح الحط والخلوة
الصحيحة في النكاح الصحيح كالدخول ولو وجدت من المجبوب
والعنين والخصي وهي ان لا يكون ثم مانع من الوطء طبعا
وشرعا كالمرض المانع من الجماع والرتق والاحرام بالحج

وصوم

وصوم الفرض والحيض وفي الفاسد لا يجب الا مهر
المثل بالدخول ولا يتجاوز المسمى ويثبت فيه النسب
وان تزوجها على خمر او خنزير او على هذا الدن من الخل
فاذا هو خمر او على هذا العبد فاذا هو حر او على خدمته
سنة او على تعليم القرآن جاز النكاح ولها مهر المثل
واذا تزوج العبد على خدمتها سنة جاز ولها خدمته
وان تزوجها على الف على ان لا يتزوج عليها فان وفى
فلها المسمى والا فمهر مثلها وان قال على الف ان
اقام بها والفين ان اخرجها فان اقام فلها الالف
وان اخرجها فمهر مثلها وان تزوجها على هذا العبد
او هذا فلها اشبههما بمهر المثل وان كان مهر المثل
بينهما فلها مهر المثل وان تزوجها على حيوان فان سمى
نوعه كالفرس جاز وان لم يصفه فلها الوسط فان شاء

أعطاها ذلك وإن شاء قيمته والثوب مثل الحيوان
إلا أنه إن ذكر وصفه لزمه تسليمه وكذا كل ما
يثبت في الذمة ومهر مثلها يعتبر بنساء عشيرة
أبيها فإن لم يوجد منهم مثل حالها فمن الأجانب ويعتبر
بامرأة مثلها في السن والحسن والبكارة والبلد والعصر
والمال فإن لم يوجد ذلك فالذي يوجد منه وللمرأة
أن تمنع نفسها وإن يسافر بها حتى يعطيها مهرها فإذا وفاها
نقلها إلى حيث شاء وقيل لا يسافر بها وعليه الفتوى

١٢١

فصل

ولا يجوز نكاح العبد والأمة
والمدبر وأم الولد إلا بإذن المولى وله إجبارهم
على النكاح وإذا تزوج العبد بإذن مولاه فالمهر
دين في رقبته يباع فيه والمدبر يسعى وإذا أعتقت
الأمة أو المكاتبة ولها زوج حر أو عبد فلها الخيار

ومن

ومن زوج أمته فليس عليه أن يبوئها بيت الزوج
وتقول له متى ظفرت بها وطئتها ولو تزوج عبد
بغير إذن مولاه فقال له طلقها فليس بإجازة وإن
قال طلقها رجعية فهو إجازة والإذن في العزل
لمولى الأمة وإذا تزوج عبد أو أمة بغير إذن المولى
ثم أعتقا نفذ بلا خيار

١٢٢

فصل

تزوج ذمي ذمية على أن لا مهر لها أو على ميتة وذلك
عندهم جائز جاز ولا مهر لها وإن تزوجها بغير شهود أو
في عدة كافر آخر جاز إن دانوه ولو تزوجها على خمر
أو خنزير ثم أسلما أو أحدهما فلها ذلك إن كانا عينين
وإلا فقيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير وإذا أسلم المجوسي
فرق بينه وبين من تزوج من محارمه ولا يجوز نكاح المرتد
والمرتدة والولد يتبع خير الأبوين دينا والكتابي خير

من المجوسي وإذا أسلمت امرأة الكافر فإن أسلم وإلا
فرق بينهما بطلاق وإن أسلم زوج المجوسية فإن أسلمت
وإلا فرق بينهما بغير طلاق وفي دار الحرب تتوقف البينونة
في المسئلتين على ثلث حيض قبل إسلام الآخر وإذا خرج أحد
الزوجين إلينا مسلماً وقعت البينونة بينهما وإن سبيا
معاً لم تقع وإذا خرجت المرأة مهاجرة لا عدة عليها
وإذا ارتد أحد الزوجين وقعت الفرقة بغير طلاق
فإن كانت الزوجة بعد الدخول لها المهر وقبله لا شيء
لها وإن كان الزوج فالكل بعده والنصف قبله
وإن ارتدا معاً ثم أسلما معاً فهما على نكاحهما

١٢٢

فصل

وعلى الرجل أن يعدل بين نسائه
في البيتوتة والبكر والثيب والجديدة والعتيقة والمسلمة
والكتابية سواء وللحرة ضعف الأمة ومن وهبت نصيبها

حاشيه في القسم

لصاحبتها

لصاحبتها جاز ولها الرجوع ويسافر بمن شاء والقرعة
أولى

١٢٣

كتاب الرضاع

حكم الرضاع يثبت بقليله وكثيره في مدته وهي
ثلثون شهراً ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب إلا
أخت ابنه وأم أخته وإذا أرضعت المرأة صبية حرمت
على زوجها وآبائه وأبنائه وإذا رضع صبيان من امرأة
واحدة فهما أخوان وإن اجتمعا في لبن شاة فلا رضاع
وإن اختلط اللبن بالماء أو بالدواء أو بلبن شاة أو بلبن
امرأة أخرى فالحكم للغالب وإن اختلط بالطعام فلا حكم
له وإن كان غالباً ويتعلق بلبن المرأة بعد موتها وبلبن
البكر ولا يتعلق بلبن الرجل ولا بالاحتقان ويتعلق بالاستعاط
وإذا أرضعت امرأته الكبيرة الصغيرة حرمتا على الزوج ولا
مهر للكبيرة إن كان قبل الدخول وللصغيرة نصف المهر

١٢٤

يرجع به على الكبيرة ان كانت عاقلة وتعمدت الفساد
والقول قولها فيه والله اعلم

كتاب الطلاق

احسنه ان يطلقها واحدة في طهر لا جماع فيه ويتركها
حتى تنقضي عدتها وحسنه وهو السنة ان يطلقها ثلثا
في ثلثة اطهار لا جماع فيها والشهر للآيسة والصغيرة
والحامل كالحيضة ويجوز طلاقهن عقيب الجماع والبدعة
ان يطلقها ثلثا او ثنتين بكلمة واحدة او في طهر لا رجعة فيه
او يطلقها وهي حائض فيقع ويكون عاصيا وطلاق غير المدخول
بها ليس ببدعي واذا طلق امرأته حالة الحيض راجعها
فاذا طهرت فان شاء طلقها وان شاء امسكها واذا قال للمدخول
بها انت طالق ثلثا للسنة وقع عند كل طهر تطليقة وان
نوى وقوعهن الساعة وقعن وطلاق الحرة ثلث والامة

ثنتان

ثنتان ولا اعتبار بالرجل ويقع طلاق كل زوج بالغ
عاقل مستيقظ وطلاق المكره والسكران واقع ويقع
طلاق الاخرس بالاشارة ومن ملك امرأته او شقصا
منها او ملكته او شقصا منه وقعت الفرقة بينهما
وصريح الطلاق لا يحتاج الى نية وهو قوله انت طالق
ومطلقة وطلقتك ويقع به واحدة رجعية ولا يصح
فيه نية الثلث والثنتين وقوله انت الطلاق
او انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا او انت
طلاق يقع واحدة رجعية ويصح فيه نية الثلث
دون الثنتين ولو نوى بقوله انت طالق واحدة وبقوله
طلاقا اخرى وقعتا واذا اضاف الطلاق الى جملتها
او ما يعبر به عن الجملة كالرقبة والراس والوجه
والروح والجسد او الى جزء شائع منها وقع وان اضاف

الى اليد والرجل ونحوهما لا يقع ونصف الطلقة بطلقة
وكذلك الثلث وثلثة انصاف تطليقتين ثلث
وثلثة انصاف تطليقة ثنتان وقيل ثلث ولو قال
انت طالق من واحد الى ثلث يقع ثنتان والى ثنتين
يقع واحدة وواحدة في ثنتين واحدة وثنتين في ثنتين
اثنتان وان نوى الحساب ولو قال انت طالق من
هنا الى الشام فهي واحدة رجعية انت طالق بمكة
او في مكة طلقت في الحال في كل البلاد انت طالق غدا
يقع بطلوع الفجر ونية آخر النهار تصح ديانة ولو قال
في غد صحت قضاء ايضا ولو قال اليوم غدا او غدا
اليوم يؤخذ باولهما ذكرا انت طالق قبل ان
اتزوجك ليس بشيء وانت طالق ما لم اطلقك او
متى لم اطلقك وسكت طلقت ولو قال ان لم اطلقك

اواذا

او اذا لم اطلقك لم تطلق حتى يموت ولو قال
انا منك طالق لم يقع شيء وان نوى ولو قال
انا منك بائن او عليك حرام ونوى الطلاق فواحدة
بائنة ولو قال انت طالق هكذا واشار باصابعه
الثلث فثلث وبالواحدة واحدة وبالثنتين اثنتان
والمعتبر المنشورة وان اشار بظهورها فالمضمومة
ولو قال انت طالق بائن او افحش الطلاق او اخبثه
او اشده او طلاق الشيطان او البدعة او كالجبل او
ملء البيت او تطليقة شديدة او طويلة او عريضة
فهي واحدة بائنة وان نوى الثلث فثلث ومن
طلق امرأته قبل الدخول بها ثلثا وقعن فان قال لها انت
طالق وطالق او واحدة وواحدة او واحدة قبل واحدة
او بعدها واحدة وقعت واحدة ولو قال قبلها واحدة

او بعدها واحدة او مع واحدة او معها واحدة فثنتان
ولو قال لها ان دخلت الدار فانت طالق واحدة
وواحدة فدخلت وقعت واحدة ولو قال لها
انت طالق واحدة وواحدة ان دخلت الدار فدخلت
وقعت ثنتان وكنايات الطلاق لا يقع بها الا
بنية او دلالة حال وتقع بائنا الا اعتدي واستبرئي
رحمك وانت واحدة فيقع بها واحدة رجعية
والفاظ البائن قوله انت بائن بتة بتلة حرام
حبلك على غاربك خلية برية الحقي باهلك
وهبتك لاهلك سرحتك فارقتك امرك بيدك
تقنعي استتري انت حرة اعزبي اخرجي ابتغي
الازواج ويصح فيها نية الواحدة والثلث ولو
نوى الثنتين فواحدة ولو قال لها اختاري ينوي

ينوى الطلاق

ينوي الطلاق فلها ان تطلق نفسها في مجلس علمها
فان قامت او اخذت في عمل آخر بطل خيارها
وان اختارت نفسها فهي واحدة بائنة ولا تكون
ثلثا وان نواها الزوج ولا بد من ذكر النفس
او ما يدل عليه في كلامه او كلامها ولو قال لها
اختاري اختاري اختاري فقالت اخترت اختيارة
او الاولى او الوسطى او الاخيرة فهي ثلث ولو قالت
طلقت نفسي او اخترت نفسي بتطليقة فهي رجعية
ولو قال لها طلقي نفسك فلها ان تطلق في المجلس
وتقع رجعية وليس له ان يرجع عنه ولو قال لها
طلقي نفسك متى شئت او متى ما شئت او اذا شئت
او اذا ما شئت لا يتقيد بالمجلس وكذا لو قال
لغيره طلق امرأتي ولو قال له ان شئت تقيد بالمجلس

ولو قال لها طلقي نفسك كلما شئت فلها ان تفرق
الثلث وليس لها ان تجمعها ولو قال طلقي نفسك ثلثا
فطلقت واحدة فهي واحدة ولو قال واحدة فطلقت
ثلثا لم يقع شيء ولو قال انت طالق كيف شئت
وقعت واحدة رجعية وان لم تشا فان شاءت بائنة
او ثلثا وقد اراده الزوج وقعت وان اختلفت
مشيتها وارادته فواحدة رجعية ولو قال لها
طلقي نفسك من ثلث ما شئت فليس لها ان تطلق
ثلثا وتطلق ما دونها والفاظ الشرط ان واذا
واذاما ومتى ومتى ما وكل وكلما فاذا علق الطلاق
بشرط وقع عقيبه ولا يصح التعليق الا ان تكون
الحالف مالكا كقوله لامراته ان فعلت كذا فانت طالق
او يضيفه الى ملك كقوله ان تزوجتك او كل امراة

اتزوجها

اتزوجها فهي طالق وزوال الملك لا يبطل اليمين
فان وجد الشرط في ملك انحلت اليمين ووقع الطلاق
وان وجد في غير ملك انحلت ولم يقع شيء وفي
كلما لا ينحل اليمين بوجود الشرط حتى تقع الثلث
واذا اختلفا في وجود الشرط فالقول للزوج والبينة
للمراة وما لا يعلم الا من جهتها فالقول قولها
في حق نفسها كقوله ان حضت فانت طالق وفلانة
فقالت حضت طلقت هي خاصة وكذلك التعليق
بمحبتها ولو قال ان ولدت غلاما فانت طالق واحدة
وان ولدت جارية فثنتين ولو قال لها ان جامعتك
فانت طالق ثلثا فاولجه ولبث ساعة فلا شيء عليه
فان نزعه ثم اولجه فعليه مهر ولو كان الطلاق رجعيا
تحصل المراجعة بالايلاج الثاني ولو قال لها انت

طالق ان شا الله او ان لم يشا الله او ما شا الله او
او ما لم يشا الله او الا ان يشا الله لا يقع شي ان
وصل ولو قال انت طالق ثلثا الا واحدة طلقت
ثنتين ولو قال الا ثنتين فواحدة ولو ابان امراته
في مرضه ثم مات ورثته ان كانت في العدة وان
ابانها بامرها او جاءت الفرقة من جهتها في مرضه لم
ترثه كالمخيرة وبسبب الجب والعنة وخيار البلوغ
والعتق ولو فعلت ذلك وهي مريضة ورثها اذا ماتت
وهي في العدة م

باب الرجعة

الطلاق الرجعي لا يحرم الوطي وللزوج مراجعتها
في العدة بغير رضاها وتثبت الرجعة بقوله راجعتك
وبكل فعل تثبت به حرمة المصاهرة من الجانبين
ويستحب ان يشهد على الرجعة فان قال بعد العدة

كنت

كنت راجعتك في العدة فصدقته صحت الرجعة
وان كذبته لم تصح وان قال لها راجعتك فقالت
مجيبة له انقضت عدتي فلا رجعة واذا قال
زوج الامة راجعتها في العدة وصدقه المولى
وكذبته او بالعكس فلا رجعة واذا انقطع الدم
في الحيضة الثالثة لعشرة ايام انقطعت الرجعة
وان لم تغتسل وان انقطع لاقل من عشرة لم تنقطع
حتى تغتسل او تمضي عليها وقت صلاة او تتيمم وتصلي
وفي الكتابية تنقطع بمجرد انقطاع الدم ومن طلق
امراته وهي حامل وقال لم اجامعها فله الرجعة
وان قال ذلك بعد الخلوة الصحيحة فلا رجعة له
واذا قال لها اذا ولدت فانت طالق فولدت
ثم ولدت من بطن اخرى فهي رجعة والمطلقة تتشوف

وتتزين ويستحب لزوجها ان لا يدخل عليها
حتى يؤذنها وله ان يتزوج المبانة بدون الثلث
في العدة وبعدها والمبانة بالثلث لا تحل له حتى
تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويدخل بها ثم تبين منه
ولا تحل له بملك اليمين ووطئ المولى لا يحلها
والشرط الايلاج دون الانزال وان يكون المحلل يجامع
مثله فان تزوجها بشرط التحليل كره وحلت للاول
والزوج الثاني يهدم ما دون الثلث ولو طلقها
ثلثا فقالت انقضت عدتي وتحللت وانقضت
عدتي والمدة تحتمله وغلب على ظنه صدقها جاز
له ان يتزوجها

باب الايلاء

اذا قال والله لا اقربك او لا اقربك اربعة اشهر فهو
مولٍ وكذلك لو حلف بحج او صوم او صدقة او عتق

او طلاق فان قربها في اربعة اشهر حنث وبطل
الايلاء وان لم يقربها ومضت اربعة اشهر بانت
بتطليقة فان كانت اليمين اربعة اشهر فقد انحلت
وان كانت مؤبدة فان عاد تزوجها عاد الايلاء على
الوجه الذي بينا فان مضت اربعة اشهر بانت باخرى
فان تزوجها فكذلك فان تزوجها بعد زوج آخر
فلا ايلاء وان وطئها كفر يمينه واقل مدة الايلاء
من الحرة اربعة اشهر ومن الامة شهران وان آلى
من المطلقة الرجعية فهو مولٍ ومن البائنة لا ولو
قال والله لا اقربك سنة الا يوما فليس بمولٍ فان
قربها وقد بقي من السنة اربعة اشهر صار موليا واذا
كان احد الزوجين مريضا لا يقدر على الجماع او
هو مجبوب او هي رتقاء او صغيرة او بينهما مسيرة

اربعة اشهر فعالت فى مدة الايلاء فبيننا لها سقط
الايلاء وان استمر العذر من الحلف الى آخر المدة فلو
قدر على الجماع بعد ذلك فى المدة لزمه الفيء بالجماع
وان قال لامرأته انت علي حرام فان اراد الكذب صدق
وان اراد الطلاق فواحدة بائنة وان نوى الثلث
فثلث وان اراد الظهار فظهار وان اراد التحريم او
لم يرد شيئا فهو ايلاء

باب الخلع

وهو ان تفتدي المرأة نفسها بمال ليخلعها به
فاذا فعلا لزمها المال ووقعت تطليقة بائنة
وكذلك ان طلقها على مال ويكره له ان ياخذ منها
شيا ان كان هو الناشز وان كانت هي كره له ان
ياخذ اكثر مما اعطاها وما صلح مهرا صلح بدلا في
الخلع فاذا بطل العوض في الخلع كان بائنا وفي الطلاق
رجعيا وان اذا خالع المسلم على خمر او خنزير فلا شي له
وان قالت خالعني على ما في يدي وليس في يدها
شي فلا شي عليها ولو قالت من مالي ردت عليه مهرها
ولو قالت من دراهم لزمها ثلثة دراهم ولو خلع
ابنته الصغيرة على مالها لا يلزمها شي وفي الكبيرة
يتوقف على قبولها ولو ضمن المال لزمه في المسئلتين
وشرط الخيار للزوج باطل ولها جائز ولو قالت
طلقني ثلثا بالف فطلقها واحدة فعليها ثلث الالف
ولو قالت على الف لم يلزمها شي ولو قال لها طلقي
نفسك ثلثا بالف او على الف فطلقت واحدة
لم يقع شي ولو قال لها انت طالق وعليك الف
فقبلت طلقت ولا شي عليها والمباراة كالخلع
يسقطان كل حق لواحد من الزوجين على الآخر مما

١٢٧

٩٦

يتعلق بالنكاح حتى لو كان قبل الدخول وقبضت
المهر لا يرجع عليها بشيء ولو لم يقبض شيئا لا ترجع
عليه بشيء ويعتبر خلع المريضة من الثلث

باب الظهار

وهو ان يشبه امرأته او عضوا يعبر به عن بدنها
او جزءا شايعا منها بعضو لا يحل له النظر اليه من
اعضاء من لا يحل له نكاحها على التابيد وحكمه حرمة
الجماع ودواعيه حتى يكفر فان فعل قبل التكفير
استغفر الله تعالى والعود الذي يجب به الكفارة
العزم على وطئها وينبغي لها ان تمنع منه نفسها وتطالبه
بالكفارة ويجبره القاضي عليها ولو قال انت علي
مثل امي او كامي فان اراد الكرامة يصدق وان
اراد الظهار فظهار وان اراد الطلاق فواحدة بائنة

وان لم تكن له نية فليس بشيء ولو قال لنسائه
انتن علي كظهر امي فعليه لكل واحدة كفارة وان
ظاهر منها مرارا في مجلس او مجالس فعليه لكل ظهار
كفارة والكفارة عتق رقبة يجزئ فيها مطلق الرقبة
المسلمة ولا يجزئ المدبر وام الولد والمكاتب الذي
ادى بعض كتابته ولا مقطوع اليدين او ابهاميهما
والرجلين ولا الاعمى ولا الاصم والاخرس ولا المجنون
المطبق ولا معتق البعض وان اشترى اباه بنوي الكفارة
اجزاه وان اعتق نصف عبد ثم جامعها ثم اعتق
باقيه لم يجزه وان لم يجامع من الاعتاقين اجزاه والعبد
لا يجزئه في الظهار الا الصوم فان لم يجد ما يعتق صام
شهرين متتابعين ليس فيهما شهر رمضان ويوما
العيد وايام التشريق وان جامع في الشهرين ليلا

او نهارًا عامدًا او ناسيًا بعذرٍ او بغير عذرٍ استقبل
فان لم يستطع الصيام اطعم ستين مسكينًا كصدقة
الفطر او قيمة ذلك فان غداهم او عشاهم جاز
ولا بد من شبعهم في الاكلتين ولا بد من الادم في
خبز الشعير دون الحنطة وان اطعم واحدا ستين مسكينا
اجزاه وان اعطاه في يوم واحد عن الكل اجزاه
عن يوم واحد فان جامعها في خلال الاطعام لم
يستانف ومن اعتق رقبتين او صام اربعة اشهر
او اطعم مائة وعشرين مسكينا عن كفارتي ظهار اجزا
وان لم يعين وان اطعم ستين مسكينا كل مسكين
صاعا عن كفارتين لم يجزه الا عن واحدة وان اعتق
او صام فله ان يجعل ذلك عن ايهما شاء

باب اللعان

ويجب بقذف الزوجة بالزنا او بنفي الولد اذا كانا
من اهل الشهادة وهي ممن يحد قاذفها وطالبته
بذلك وهو في حق الزوج كحد القذف وفي حقها
كحد الزنا فاذا امتنع منه حبس حتى يلاعن او يكذب
نفسه فيحد فاذا لاعن وجب عليها وتحبس حتى
تلاعن او تصدقه واذا لم يكن الزوج من اهل الشهادة
فعليه الحد فان كان من اهلها وهي ممن لا يحد
قاذفها فلا حد ولا لعان وصفة اللعان ان
يبتدئ القاضي بالزوج فيشهد اربع شهادات
يقول في كل مرة اشهد بالله اني لمن الصادقين
فيما رميتك به من الزنا ويقول في الخامسة لعنة
الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رميتك به من الزنا
وان كان القذف بولد يقول فيما رميتك به من

نفي الولد فان كان القذف بهما ذكرهما
ثم تشهد المراة اربع مرات تقول في كل مرة اشهد
بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وفي
الخامسة غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما
رماها به من الزنا وفي نفي الولد تذكره فاذا التعنا
فرق الحاكم بينهما وتكون تطليقة باينة فلو اكذب
نفسه عاد خاطبا وحده القاضي فان كان القذف
بولد نفى القاضي نسبه والحقه بامه ولو قال
ليس حملك مني فلا لعان وصح نفي الولد عقيب
الولادة وفي حالة التهنية وابتياع آلة الولادة
وبعد ذلك يثبت نسبه ويلاعن وان كان غايبا
فعلم فكانها ولدت حال علمه ومن ولدت
ولدين في بطن واحد فاعترف بالاول ونفى الثاني

يثبت

يثبت نسبهما ولاعن وان عكس ثبت نسبهما وحد
١٣٠
باب العدة

عدة الحرة التي تحيض في الطلاق والفسخ بعد الدخول
ثلث حيض والصغيرة والآيسة ثلثة اشهر
وعدتهن في الوفاة اربعة اشهر وعشرة ايام وللامة
في الطلاق حيضتان وفي الصغر والاياس شهر ونصف
وفي الوفاة شهران وخمسة ايام وعدة الكل في
الحمل وضعه ولا عدة في الطلاق قبل الدخول
ولا على الذمية في طلاق الذمي وعدة ام الولد في
موت سيدها والاعتاق ثلث حيض او ثلثة اشهر
والعدة في النكاح الفاسد والوطي بشبهة بالحيض
في الموت والفرقة وعدة امراة الفار ابعد الاجلين
في البائن وعدة الوفاة في الرجعي ولو اعتقت الامة

الامة في العدة عن طلاق رجعي انتقلت الى عدة الحرائر
وفي البائن لا ولو اعتدت الآيسة بالاشهر ثم رات
الدم بعد ذلك او الصغيرة راته في خلال الاشهر استانفت
بالحيض ولو اعتدت بحيضة ثم ايست استانفت بالشهور
وابتداء عدة الطلاق عقيبه والوفاة عقيبها وتنقضي
بمضي المدة وان لم تعلم بهما وابتداء عدة النكاح
الفاسد عقيب التفريق او عزمه على ترك الوطي واذا
وطئت المعتدة بشبهة فعليها عدة اخرى وتتداخلا
فان حاضت حيضة ثم وطئت كملتا بثلث اخرى ولو
وطئت المعتدة عن وفاة بمثنها وما تراه من الحيض فيها
يحتسب من البائنة واقل مدة العدة شهران ولا ينبغي
ان تخطب المعتدة ولا باس بالتعريض وعلى المعتدة من نكاح
صحيح عن وفاة وطلاق بائن اذا كانت بالغة مسلمة حرة او

امة الحداد وهو ترك الطيب والزينة والكحل
والدهن والحناء الا من عذر ولا تخرج المبتوتة من بيتها
ليلا ولا نهارا والمعتدة عن وفاة تخرج نهارا وبعض
الليل وتبيت في منزلها والامة تخرج في حاجة المولى
وتعتد في المنزل التي كانت تسكنه حال وقوع الفرقة
الا ان ينهدم او تخرج منه ولا تقتدر على اجرته

فصل اقل مدة الحمل ستة اشهر
واكثرها سنتان واذا اقرت بانقضاء العدة ثم
جاءت بولد لاقل من ستة اشهر ثبت نسبه ولستة اشهر
لا يثبت ويثبت نسب الرجعية وان جاءت به لاكثر من
سنتين ما لم تقر بانقضاء العدة فان جاءت به لاقل من
سنتين بانت وان جاءت به لسنتين او اكثر كانت رجعية
ويثبت نسب المبتوتة والمتوفى عنها زوجها لاقل من سنتين

١٣٢

ولا يثبت باكثر من ذلك الا ان يدعيه في المبتوتة
ولا يثبت نسب ولد المعتدة الا بشهادة رجلين او رجل
وامراتين او حبل ظاهر او اعتراف الزوج او تصديق
الورثة ولا يثبت نسب ولد الصغيرة رجعية كانت
او مبتوتة الا ان تاتي به لاقل من تسعة اشهر وفي عدة
الوفاة لاقل من عشرة اشهر وعشرة ايام بساعة
ولو قال لها ان ولدت فانت طالق فشهدت امراة
بالولادة لم تطلق وان اعترف بالحبل تطلق بمجرد
قولها ولو قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني
فشهدت امراة بالولادة فهي ام ولده

باب النفقة

وتجب للزوجة على زوجها اذا سلمت اليه نفسها في
منزلها نفقتها وكسوتها وسكناها على قدر حاله وقيل

حالهما وهي مقدرة بكفايتها بلا تقتير ولا اسراف
والقول قوله في اعساره في حق النفقة والبينة
بينتها وتفرض لها النفقة كل شهر وتسلم اليها
والكسوة كل ستة اشهر ويفرض لها نفقة خادم واحد
فان نشزت فلا نفقة لها وان منعت نفسها حتى
يوفيها مهرها فلها النفقة ولو كانت كبيرة والزوج
صغيرا فلها النفقة وبالعكس لا ولو حجت او حبست بدين
او غصبها غاصب وذهب بها فلا نفقة لها وان حج
معها فلها نفقة الحضر وان مرضت في منزله فلها النفقة
وللامة والمدبرة وام الولد النفقة ان بوأها مولاها
بيتا مع الزوج والا فلا وان استخدمها سقطت ومن
اعسر بالنفقة لم يفرق بينهما وتؤمر بالاستدانة
لتحيل عليه واذا قضي لها بنفقة الاعسار ثم ايسر

تممها نفقة الموسر واذا مضت مدة لم
ينفق عليها سقطت الا ان تكون قضى بها او صالحه
على مقدارها فاذا مات احدهما بعد القضاء او
الاصطلاح قبل القبض سقطت وان اسلفها النفقة
او الكسوة ثم مات احدهما لم يرجع بشي وان كان
للغايب مال حاضر في منزله او وديعة او مضاربة
او دين وعلم القاضي به وبالنكاح او اعترف بهما من
المال في يده يفرض فيه نفقة زوجته ووالديه وولده
الصغير اذا كان من جنس النفقة ويحلفها انها ما اخذتها
ويأخذ منها كفيلا بها وان لم يعلم القاضي بذلك او
انكر من في يده المال الزوجية او المال لم تقبل بينتها
عليه وعليه ان يسكنها دارا مفردة ليس فيها احد
من اهله وله ان يمنع اهلها الدخول عليها ولا يمنعهم

كلاها

كلامها والنظر اليها وقيل لا يمنعها من الخروج
الى الوالدين ودخولهما اليها كل جمعة وغيرهما كل
سنة وللمطلقة النفقة والسكنى في عدتها بائنا
كان او رجعيا ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها وكل
فرقة جاءت من المراة بمعصية كالردة وتقبيل ابن الزوج
فلا نفقة لها وبغير معصية كخيار العتق والبلوغ
وعدم الكفاءة فلها النفقة وان طلقها ثلاثا ثم ارتدت
سقطت نفقتها وان مكنت ابن زوجها لم تسقط م

١٢٤

فصل

ونفقة الاولاد الصغار على
الاب اذا كانوا فقراء وليس على الام ارضاع الصبي
الا اذا تعينت فيجب عليها ويستاجر له الاب من ترضعه
عندها وان استاجر زوجته او معتدته لم يجز
وبعد انقضاء العدة هي اولى من الاجنبية الا ان تطلب

زيادة اجرة ونفقة الاباء والاجداد اذا كانوا
فقراء على الاولاد الذكور والاناث ولا تجب النفقة
مع اختلاف الدين الا للزوجة وقرابة الولاد اعلا
واسفل ونفقة ذي الرحم المحرم تجب على قدر الميراث
وانما تجب اذا كان فقيرا به زمانة لا يقدر على الكسب
او انثى فقيرة وكذا من لا يحسن الكسب لحرفة او لكونه
من البيوتات او طالب علم ونفقة زوجة الاب على ابنه
ونفقة زوجة الابن على ابيه ان كان صغيرا فقيرا او
زمنا ولا تجب النفقة على صغير الا للزوجة والولد الصغير
والمعتبر الغنى المحرم للصدقة واذا باع الاب متاع ابنه
في نفقته جاز وهذا اذا انفق من مال له في يده واذا
قضى القاضي بالنفقة ثم مضت مدة سقطت الا ان يكون
القاضي امر بالاستدانة عليه وعلى المولى ان ينفق على

انفق

رقيقه فان امتنع اكتسبوا وانفقوا فان لم يكن لهم
كسب اجبر على بيعهم وسائر الحيوانات يحرم فيما بينه
وبين الله تعالى

فصل

اذا اختصم الزوجان في الولد قبل الفرقة او بعدها
فالام احق ثم امها ثم ام الاب ثم الاخت لابوين ثم لام
ثم لاب ثم الخالات كذلك ثم العمات وبنات الاخت اولى
من بنات الاخ وهن اولى من العمات ومن لها الحضانة اذا
تزوجت باجنبي سقط حقها فان فارقته عاد حقها
والقول قولها في نفي الزوج ويكون الغلام عندهن حتى
يستغني عن الخدمة وقدروه بتسع سنين وقيل بسبع
ثم يجبر الاب على اخذه والجارية عند الام والجدة حتى
تحيض وعند غيرهما حتى تستغني ومن لها حضانة لا بد
اليها الصغير حتى تطلبه واذا لم يكن امراة اخذه الرجال

نسخ
ونفقة

١٣٤

فع

جاء

واولاهم اقربهم تعصيبا غير ان الصبية لا تدفع الى
غير محرم ولا الى فاسق ماجن واذا اجتمع مستحقوا الحضانة
في درجة واحدة فاورعهم اولى ثم اكبرهم ولا حق
للامة وام الولد في الحضانة والذمية احق بولدها
المسلم ما لم يخف عليه الكفر وليس للاب ان يخرج بولده
حتى تبلغ حد الاستغناء وليس للام ذلك الا ان تخرجه الى
وطنها وقد وقع العقد فيه الا دار الحرب وان كان بين
المصرين او القريتين ما يمكن للاب الاطلاع عليه ويبيت
في منزله فلا باس به وكذا لو انتقلت من القرية الى المصر
وبالعكس لا

١٢٥

كتاب العتق

ولا يقع الا من مالك قادر على التبرعات والفاظه صريح
وكناية فالصريح يقع بغير نية كقوله انت حر او محرر
او حررتك او عتيق او معتق الا ان يجعل ذلك اسما له

فلا يعتق

فلا يعتق وكذلك اضافة الحرية الى ما يعبر به عن
البدن والكناية تحتاج الى نية كقوله لا ملك لي عليك
او لا سبيل لي عليك او لا رق لي او خرجت من ملكي او
خليت سبيلك او قال لامته اطلقتك ولو قال
طلقتك لا تعتق وان نوى وكذلك سائر الفاظ صريح
الطلاق وكناياته وان قال هذا ابني او ابي او امي
عتق وهذا اخي فيه روايتان ولو قال يا ابني او يا اخي
لم يعتق وقيل يعتق ولو قال انت مثل الحر لم يعتق
ولو قال ما انت الا حر عتق ولو قال له لا سلطان لي
عليك لم يعتق وان نواه ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق
عليه ولو كان المالك صبيا او مجنونا والمكاتب يكاتب
عليه قرابة الولاد لا غير ومن اعتق عبده للصنم او
للشيطان عتق وكان عاصيا ومن اعتق حاملا عتق حملها

معها وان اعتقها خاصة والولد يتبع الام في الحرية
والرق والتدبير وولد الامة من مولاها حر وولد
المغرور حر بالقيمة ومن اعتق عبده على مال فقبل عتق
ولزمه المال وان قال ان اديت الي الفا فانت حر صار
ماذونا ويعتق بالتخلية بينه وبين الالف ومن اعتق بعض
عبده عتق ويسعى في بقية قيمته لمولاه والمستسعى
كالمكاتب ولو اعتق احد الشريكين نصيبه عتق فان
كان قادرا على قيمة نصيب شريكه فشريكه ان شاء اعتق
وان شاء ضمن المعتق وان شاء استسعى العبد وان كان معسرا
فكذلك الا انه لا يضمن واذا ملكا ابن احدهما عتق
نصيب الاب وشريكه ان شاء اعتق وان شاء استسعى علم
او لم يعلم ولو قال لعبديه احدكما حر ثم باع احدهما
او عرضه على البيع او دبره او مات عتق الاخر وكذلك ان

استولد

استولد احدى الجاريتين ولو وطئ احدهما لا تعتق
الاخرى ولو شهدا انه اعتق احد عبديه او احدى امتيه
فهو باطل

باب التدبير

اذا قال لعبده اذا مت فانت حر او انت حر عن دبر مني
او انت مدبر او قد دبرتك او انت حر مع موتي او عند
موتي او اوصيت لك بنفسك او برقبتك او بثلث مالي
فقد صار مدبرا لا يجوز له اخراجه عن ملكه الا بالعتق
وتجوز كتابته واستخدامه واجارته ووطؤها . واذا
مات المولى عتق من ثلث ماله فان لم يخرج فبحسابه
وان كان على المولى دين سعى في كل قيمته . ولو دبر احد
الشريكين وضمن نصف شريكه ثم مات عتق نصفه
بالتدبير ويسعى في نصفه وعندهما لا يسعى . وان قال
له ان مت في مرضي هذا او في سفري هذا او ان مت الى

عشون سنة فهو تعليق يجوز بيعه فان مات على تلك
الصفقة عتق ١٣٧

باب الاستيلاد

لا يثبت نسب ولد الامة من مولاها الا بدعواه فان اعترف
به صارت ام ولد فاذا ولدت منه بعد ذلك ثبت بغير
دعوة وينتفي بمجرد نفيه ولا يجوز اخراجها من ملكه
الا بالعتق وله وطئها واستخدامها واجارتها وتزويجها
وكتابتها وتعتق بعد موته من جميع المال ولا تسعى في ديونه
وحكم ولدها من غيره بعد الاستيلاد حكمها واذا اسلمت
ام ولد النصراني سعت في قيمتها وهي كالمكاتبة ولو
مات سيدها عتقت بلا سعاية ولو تزوج امة غيره فجاءت
بولد ثم ملكها صارت ام ولد له ولو وطئ جارية ابنه
فولدت فادعاه ثبت نسبه وصارت ام ولد له وعليه
قيمتها دون عقرها وقيمة ولدها والجد كالاب

عند انقطاع ولايته جارية بين شريكين ولدت
فادعاه احدهما ثبت نسبه وعليه نصف قيمتها ونصف
عقرها ولا شيء من قيمة ولدها وان ادعياه معا صارت
ام ولد لهما وثبت نسبه منهما ويرث من كل واحد
منهما كابن ويرثان منه كاب واحد ١٣٨

كتاب المكاتب

ومن كاتب عبده على مال وقبل صار مكاتبا والصغير
الذي يعقل كالكبير وسواء شرطه حالا او مؤجلا او منجما
ويخرج عن يد المولى دون ملكه واذا اتلف المولى ماله
غرمه وان وطئ المولى المكاتبة فعليه عقرها وان
جنى عليها او على ولدها لزمه الارش وان اعتقه سقط
مال الكتابة فهو كالماذون الا انه لا يمتنع بمنع المولى
وله ان يسافر ويزوج الامة ويكاتب عبده فان ادى

قبله فولاؤه للمولى واذا ادى بعده فولاؤه له وان
ولد له من امته ولد فحكمه كحكمه وكسبه له وكذلك
ولد المكاتبة معها ولو زوج امته من عبده ثم كاتبهما
فدخلت دخل في كتابة الام وان ولدت من مولاها ان
شاءت مضت على الكتابة وان شاءت صارت ام ولد
وان كاتب ام ولده جاز فان مات سقط عنها مال الكتابة
وان كاتب مدبره جاز فان مات لا مال له ان شاء سعى
في ثلثي قيمته او جميع بدل الكتابة واذا كاتب المسلم
عبده على خمر او خنزير او على قيمة العبد او على الف
او على ان ترد عليه المولى عبدا بغير عينه فهو فاسد
فان ادى الخمر عتق وعليه قيمة نفسه ولا ينقص من المسمى
والكتابة على الميتة والدم باطلة وعلى الثوب والحيوان
كالنكاح ولو كاتب الذمي عبده على خمر جاز وايهما

اسلم

اسلم فللمولى قيمة الخمر ولو كاتب عبديه كتابة
واحدة ان اديا عتقا وان عجزا ردا الى الرق ولا
يعتقان الا باداء الجميع ولا يعتق احدهما الا باداء نصيبه
وان عجز احدهما فرد ثم ادى الاخر الجميع عتقا ولو
كانا لرجلين وكاتباهما كذلك وكل واحد منهما بحصته
يعتق باداءها وان كاتبهما على ان كل واحد ضامن عن
الاخر جاز وايهما ادى عتقا ويرجع على شريكه بنصف
ما ادى واذا مات المكاتب وترك وفاء اديت مكاتبته
وحكم بحريته في آخر حياته وما فضل شيء فلورثته
وان ترك ولدا ولد في الكتابة سعى كالاب وان كان
مشترى فان ادى حالا والا رد في الرق واذا ادى
المولى ادى الكتابة الى ورثته على نجومه وان اعتقه
احدهم لم يعتق حتى يعتقه الجميع فاذا عجز المكاتب عن نجم

نظر الحاكم فان كان له مال يرجوا وصوله انظره الى مين
وثلثة وان لم يكن له جهة عجزه وعاد الى احكام الرق

كتاب الولاء

سبب ولاء العتاقة الاعتاق وعتق القريب
بالشراء والمكاتب بالاداء والمدبر وام الولد
بالموت اعتاق ويثبت للمعتق ذكرا كان او انثى
وان شرطه لغيره او سائبة ولا ينتقل عنه ابدا فاذا
مات فهو لاقرب عصبته فيكون لابنه دون ابيه
اذا اجتمعا وان استووا في القرب فهم سواء وليس
للنساء الا ولاء من اعتقن او اعتق من اعتقن او جر
ولاء معتقهن بان زوجت عبدها معتقة الغير
فجاءت بولد فولاؤه لمولاها فان اعتق العبد جر ولاء
ابنه الى مواليه فان اعتقت الام وهي حامل فولدت

لا ينتقل ابدا وسبب ولاء الموالاة العقد فاذا اسلم
على يد غيره ووالاه على ان يرثه اذا مات ويعقل عنه
اذا جنى وذلك صحيح فاذا مات ولا وارث له ورثه
وله ان ينفسخ بالقول بحضرة الاخر وبالفعل مع غيبته
بان يوالي غيره فان عقل عنه او عن ولده فليس له
ذلك واذا اسلمت المراة ووالت او اقرت بالولاء وفي
يدها ابن صغير تبعها في الولاء م

كتاب الايمان

اليمين بالله تعالى ثلثة غموس وهي الحلف على امر
ماض او حال يتعمد فيها الكذب فلا كفارة فيها ولغو
وهي الحلف على امر يظنه كما قال وهو بخلافه ويرجو
الا يؤاخذ الله تعالى بها ومنعقدة وهي الحلف
على امر في المستقبل ليفعله او يتركه وهي انواع منها ما يجب

فيه البر كفعل الفرائض ومنع المعاصي ونوع يجب
الحنث فيه كفعل المعاصي وترك الواجبات ونوع الحنث
فيه خير من البر كهجران المسلم ونحوه ونوع هما على السواء
يحفظ اليمين فيها أولى وإذا حنث فعليه الكفارة إن شاء
أعتق رقبة وإن شاء أطعم عشرة مساكين أو كساهم كالظهار
فإن لم يجد صام ثلاثة أيام متتابعات ولا يجوز التكفير قبل
الحنث والقاصد والمكره والناسي في اليمين والفعل سواء
وحروف القسم الواو والباء والتاء والمضمر فيقول
الله لا أفعل واليمين بالله تعالى وبأسمائه ولا
يحتاج إلى نية إلا فيما يسمى به غيره كالحكيم والعليم
وبصفات ذاته كعزة الله وجلاله إلا وعلم الله فلا يكون
يمينا وكذلك ورحمة الله وغضبه وسخطه واليمين
بغير الله تعالى ليس بحلف كالنبي والقرآن والكعبة

والبراءة

والبراءة منه يمين وحق الله تعالى ليس بيمين والحق
يمين ولو قال إن فعلت كذا فعليه لعنة الله أو
هو زان أو شارب خمر فليس بيمين ولو قال هو يهودي
أو نصراني فهو يمين ولو قال لعمر الله أو وايم الله أو
أو وعهد الله أو وميثاقه أو علي نذر أو نذر الله فهو
يمين ومن حرم على نفسه ما يملكه فإن استباحه أو شيئا
منه لزمته الكفارة ولو قال أحلف أو أقسم أو أشهد
أو زاد فيها ذكر الله فهو يمين وإن قال كل حلال
علي حرام فعلى الطعام والشراب إلا أن ينوي غيرهما
وقيل تطلق امرأته بغير نية وعليه الفتوى ومن
حلف حالة الكفر لا كفارة في حنثه ومن نذر مطلقا
فعليه الوفاء به وكذلك إن علقه بشرط فوجد
وعن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه تجزئه كفارة يمين

اذا كان شرطا لا يريد كونه ومن قال ان شاء الله
متصلا بيمينه فلا حنث عليه م

فصل

حلف لا يخرج فامر من حمله فاخرجه حنث وان اخرجه
مكرها لا يحنث فان حمله برضاه لا بامره الاصح انه
لا يحنث . حلف لا يخرج الا الى جنازة فخرج اليها
ثم الى حاجة لم يحنث . حلف لا يخرج الى مكة فخرج يريدها
ثم رجع حنث وكذلك الذهاب في الاصح وفي الاتيان
لا يحنث حتى يدخلها . حلف لا تخرج امراته الا باذنه (كذا بخطه)
فلا بد من الاذن في كل مرة ولو قال الا ان آذن لك يكفيه
اذن واحد . حلف لا يدخل هذه الدار فصارت
صحراء ودخلها حنث ولو قال دارا لم يحنث وفي البيت
لا يحنث في الوجهين ولو بني البيت بعد ما انهدم
لم يحنث بدخوله وفي الدار يحنث ولو جعلت بستانا

او حماما

او حماما او مسجدا او بيعة فدخله لم يحنث . حلف
لا يدخل بيتا لم يحنث بالكعبة والمسجد والبيعة
والكنيسة . حلف لا يدخل هذه الدار فقام على سطحها
حنث ولو دخل دهليزها ان كان لو اغلق الباب كان
داخلا حنث والا فلا ولو كان فيها لم يحنث بالقعود
حلف لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه فنزعه للحال لم
يحنث وكذلك ركوب الدابة وسكنى الدار . حلف
لا يسكن هذه الدار فلا بد من خروجه باهله ومتاعه
اجمع قال له اجلس فتغد عندي فقال ان
تغديت فعبدي حر فرجع وتغدى في منزله لم يحنث
ولو ارادت الخروج فقال لها ان خرجت فانت طالق
فجلست ثم خرجت لم تطلق ومن حلف لا يركب دابة
فلان فركب دابة عبده المأذون لم يحنث مديونا كان

وقع [illegible] المسئلة [illegible]

أو غير مدهون حلف لا يتكلم فقرأ القرآن
أو سبح أو هلل لم يحنث حلف لا يتكلم شهرًا فمن
حين حلف حلف لا يكلمه فكلمه بحيث انه يسمع
إلا أنه نائم يحنث ولو كلم غيره وقصد ان يسمع لم
يحنث ولو سلم على جماعة هو فيهم حنث فان نواهم
دونه لم يحنث حلف لا يكلم عبد فلان تعتبر ملكه
يوم الحنث لا يوم الحلف وكذلك الثوب والدار
ولو قال عبد فلان هذا وداره هذه لم يحنث
بعد البيع وفي الصديق والزوج والزوجة يحنث بعد
المعاداة والفراق والحين والزمان ستة اشهر
وفي التعريف والتنكير والدهر الأبد ودهرًا قال
ابو حنيفة رضي الله عنه لا ادري ما هو وعندهما
كالزمان والايام والشهور والسنون عشرة

وفي المنكر

وفي المنكر ثلثة حلف لا يأكل من هذه الحنطة لا
يحنث ما لم يقضمها ومن هذا الدقيق يحنث بخبزه دون
سفه والخبز ما اعتاده اهل البلد والشواء من
اللحم خاصة والطبيخ ما طبخ من اللحم بالماء ويحنث
بأكل مرقه والرؤوس ما يكبس ويباع في السوق والرطب
والعنب والرمان والجبن والقثاء ليس بفاكهة
والادام ما يصطبغ به كالخل والزيت والملح ادام
الغداء من طلوع الفجر الى الظهر والعشاء من الظهر
الى نصف الليل والسحور من نصف الليل الى طلوع
الفجر والشرب من النهر الكرع منه ومن مائه بالكرع
وبالاناء ومن الجب والبئر بالاناء ومن الاناء بعينه
والسمك والالية ليسا بلحم والكرش والكبد لحم
وقيل في عرفنا ليسا بلحم والشحم شحم البطن لا الظهر

حلف لا ياكل من هذا البسر فاكله رطبا لم يحنث
وكذا الرطب اذا صار تمرا واللبن شيرازا حلف
لا ياكل من لحم هذا الحمل فصار كبشا فاكله حنث
حلف لا ياكل من هذه النخلة فهو على ثمرها ودبسها
غير المطبوخ ومن هذه الشاة على اللحم دون اللبن
والزبد ولا يدخل بيض السمك في البيض والشرا
كالاكل حلف ليصعدن السماء او ليطيرن في
الهواء انعقدت يمينه وحنث في الحال حلف
لياتينه ان استطاع هي استطاعة الصحة حلف
لياتينه ولم ياته حتى مات حنث في آخر حياته ولو
قال ان اكلت او شربت او لبست او كلمت او تزوجت
او خرجت ونوى شيا بعينه لم يصدق ولو قال
طعاما او شرابا او نحوه صدق ديانة خاصة

الريحان

الريحان اسم لما لا ساق له فلا يحنث بالياسمين
والورد وقيل يحنث في عرفنا والبنفسج والورد
هو الورق والخاتم النقرة ليس بحلي والذهب
حلي والعقد اللؤلؤ ليس بحلي حتى يكون مرصعا
وعندهما هو حلي وبه يفتى حلف لا ينام على فراش
فجعل عليه فراشا ونام لا يحنث ومتى حلف على ما
يحول بينه وبين الارض فليس بجالس عليها والضرب
والكلام والكسوة والدخول عليه يتقيد بحال
الحياة حلف ليضربنه حتى يموت فهو على اشد
الضرب حلف لا يضرب امراته فخنقها او مد شعرها
او عضها حنث حلف لا يصوم فنوى وصام ساعة
حنث وان قال صوما لا يحنث الا باتمام اليوم حلف
لا يصلي فقام وقرا وركع لم يحنث ما لم يسجد وان

قال صلاة فبتمام ركعتين. ومن قال لامته ان
ولدت ولدا فانت حرة فولدت ولدا ميتا عتقت
وكذلك الطلاق ولو قال فهو حر فولدت ميتا ثم
حيا عتق سم ولو قال من بشرني بقدوم فلان فهو حر
فبشره جماعة متفرقون عتق الاول وان بشروه
جميعا عتقوا ولو قال من اخبرني عتقوا في الوجهين
قال ان تسريت جارية فهي حرة فتسرى جارية
كانت في ملكه عتقت ولو اشتراها وتسرى بها لم تعتق
حلف لا يتزوج فزوجه غيره بغير امره فان اجاز
بالقول حنث وبالفعل لا ولو امر غيره ان يزوجه
حنث وكذا الطلاق والعتاق حلف لا يزوج
عبده او امته يحنث بالتوكيل والاجازة وكذا
ابنه وابنته الصغيرين وفي الكبيرين لا يحنث الا بالمباشرة

من

حلف لا يضرب عبده فوكل به حنث وان نوى
الا يباشر بنفسه صدق قضاء ولو حلف لا يضرب
ولده فامر به لم يحنث وذبح الشاة كضرب العبد
حلف لا يبيع فوكل به لم يحنث وكذا سائر المعاوضات
المالية حلف ليقضين دينه الى قريب فما دون
الشهر وبعيد اكثر من الشهر وان قال ليقضينه
اليوم ففعل وبعضها زيوف او نبهرجة او مستحقة
لم يحنث ولو كان رصاصا او ستوقة حنث حلف لا
يقبض دينه متفرقا فقبض بعضه لا يحنث حتى يقبض باقيه
وان قبضه في وزنتين متعاقبا لم يحنث حلف لا يفعل
كذا تركه ابدا وان قال لافعلنه بر بواحدة
استحلف الوالي رجلا ليعلمنه بكل مفسد فهو على حال
ولايته خاصة حلف ليهبنه ففعل فلم يقبل بر

وكذلك القرض والعارية والصدقة

كتاب الحدود

وهي عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تعالى
والزنا وطء الرجل المرأة في القبل في غير الملك
وشبهته وهو يثبت بالبينة وهي ان يشهد اربعة
على رجل وامرأة بالزنا فيسألهم القاضي عن ماهيته
وكيفيته وزمانه ومكانه والمزني بها فاذا
بينوا ذلك وذكروا انها محرمة عليه من كل وجه
وشهدوا به كالميل في المكحلة وعدلوا في السر
والعلانية حكم به واذا نقصوا عن اربعة فهم قذفة
وان رجعوا قبل الرجم سقط وحدوا وبعده يضمنون
الدية وان رجع واحد فربعها وان بزنا متقادم
لم يمنعهم عن اقامته بعدهم عن الامام لم تقبل

ويثبت

ويثبت بالاقرار وهو ان يقر العاقل البالغ اربع
مرات في اربعة مجالس يرده القاضي في كل مرة حتى
لا يراه ثم يسأله كما تقدم الا عن الزمان فاذا
بين ذلك لزمه الحد واذا رجع عن اقراره قبل الحد او
في وسطه خلى سبيله ويستحب للامام ان يلقنه الرجوع
بقول له لعلك وطئت بشبهة او قبلت او لمست
وحده ان كان محصنا الرجم بالحجارة حتى يموت يخرج
الى فضاء فان كان ثبت بالبينة يبتدئ الشهود ثم الامام
ثم الناس فان امتنع الشهود لا يرجم وان ثبت بالاقرار
ابتدأ الامام ثم الناس وان لم يكن محصنا فحده
الجلد مائة للحر وخمسون للعبد بضرب بسوط لا
ثمرة له ضربا متوسطا يفرق على اعضائه الا رأسه
ووجهه وفرجه ويجرد عن ثيابه ولا تجرد المرأة

الا عن الفرو والحشو وان حفر لها في الرجم جاز
ويضرب الرجل قائما في جميع الحدود ولا يجمع على
المحصن الجلد والرجم ولا على غيره الجلد والنفي
الا ان يراه الامام فيفعل ما يراه • ولا يقيم المولى
الحد على عبده الا باذن الامام • واذا كان الزاني
مريضا فان كان محصنا رجم والا لا يجلد حتى يبرأ
والمراة الحامل لا تحد حتى تضع حملها فان كان حدها
الجلد فحتى تتعالى من نفاسها وان كان الرجم فعقيب
الولادة وان لم يكن للصغير من يربيه فحتى يستغني
عنها • واحصان الرجم الحرية والعقل والبلوغ
والاسلام والدخول وهو الايلاج في القبل في نكاح
صحيح وهما بصفة الاحصان وانه يثبت بالاقرار
او بشهادة رجلين او رجل وامرأتين او بكون بينهما ولد

معروف

١٤٧

معروف بهما **فصل** ومن وطئ جارية
ولده وان سفل وقال علمت انها حرام او وطئ جارية
ابيه وان علا او زوجته او امته او سيدته او معتدته
عن ثلث وقال ظننت انها حلال لم يحد ولو قال
علمت انها حرام حد وفي جارية الاخ والعم يحد بكل حال
ولو تزوج محرما ودخل بها او استاجر امرأة ليزني بها
وزنى بها او وطئ اجنبية فيما دون الفرج او لاط
فلا حد عليه ويعزر ولو زفت اليه غير امرأته فوطئها
لا يحد وعليه المهر ولو وجد على فراشه امرأة فوطئها
حد ولو كان اعمى الا ان يدعوها فقالت انا زوجتك
والزنا في دار الحرب والبغي لا يوجب الحد ووطئ
البهيمة يعزر ولو زنى بصبية او مجنونة حد ولو
طاوعته عاقلة بالغة لا تحد واكثر التعزير تسعة

وثلثون سوطا واقله ثلثه وهو اشد الضرب
ثم حد الزنا ثم الشرب ثم القذف

144

باب حد القذف

وهو ثمانون سوطا للحر واربعون للعبد ويجب
بقذف المحصن بصريح الزنا اذا طلبه ويفرق عليه
ولا ينزع عنه الا الفرو والحشو ويثبت باقراره
مرة وبشهادة رجلين ولا يبطل بالتقادم والرجوع
واحصان القذف العقل والحرية والبلوغ والاسلام
والعفة عن الزنا ومن قال لغيره يا ابن الزانية
او لست لابيك حد ولو نفاه عن جده او نسبه
اليه او الى خاله او عمه او زوج امه او قال يا ابن
ماء السماء لم يحد ولا يطالب بقذف الميت الا من
يقع القدح بقذفه في نسبه فيثبت للولد وولده

وان كان كافرا او عبدا وليس للابن والعبد ان
يطالب اباه وسيده بقذف امه ومن وطئ حراما
في غير ملكه والملاعنة بولد لا يحد قاذفهما
وان لاعنت بغير ولد حد والمستامن يحد للقذف
واذا مات المقذوف بطل الحد ولا يورث ولا يصح
العفو عنه ولا الاعتياض ومن قال لمسلم يا فاسق
يا خبيث يا كافر يا سارق يا مخنث عزر وكذلك
يا حمار يا خنزير ان كان فقيها او علويا فهو هدر
وللزوج ان يعزر زوجته على ترك الزينة وترك
اجابته الى فراشه وترك غسل الجنابة والخروج من
المنزل

والصلاه

باب حد الشرب

145

وهو كحد الزنا كيفية وحد القذف كمية

وثبوتها عند انه يبطل بالرجوع وبالتقادم في البينة
والاقرار وذلك بذهاب السكر والرائحة ولو اخذ
وريحها يوجد منه فلما وصل الى الامام انقطعت
لبعد المسافة حد ويحد بشرب قطرة من الخمر وبالسكر
من النبيذ والسكران لا يعرف الرجل من المراة
والسماء من الارض ولا يحد حتى نعلم انه سكر من النبيذ
وشربه طوعا ولا يحد حتى نزل عنه السكر ولا يحد
من وجد منه رائحة الخمر او تقياها م

١٤٦

كتاب الاشربة

المحرم منها الخمر وهي التي من ماء العنب اذا غلا
واشتد وقذف بالزبد والعصير اذا طبخ فذهب
اقل من ثلثيه وهو الطلا واذا ذهب نصفه فالمنصف
واذا طبخ ادنى طبخة فالباذق والكل حرام اذا غلا

٧

واشتد

واشتد وقذف بالزبد وما هو الى من ماء الرطب
اذا غلا كذلك ونقيع الزبيب كذلك وحرمتها
دون الخمر فيجوز بيعها وتضمن بالاتلاف ولا يحد
شاربها الا بالسكر ولا يكفر مستحلها ونبيذ التمر
والزبيب اذا طبخ ادنى طبخة حلال وان اشتد اذا شرب
منه ما لم يسكر من غير لهو ونبيذ العسل والتين
والحنطة والشعير والذرة حلال طبخ او لا وفي حد
السكران منه روايتان وعصير العنب اذا طبخ فذهب
ثلثاه حلال وان اشتد اذا قصد به التقوي وان
قصد به التلهي فحرام ولا باس بالانتباذ في الدبا
والحنتم والمزفت والنقير وخل الخمر حلال سواء
تخللت او خللت م

١٤٧

كتاب السرقة

وهي اخذ البالغ العاقل نصابا محرزا او ما قيمته او

أو عشرة دراهم مضروبة من النقرة والحرز يكون
بالحافظ وبالمكان كالدور والبيوت والحانوت
ولا يعتبر فيه الحافظ وإذا سرق من الحمام ليلاً قطع
وبالنهار لا وإن كان صاحبه عنده وكذلك كل حرز
أذن بالدخول فيه والمسجد والصحراء حرز بالحافظ
والجوالق والفسطاط كالبيت فإن سرق الفسطاط
والجوالق لا يقطع إلا أن يكون لهما حافظ وفي الحرز
بالحافظ يقطع بنفس الأخذ وإن كان نائماً والحرز
بالمكان لا يقطع ما لم يخرجه منه وتثبت السرقة بما
يثبت به القذف ويسأل الشهود عن كيفيتها وزمانها
ومكانها وماهيتها ولا من حضور المسروق منه عند
الإقرار والشهادة والقطع وإذا دخل جماعة الحرز
وتولى بعضهم الأخذ قطعوا إن أصاب كل واحد منهم

نصاباً

نصاباً وإن نقب وأدخل يده وأخرج المتاع أو
دخل وناول المتاع آخر من خارج لم يقطع وإن
ألقاه في الطريق ثم أخذه أو حمله على حمار وساقه
قطع وإن أدخل يده في صندوق الصيرفي أو كمه
وأخذ قطع ولا قطع فيما يوجد تافهاً مباحاً في دار
الإسلام كالحطب والسمك والصيد ولا ما يتسارع
إليه الفساد كالفواكه الرطبة واللحم واللبن ولا
ما يتأول فيه الإنكار كالأشربة المطربة وآلات اللهو
ولا في سرقة المصحف المحلى والصبي الحر المحلى والعبد
الكبير والزرع قبل حصاده والثمر على الشجر وكتب
العلم ويقطع في الساج والأبنوس والصندل
والقنا والعود والياقوت والزبرجد والفصوص
وفي الأواني المتخذ من الخشب ولا قطع على خائن ولا نباش

148

ولا منتهب ولا مختلس ولا من سرق من ذي رحم محرم
او من سيده او من امرات سيده او زوجة سيده او
زوجته او مكاتبه او من بيت المال او من الغنيمة
او من مال له فيه شركة ويقطع يمين السارق من الزند
وتحسم فان عاد قطعت رجله اليسرى فان عاد لم
يقطع ويحبس حتى يموت فان كان اقطع اليد اليسرى
او اشلها او ابهامها او اصبعين سواها او اقطع الرجل
اليمنى لم يقطع • واذا اشترى السارق المسروق او وهب
له او اذعاه لم يقطع واذا قطع والعين في يده ردها
وان كانت هالكة لم يضمنها • ومن قطع في سرقة ثم سرقها
وهي حالها لم يقطع وان تغير حالها كنسج الغزل قطع

فصل

اذا خرج جماعة لقطع الطريق
او واحد واخذوا قبل ذلك حبسهم الامام حتى يتوبوا

وان

149

وان اخذوا مال مسلم او ذمي واصاب كلا منهم
نصاب السرقة قطع ايديهم وارجلهم من خلاف وان
قتلوا ولم يأخذوا مالا قتلهم ولا يلتفت الى عفو
الاولياء وان قتلوا واخذوا المال قطع ايديهم وارجلهم
من خلاف وقتلهم او صلبهم او قتلهم او صلبهم ويطلب
حيا ويبطن بطنه تحت ثندوته بالرمح حتى يموت ولا يصلب
اكثر من ثلثة ايام وان باشر القتل واحد منهم اجري
الحد على الكل وان كان فيهم صبي او مجنون او ذي
رحم محرم من المقطوع عليه سقط الحد وصار القتل
للاولياء

كتاب السير

الجهاد فرض عين عند النفير العام كفاية عند
عدمه وقتال الكفار واجب على كل رجل عاقل
صحيح حر قادر واذا هجم العدو وجب على جميع الناس

تخرج المراة والعبد بغير اذن الزوج والسيد ولا
باس بالجعل اذا كان للمسلمين حاجه واذا حاصر
المسلمون اهل الحرب دعوهم الى الاسلام فان اسلموا
كفوا عن قتالهم والا دعوهم الى اداء الجزية ان كانوا
من اهلها وبينوا لهم كميتها ومتى تجب فان قبلوها
فلهم ما لنا وعليهم ما علينا ويجب ان يدعو من لم
تبلغه الدعوة ويستحب ذلك لمن بلغته فان
ابوا استعانوا بالله وحاربوهم ونصبوا عليهم
المجانيق وافسدوا زروعهم وغرقوهم ورموهم وان
تترسوا بالمسلمين ويقصدون الكفار وينبغي للمسلمين
ان لا يغدروا ولا يغلوا ولا يمثلوا ولا يقتلوا مجنونا
ولا امراة ولا صبيا ولا اعمى ولا مقعدا ولا اقطع
اليمنى ولا شيخا فانيا الا ان يكون ملكا او ممن

مقدر

مقدر على القتال او يحرص عليه او له راي في الحرب
او مال يحث به او يكون الشيخ ممن يحبل واذا كان
بالمسلمين قوة لا ينبغي لهم موادعة اهل الحرب وان لم
يكن لهم قوة فلا باس به فان وادعهم ثم راى القتال
اصلح نبذ الى ملكهم وان بدؤا بالخيانة وعلم ملكهم
بها قاتلهم من غير نبذ ويجوز ان يوادعهم بمال او
بغيره وما اخذ قبل محاصرتهم فهو كالجزية وبعده كالغنيمة
واي دفع اليهم مالا ليوادعوه جاز عند الضرورة
والمرتدون اذا غلبوا على مدينة واهل المدينة اذا
نقضوا العهد كالمشركين في الموادعة ويكره بيع
السلاح والكراع من اهل الحرب وتجهيزه اليهم
قبل الموادعة وبعدها واذا امن رجل او امراة
كافرا او جماعة او اهل مدينة صح فان كان فيه مفسدة

ادبه الامام ونبذ اليهم ولا يصح امان ذمي ولا اسير
ولا تاجر فيهم ولا من اسلم عندهم وهو فيهم ولا عبد
محجور عن القتال ولا مراهق واذا فتح الامام بلدا قهرا
ان شاء قسمها بين الغانمين او اقر اهلها عليها ووضع
عليهم وعلى اراضيهم الخراج وان شاء قتل الاسارى او
استرقهم او تركهم ذمة للمسلمين ولا يفادون باسرى
المسلمين ولا بالمال الا عند الحاجة اليه واذا اراد
الامام العود ومعه مواش يعجز عن نقلها ذبحها وحرقها
ويحرق الاسلحة ولا يقسم غنيمة في دار الحرب ولا يجوز
بيعها قبل القسمة ومن مات من الغانمين في دار الحرب
فلا سهم له وان مات بعد احرازها بدارنا فنصيبه لورثته
والردء والمقاتل في الغنيمة سواء واذا لحقهم مدد في
دار الحرب شاركوهم فيها وليس للسوقية سهم الا ان

يقاتلوا

يقاتلوا واذا لم يكن للامام ما يحمل عليه الغنائم اودعها
الغانمين ليخرجوها الى دار الحرب ثم يقسمها ويجوز
للعسكر ان يعلف في دار الحرب وياكلوا الطعام ويدهنوا
بالدهن ويقاتلوا بالسلاح ويركبوا الدواب ويلبسوا
الثياب اذا احتاجوا فاذا خرجوا الى دار الاسلام لم يجز
لهم شيء من ذلك ويردون ما فضل معهم قبل القسمة ويتصدق
به بعدها

قوله

١٥٠

فصل ينبغي للامام ان يعرض
الجيش عند دخوله دار الحرب ليعلم الفارس من الراجل
فمن مات فرسه بعد ذلك فله سهم فارس وان باعه
او وهبه او كان مهرا او مريضا لا يقدر القتال عليه
فله سهم راجل ويقسم الغنيمة اخماسا اربعة منها
بين الغانمين للفارس سهمين وللراجل سهم ولا يسهم
لبغل ولا راحلة والمملوك والصبي والمكاتب يرضخ لهم

دون سهم اذا قاتلوا والمرأة ان داوت الجرحى
والذمي ان اعان المسلمين او دلهم على عورات
الكفار والطريق والخمس الاخر ثلثة اسهم لليتامى
والمساكين وابناء السبيل ومن كان من ذوى
القربى بصفتهم يقدم عليهم واذا دخل جماعة لهم
منعة دار الحرب فاخذوا شيا خمس والا فلا ويجوز
التنفيل قبل احراز الغنيمة وقبل ان تضع الحرب اوزارها
فيقول الامام من قتل قتيلا فله سلبه ومن اصاب شيا
فله ربعه وبعد الاحراز ينفل من الخمس وسلب المقتول
سلاحه وثيابه وفرسه والاته وما عليه وما معه
من قماش ومال واذا لم ينفل بالسلب فهو من جملة
الغنيمة واذا استولى الكفار على اموالنا واحرزوها
بدارهم ملكوها فان ظهرنا عليهم فمن وجد ملكه قبل

الغنيمة اخذه بغير شيء وبعدها بالقيمة ان شاء
وان دخل تاجر واشتراه فمالكه ان شاء اخذه
بثمنه وان شا ترك وان وهب له اخذه بالقيمة
وان غلب بعض اهل الحرب بعضا واخذوا اموالهم
ملكوها ولا يملكون علينا مكاتبينا ومدبرينا
وامهات اولادنا واحرارنا وان ابق اليهم عبد لم
يملكوه واذا خرج عبيدهم الينا مسلمين فهم احرار
وكذلك ان ظهرنا عليهم وقد اسلموا واذا اشترى
المستامن عبدا مسلما وادخله دار الحرب عتق عليه
واذا دخل المسلم دار الحرب بامان لا يتعرض لشيء
من دمائهم واموالهم وان اخذ شيا واخرجه تصدق به

فصل

واذا دخل الحربي دارنا
بامان يقول له الامام ان اقمت سنة وضعت عليك

الجزية ولا يمكن من العود الى دار الحرب وكذلك
ان وقت له الامام دون السنة فاقام او اشترى
ارض خراج فادى خراجها او تزوجت بذمي ولو تزوج
ذمية لا يصير ذميا والجزية ضربان ما توضع بالتراضي
فلا يتعدى عنها وجزية يضعها الامام اذا غلب على
الكفار واقرهم على ملكهم فيضع على الغني في كل سنة
ثمانية واربعين درهما وعلى المتوسط اربعة وعشرين
درهما وعلى الفقير اثني عشر درهما وتجب في اول الحول
ويؤخذ في كل شهر بقسطه وتوضع على اهل الكتاب
والمجوس وعبدة الاوثان من العجم دون العرب
والمرتدين ولا جزية على صبي ولا امراة ولا عبد
ولا مكاتب ولا زمن ولا اعمى ولا مقعد ولا شيخ كبير
ولا الرهبان المنعزلين ولا فقير غير معتمل وتسقط

بالموت

بالموت والاسلام واذا اجتمعت حولان تداخلت
وينبغي ان يؤديها بنفسه قائما والآخذ قاعدا
ويقال له اد الجزية يا عدو الله ولا ينتقض عهدهم
الا باللحاق بدار الحرب او ان تغلبوا على موضع
فيحاربوننا فتصير احكامهم كالمرتدين الا انه اذا
ظفرنا بهم نسترقهم ولا نجبرهم على الاسلام ويؤخذ
اهل الجزية بما يتميزون به عن المسلمين في ملابسهم
ومراكبهم ولا يركبون الخيل الا لضرورة ولا يحملون
ولا تحدث [illegible]ة ولا بيعة ولا صومعة في دار الا سلام
وتعاد القديمة اذا انهدمت ويؤخذ من نصارى
بني تغلب ضعف زكاة المسلمين ويؤخذ من نسائهم
ولذلك يضعف العشر في اراضيهم ومولاهم
في الجزية والخراج كمولى القرشي وتصرف الجزية

والخراج وما يوخذ من بني تغلب ومن الاراضي
التي اجلى اهلها عنها وما اهداه اهل الحرب الى
الامام في مصالح المسلمين كارزاق المقاتلة وذراريهم
وسد الثغور وبناء القناطر والجسور وعطاء
القضاة والمدرسين والمفتين والعلماء والعمال
قدر الكفاية **فصل** ارض العرب
ارض عشر وهي ما بين العذيب الى اقصا حجر باليمن
بمهرة الى حد الشام والسواد ارض خراج وهي ما
العذيب الى عقبة حلوان ومن العلث او الثعلبية
الى عبادان وارض السواد مملوكة لاهلها يجوز
تصرفهم فيها وكل ارض اسلم اهلها او فتحت
عنوة واقر اهلها عليها او صالحهم فهي خراجية
سوى مكة ومن احيا مواتا يعتبر لحيزه والبصرة

عشرية باجماع الصحابة ولا يجمع عشر وخراج
في ارض واحدة ولا يتكرر الخراج بتكرار الخارج والعشر
يتكرر واذا غلب الماء على ارض الخراج او انقطع
عنها او اصاب الزرع آفة فلا خراج وان عطلها
مالكها فعليه خراجها والخراج نوعان مقاسمة
فيتعلق بالخارج كالعشر ووظيفه ولا يزاد
على ما وضعه عمر رضي الله عنه وهو على كل جريب
يبلغه الماء صاع ودرهم وجريب الرطبة خمسة
دراهم والكرم والنخل المتصل عشرة دراهم وما
لم يوظفه عمر رضي الله عنه يوضع عليه بحسب
الطاقة ونهايتها نصف الخارج وينقص من ذلك
عند العجز ولا يزاد عند الطاقة واذا اشترى
المسلم ارض الخراج او اسلم الذمي اخذ منه الخراج

١٥٣ **فصل** يحبس المرتد ثلثة ايام
ويعرض عليه الاسلام ويكشف شبهه فان اسلم والا
قتل فان قتله واحد قبل العرض فلا شيء عليه واسلامه
ان يأتي بالشهادتين ويتبرأ عن جميع الاديان
سوى دين الاسلام او عما انتقل اليه وزوال ملكه
زوالا مراعا فان اسلم عاد وان مات او قتل او
لحق بدار الحرب وحكم بلحاقه عتق مدبروه وامهات
اولاده وحلت الديون التي عليه ونقلت اكسابه
في الاسلام الى ورثته المسلمين واكساب الردة فيء
وتقضى ديون الاسلام من كسب الاسلام وديون
الردة من كسبها وتصرفه في امواله ان اسلم
ينفذ وان مات او قتل او لحق بطل وان عاد
مسلما فما وجد في يد وارثه من ماله اخذه واسلام

الصبي

الصبي العاقل وارتداده صحيح ويجبر على الاسلام
ولا يقتل والمرتدة لا تقتل وتحبس وتضرب في
كل ايام حتى تسلم ولو قتلها انسان لا شيء عليه
ويعزر وتصرفها في مالها جائز فان لحقت او ماتت تت
فكسبها لورثتها **فصل** اذا خرج ١٥٤
قوم من المسلمين عن طاعة الامام وتغلبوا على
بلد دعاهم الى الجماعة وكشف شبهتهم ولا يبدأهم
بقتال فان بدأوه قاتلهم حتى تفرق جمعهم فان اجتمعوا
وتعسكروا بدأهم فان كان لهم فئة اجهز على جريحهم
واتبع موليهم ولا يسبي لهم ذرية ولا يغنم لهم مالا
ويحبسها حتى يتوبوا فيردها عليهم ولا بأس بالقتال
بسلاحهم وكراعهم عند الحاجة وما جباه البغاة
من العشر والخراج لم ياخذه الامام ثانيا فان صرفوه

في وجهه والا افتى اهله ان يعيدوه فيما بينهم
وبين الله تعالى واذا قتل العادل الباغي ورثه
وكذلك ان قتله الباغي وقال انا على الحق وان
قال انا على الباطل لم يرثه

كتاب الكراهية

المكروه عند محمد رحمه الله حرام وعندهما هو
الى الحرام اقرب والنظر الى العورة حرام الا عند
الضرورة كالطبيب والخاتن والقابلة وقد بينا
العورة في الصلاة وينظر الرجل من الرجل الى جميع
بدنه الا العورة وتنظر المراة من المراة والرجل الى
ما ينظر الرجل من الرجل وينظر من زوجته وامته التي
تحل له الى جميع بدنها وينظر من محارمه وامة الغير
الى الوجه والراس والصدر والساقين والعضدين

ولا باس

ولا باس ان يمس ما يجوز النظر اليه اذا امن الشهوة
ولا ينظر الى الحرة الاجنبية الا الى الوجه والكفين
ان لم يخف الشهوة فان خافها لا يجوز الا للحاكم
والشاهد ولا يجوز ان يمس ذلك وان امن الشهوة
والعبد مع سيدته كالاجنبي والفحل والخصي
والمجبوب سواء ويكره ان يقبل الرجل فم الرجل
او شيئا منه او يعانقه ولا باس بالمصافحة ولا باس
بتقبيل يد العالم والسلطان العادل ويحل
للنساء لبس الحرير ولا يحل للرجال الا مقدار اربعة
اصابع كالعلم ولا باس بتوسده وافتراشه ولا
باس بلبس ما سداه ابريسم ولحمته قطن او خز ويجوز
للنساء التحلي بالذهب والفضة ولا يجوز للرجال
الا الخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة

وكتابة الثوب من ذهبٍ او فضةٍ وشد الاسنان
بالفضة ويكره ان يلبس الصبي الذهب والحرير
ولا يجوز استعمال انية الذهب والفضة للرجال
والنساء ولا بأس بانية العقيق والبلور والزجاج
والرصاص ويجوز الشرب في الاناء المفضض والجلوس
على السرير المفضض ويكره احتكار قوت الادميين
والبهائم في موضع يضر باهله ولا احتكار في غلة ضيعته
وما جلبه واذا رفع الى القاضي حال المحتكر يأمره
ببيع ما يفضل عن قوته وعياله وان امتنع باع عليه
ولا ينبغي للسلطان ان يسعر على الناس الا ان يتعدى
ارباب الطعام تعديا فاحشا في القيمة فلا بأس بذلك
بمشورة اهل الخبرة به ولا بأس ببيع العصير ممن يعلم انه
يتخذه خمرا ومن حمل خمر الذمي طاب له الاجر ولا بأ

ببيع

ببيع السرقين ولا يبيع بناء بيوت مكة ويكره بيع ارضها
ويقبل في المعاملات قول الفاسق ولا يقبل في الديانات
الا قول العدل حرا كان او عبدا ويقبل في الهدية
والاذن قول الصبي والعبد والامة ويعزل عن امته
بغير اذنها وعن زوجته باذنها ويكره استخدام الخصي
واللعب بالنرد والشطرنج وكل لهو ووصل الشعر بشعر
الادمي وان يدعو الله الا به او يقول في دعائه اسالك
بمعقد العز من عرشك واستماع الملاهي حرام ويكره
تعشير المصحف ونقطه ولا بأس بتحليته ونقش المسجد ولا
بأس بدخول الذمي المسجد الحرام ولا بعيادته والسنة
تقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة والشارب
وقصه حسن ولا بأس بدخول الحمام للرجال والنساء
اذا اتزر وغض بصره

فصل

تجوز المسابقة

على الاقدام والخيل والبغال والحمير والابل والرمي
فان شرط فيه جعل من احد الجانبين او من ثالث لاسبقهما
فهو جائز وان شرط من الجانبين فهو قمار الا ان يكون
بينهما محلل بفرس كفو لفرسيهما ان سبقهما اخذ منهما
وان سبقاه لم يعطهما وفيما بينهما ايهما سبق اخذ
من صاحبه وعلى هذا التفصيل اذا اختلف فقيهان
في مسئلة وارادا الرجوع الى شيخ وجعلا على ذلك جعلا

١٥٧

فصل في الكسب

وافضله الجهاد ثم التجارة ثم الحراثة ثم الصناعة
ومنه فرض وهو الكسب بقدر الكفاية لنفسه وعياله
وقضاء ديونه ومستحب وهو الزيادة على ذلك ليواسي به
فقيرا او يجازي به قريبا ومباح وهو الزيادة للتجمل
ومكروه وهو الجمع للتفاخر والبطر وان كان من حل

والاكل

١٥٨

والاكل على مراتب فرض وهو ما يندفع
الهلاك وماجور عليه وهو ما زاد عليه ليتمكن من الصلاة
قائما ومن الصوم ومباح وهو ما زاد الى الشبع لتزداد
قوة البدن وحرام وهو الاكل فوق الشبع الا اذا
قصد التقوي على صوم الغد او لئلا يستحيي الضيف
ولا يجوز الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف عن اداء
العبادات ومن امتنع من الميتة حالة المخمصة او صام
ولم ياكل حتى مات اثم ومن امتنع من التداوي حتى مات لم
ياثم ولا باس بالتفكه بانواع الفواكه وتركه افضل
واتخاذ الاطعمة ووضع الخبز على المائدة اكثر من الحاجة
سرف ومسح الاصابع والسكين بالخبز ووضع المملحة
على الخبز مكروه وسنن الطعام البسملة اوله والحمدلة
في اخره وغسل اليدين قبله وبعده ويبدا بالشباب

قبله وبالشيوخ بعده ويجب اتخاذ اوعية لنقل
الماء الى البيوت ومن الخزف افضل وينفق على نفسه
وعياله بلا اسراف ولا تقتير ومن اشتد جوعه حتى عجز
عن طلب القوت يفترض على كل من علم به ان يطعمه
او يدل عليه من يطعمه فان قدر على الكسب لزمه
ان يكتسب وان عجز عنه لزمه السوال فان ترك السوال
حتى مات اثم ومن كان له قوت يومه لا يحل له السوال
ويكره اعطاء سوال المسجد وان كان لا يتخطى الناس
ولا يمشي بين يدي المصلين لا يكره ولا يجوز قبول هدية
امراء الجور الا اذا علم ان اكثر ماله حلال ووليمة
العرس سنة وينبغي للرجل ان يجيب وان لم يفعل اثم
ولا يرفع منها شيا ولا يعطي سائلا الا باذن صاحبها ومن
دعي الى وليمة عليها لهو علم به لا يجيب وان لم يعلم

حتى حضر ان كان يقدر على منعهم فعل وان لم قدر ان كان
اللهو على المائدة لا يقعد وان لم يكن ان كان مقتدى
به لا يقعد وان لم يكن فلا باس بالقعود والكسوة
منها فرض وهو ما يستر العورة ويدفع الحر والبرد
وينبغي ان يكون من القطن او الكتان بين النفيس والدني
ومستحب وهو ما يستر العورة واخذ الزينة ومباح
وهو الثوب الجميل للتزين ومكروه وهو اللبس للتكبر
ويستحب الابيض ويكره الاحمر والمعصفر والسنة
ارخاء طرف العمامة بين كتفيه قدر شبر وقيل الى
وسط الظهر وقيل الى موضع الجلوس واذا اراد ان
يجدد لفها نقضها كما لفها والكلام منه
ما يوجب اجرا كالتسبيح وامثاله وقد ياثم به اذا فعله
في مجلس الفسق وهو يعلمه وان سبح فيه للاعتبار والانكار

يحسن ويكره فعله للتاجر عند فتح متاعه ويكره
الترجيع بقراءة القرآن والاستماع اليه وقيل لا بأس
به وعن النبي عليه السلام انه كره رفع الصوت
عند قراءة القرآن والجنازة والزحف والتذكير فما
ظنك به عند الغنا الذي يسمونه وجدا وكره
ابو حنيفة رحمه الله قراءة القرآن عند القبور
ولم يكرهه محمد رحمه الله وبه نأخذ ومنه ما لا
اجر فيه ولا وزر كقولك قم واقعد ونحو ذلك وقيل
لا يكتب عليه ومنه ما يوجب الاثم كالكذب والغيبة
والنميمة والشتيمة والكذب محظور الا في
القتال للخدعة وفي الصلح بين اثنين وفي ارضاء
الاهل وفي دفع الظالم عن الظلم والتعريض يكره
الا لحاجة ولا غيبة لظالم ولا اثم في السعي به

ولا غيبة الا لمعلومين فان اغتاب اهل قرية
فليس بغيبة واذا ادى الفرائض واحب ان يتنعم
بمنظر حسن وجوار جميلة فلا بأس به وكره
محمد رحمه الله ارخاء الستر على البيت ولا بأس
بستر حيطان البيت للبرد ويكره للزينة ومن
قنع بادنى الكفاية وصرف الباقي الى ما ينفعه
في الآخرة فهو اولى

كتاب الصيد

وهو جائز بالجوارح المعلمة والسهام المحدودة لما
يحل اكله لاكله وما لا يحل لجلده وشعره والجوارح
ذو ناب او مخلب ولا بد فيه من الجرح وكون المرسل
والرامي مسلما او كتابيا وذكر اسم الله تعالى عند
الارسال والرمي وان يكون الصيد ممتنعا ولا يتوارى
عن بصره ولا يقعد عن طلبه وتعليم ذي الناب

ترك الاكل وذي المخلب الاجابة اذا دعي ويرجع
في معرفة التعليم الى اهل الخبرة بذلك فان اكل او
ترك الاجابة بعد الحكم بتعلمه حكم بجهله وحرم ما
بقي من صيده وان ترك التسمية ناسيا حل ولو
رمى بسهم واحد صيودا او ارسله على صيود فاخذها
او احدها او ارسله الى صيد فاخذ غيره حل ما
دام في جهة ارساله ولو ارسله ولم يسم ثم زجره
وسمى او ارسله مسلم فزجره مجوسي او بالعكس
فالمعتبر حالة الارسال وان اكل منه الكلب لم يوكل
ولو شرب من دمه اكل ولو اخذ منه قطعة فرميها
ثم اخذ الصيد وقتله ثم اكل ما القاه اكل وان اكل
منه البازي يوكل فان ادركه حيا لا يحل الا بالذبح
وكذلك في الرمي وان شاركه كلب لم يذكر عليه اسم

لسدمال

الله تعالى او كلب مجوسي لم يوكل ولو سمع حسا
فظنه ادميا فرماه او ارسل كلبه فاذا صيد اكل
وان وقع الصيد في الماء او على سطح او جبل او سنان
رمح ثم تردى الى الارض لا يوكل ولو وقع ابتداء على
الارض اكل وفي طير الماء ان اصاب الماء الجرح لم يو
كل
والا اكل ولا يوكل ما قتلته البندقة والحجر والعصا
والمعراض بعرضه فان خرق الجلد بحده اكل وان
رماه بسيف فابان عضوا منه اكل دون العضو
وان قده بنصفين اكلا وان قطعه اثلاثا
اكل الكل ان كان الاقل من جهة الراس ومن رمى
صيدا فاثخنه ثم رماه اخر فقتله لم يوكل ويضمن
للاول قيمته غير نقصان جراحته وان لم يثخنه الاول
اكل وهو للثاني

كتاب الذبائح

الذكاة اختيارية وهي الذبح في الحلق واللبة
واضطرارية وهي الذبح في اي موضع اتفق وشرطها
التسمية وكون الذابح مسلما او كتابيا فان ترك التسمية
ناسيا حل وان اضجع شاة وسمى فذبح غيرها بتلك
التسمية لم توكل وان ذبح بشفرة اخرى اكل
ويكره ان تذكر مع اسم الله تعالى اسم غيره وان
يقول اللهم تقبل من فلان والسنة نحر الابل
وذبح البقر والشاة فان عكس كره وتوكل والعروق
التي تقطع في الذكاة الحلقوم والمرى والودجان
وان قطع ثلثة منها اكل ويجوز الذبح بكل ما افرى
الاوداج الدم الا السن القائمة والظفر القائم
ويستحب ان تحد الشفرة ويكره ان يبلغ بالسكين
النخاع او يقطع الراس وتوكل ويكره سلخها قبل ان

تبرد

تبرد وما استانس من الصيد فذكاته اختيارية
وما توحش من النعم فاضطرارية واذا كان في
بطن المذبوح جنين ميت لم يوكل واذا ذبح ما لا
يوكل طهر جلده ولحمه الا الخنزير والادمي

١٦١

فصل

ولا يحل اكل كل ذي ناب
من السباع ومخلب من الطيور ولا الحشرات ولا الحمر
الاهلية ولا البغال ولا الخيل ويكره الرخم والبغاث
والغراب والضبع والسلحفاة ويجوز غراب الزرع
والعقعق والارنب والجراد ولا يوكل من حيوان الماء
الا السمك والجريث والمارماهي ولا يوكل الطافي منه
والله اعلم

١٦٢

كتاب الاضحية

وهي واجبة على كل مسلم حر مقيم موسر شاة
وان اشترك سبعة في بقرة او بدنة جاز وان كانوا

من اهل القرية ويريد ولهذا ولو اشترى بقرة
للاضحية ثم اشترك فيها ستة اجزاه ويقتسمون
لحمها بالوزن وتجزى فيها ما يجزى في الهدي ويختص
بايام النحر وهي ثلثة اولها افضلها فان مضت ولم
يذبح فان كان فقيرا تصدق بها حية وان كان غنيا
تصدق بثمنها اشتراها اولا ويدخل وقتها بطلوع
الفجر اول ايام النحر الا ان اهل المصر لا يضحون
قبل صلاة العيد ويأكل منها ويطعم الاغنياء
والفقراء ويدخره ويكره ان يذبحها كتابي ولو
ذبح اضحية غيره بغير امره جاز ولو غلطا فذبح كل
واحد اضحية الآخر جاز ويتحللان فان تشاحا ضمن
كل لصاحبه قيمة لحمه والله اعلم

باب القتل المتعلق به الاحكام

القتل المتعلق به الاحكام خمسة عمد وشبه
عمد وخطأ وما اجرى مجراه وقتل بسبب فالعمد
ان يتعمد الضرب بما يفرق الاجزاء كالسيف والليطة
والنار وحكمه المأثم والقود الا ان يعفو الاولياء
او وجوب المال عند المصالحة برضى القاتل في ماله
او صلح بعضهم او عفوه فتجب بقية الدية على
العاقلة او عند تعذر استيفائه لشبهة كقتل
الاب ابنه فتجب في ماله في ثلث سنين ولا كفارة
في العمد وشبهه ان يتعمد الضرب بما لا يفرق الاجزاء
كالحجر والعصا واليد وموجبه الاثم والكفارة
والدية المغلظة على العاقلة وهو عمد فيما دون
النفس والخطأ ان يرمي شخصا يظنه صيدا او
حربيا فاذا هو مسلم او يرمي غرضا فيصيب آدميا

ومُوجبه الكفارة والدية على العاقلة ولا اثم
فيه وما اجرى مجراه النائم ينقلب على انسان فيقتله
فهو كالخطا، والقتل بسبب كحافر البئر وواضع الحجر
في غير ملكه فيعطب به انسان وموجبه الدية على
العاقلة لا غير وكل ذلك يوجب حرمان الارث الا
القتل بسبب ولو مات في البئر غما او جوعا فهو هدر
والكفارة عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام
شهرين متتابعين ويقتل الحر بالحر وبالعبد والرجل
بالمراة والكبير بالصغير والمسلم بالذمي ولا يقتلان
بالمستامن والصحيح بالزمن والاعمى ولا يقتل الرجل
بعبده ولا بعبد ولده ولا بمكاتبه ومن ورث
قصاصا على ابيه سقط والام والاجداد والجدات
من اي جهة كانوا كالاب ومن جرح رجلا عمدا ومات

منها

منها فعليه القصاص ولا يستوفى القصاص الا
بالسيف ولا قصاص على شريك الاب والمولى
والخاطئ والصبي والمجنون وكل من لا يجب القصاص
بقتله واذا قتل عبد الرهن فلا قصاص حتى يجتمع
الراهن والمرتهن واذا قتل المكاتب عن وفاء وله
ورثة غير المولى فلا قصاص اصلا واذا كان قصاص
بين كبار وصغار فللكبار الاستيفاء وليس للحاضر
الاستيفاء دون الغائب واذا قتل ولي الصبي
والمعتوه فللاب او القاضي ان يقتل او يصالح وليس
له العفو والوصي يصالح لا غير ولا قصاص في
التخنيق والتغريق الا ان يتكرر وتقتل الجماعة
بالواحد والواحد بالجماعة اكتفاء وان قتله ولي
احدهم سقط حق الباقين واذا مات القاتل سقط القصاص

ومن رمى انسانا عمدا فنفذ منه الى اخر ماتا
فالاول عمد والثاني خطأ

فصل

ولا يجري القصاص في الاطراف الا بين مستوي
الدية اذا قطعت من المفصل وتماثلت ولا
قصاص في اللسان ولا في الذكر الا ان يقطع الحشفة
ولا في عظم الا السن فان قلع يقلع وان كسر برد
ولا قصاص في العين الا ان يذهب ضوءها وهي
قائمة فيوضع على وجهه قطن رطب وتقابل عينه
بالمرآة المحماة حتى يذهب ضوءها ولا تقطع الايدي
باليد وتجب ديتها ومن قطع يميني رجلين قطعا
يمينه واخذا منه دية الاخرى بينهما فان قطعها
احدهما فللاخر دية يده وان كان القاطع اشل او
ناقص الاصابع فالمقطوع ان شاء قطع المعيبة وان

شاء

شاء اخذ دية يده وكذلك ان كان راس الشاج
اصغر وان كان اكبر فالمشجوج ان شاء اخذ بقدر شجتها
وان شاء اخذ ارشها • ومن قطع يد رجل خطأ ثم قتله
عمدا قبل البرء او خطأ بعده او قطع يده عمدا ثم
قتله خطأ او عمدا بعد البرء اخذ بالامرين ومن قطع
يد غيره فعفى عن القطع ثم مات فعليه الدية في ماله
ولو عفى عن القطع او عن الشجة وما يحدث منه فهو عفو
عن النفس واذا حضر احد الوليين واقام البينة على
القتل ثم حضر الاخر فانه يعيد البينة • رجلان اقر
كل واحد بالقتل فقال الولي قتلتماه فله قتلهما
ولو كان مكان الاقرار شهادة فهو باطل • رمى مسلما
فارتد ثم وقع به السهم ففيه الدية ولو كان مرتدا
فاسلم لا شيء عليه ولو رمى عبدا فاعتقه ففيه القيمة

كتاب الديات

الدية المغلظة خمس وعشرون بنت مخاض ومثلها
بنت لبون وحقاق وجذع وغير المغلظة عشرون
ابن مخاض ومثلها بنت مخاض وبنات لبون وحقاق
وجذاع او الف دينار او عشرة آلاف درهم ودية
المراة نصف ذلك ولا تغلظ الا في الابل ودية المسلم
والذمي سواء وفي النفس الدية وكذا الانف والذكر
والحشفة والعقل والشم والذوق والسمع والبصر
واللسان وبعضه اذا منع الكلام والصلب اذا منع
الجماع وكذلك اذا افضاها فلم تستمسك البول ومن
ومن قطع يد رجل خطأ ثم قتله قبل البرء خطأ ففيه
دية واحدة وما في البدن اثنان ففيهما الدية وفي
احدهما نصف الدية وما فيه اربعة ففي احدها ربع

الدية وفي كل اصبع عشر الدية وتقسم على مفاصلها
والكف تبع الاصابع وفي كل سن نصف عشر الدية فان
قلعها فنبتت اخرى مكانها سقط ارشها وفي شعر الراس
اذا حلق فلم ينبت الدية وكذلك اللحية والحاجبان
والاهداب اليد اذا شلت والعين اذا ذهب ضوءها
وفي الشارب ولحية الكوسج وثدي الرجل وذكر الخصي
والعنين ولسان الاخرس واليد الشلاء والعين العوراء
والرجل العرجاء والسن السوداء والاصبع الزائدة
وعين الصبي ولسانه وذكره اذا لم يعلم صحته حكومة
واذا قطع اليد من نصف الساعد ففي الكف نصف الدية
وفي الزائد حكومة ومن قطع اصبعا فشلت اخرى ففيهما
الارش وعمد الصبي والمجنون خطأ والشجاج
عشرة الحارصة وهي التي تشق الجلد ثم الدامغة

التى تخرج ماءً يشبه الدمع ثم الدامية التى تخرج
الدم ثم الباضعه تبضع اللحم ثم المتلاحمة تاخذ
فى اللحم اكثر ثم السمحاق جلدة فوق العظم تصل
اليها الشجة ثم الموضحة توضح العظم ثم الهاشمة
تهشمه ثم المنقلة تنقله ثم الامه التى تصل الى
ام الدماغ ففى الموضحة القصاص ان كانت عمدا
وفى الباقى حكومة عدل وروى فيما قبل الموضحة القصاص
دون ما بعدها وفى الموضحة الخطا نصف عشر الدية
وفى الهاشمة العشر وفى المنقلة عشر ونصف وفى
الامه الثلث وكذا الجايفه واذا انفذت فثلثان
والشجاج تختص بالوجه والراس والجايفه بالجوف
والجنب والظهر وما سوى ذلك جراحات فيها حكومة
عدل وهو ان نقوم عبدا سالما وسليما وما نقصت

الجراحه من القيمة يعتبر من الدية ومن شج رجلا فذهب
عقله او شعر راسه دخل فيه ارش الموضحه وان
ذهب سمعه او بصره او كلامه لم يدخل ولا يقتص
من الموضحة والطرف حتى تبرا ولو شجه فالتحمت ونبت
الشعر سقط الارش ومن ضرب بطن امراة فالقت
جنينا ميتا ففيه الغرة خمسون دينارا على العاقلة ذكرا
كان او انثى وان القته حيا ثم مات فالدية وان القته
ميتا ثم ماتت فديتها والغرة وان ماتت ثم القته ميتا
فلا شى فيه وان ماتت ثم خرج حيا ثم مات فديتان
ولا كفارة فى الجنين وما يجب فيه يورث عنه وفى جنين
الامة نصف عشر قيمته لو كان حيا م

١٦٦

فصل

ومن اخرج الى الطريق العامة
روشنا او ميزابا او كنيفا او دكانا فلرجل من عرض الناس

أن ينتزعه فان سقط على انسان فعطب فالدية على
عاقلته وان اصابه طرف الميزاب الذي في الحائط فلا
ضمان عليه ثم ان كان لا يستضر به احد جاز له الانتفاع
به وان كان يستضر يكره وليس لاحد من اهل الدرب
النافذ ان يفعل ذلك الا بامرهم ولو وضع جمرا في
الطريق ضمن ما احرق فان حركته الريح الى موضع آخر
لم يضمن الا ان يكون يوم ريح وكذا صب الماء وربط
الدابة ووضع الخشبة والقاء التراب واتخاذ الطين
واذا مال حائط انسان الى طريق العامة وطالبه
بنقضه مسلم او ذمي فلم ينقضه في مدة امكنه
حتى سقط ضمن ما تلف به وان مال الى دار جاره فالمطالبة
له وللساكن وان بناه مائلا ابتداء فسقط ضمن من غير طلب
ويضمن الراكب ما وطئت الدابة بيدها او رجلها او كدمت

اوصدمت

اوصدمت ولا يضمن ما نفحته بذنبها او رجلها وان
راثت في الطريق وهي تسير او اوقفها لذلك فلا ضمان
فيما تلف به وان اوقفها لغيره ضمن والقائد ضامن لما
اصابت بيدها دون رجلها وكذلك السائق وقيل
يضمن نفحة الرجل واذا وطئت دابة الراكب بيدها
ورجلها يتعلق به حرمان الارث والوصية وتجب الكفارة
ولو ركب دابة فنخسها آخر فالضمان على الناخس وان
اجتمع السائق والقائد او السائق والراكب فالضمان عليهما
وقيل على الراكب وجميع مسائل هذا الفصل ان كان الهالك
آدميا فالدية على العاقلة وان كان غيره ففي مال الجاني
واذا اصطدم فارسان او ماشيان فماتا فعلى عاقلة
كل واحد دية الآخر ولو تجاذبا حبلا فانقطع وماتا فان
وقعا على ظهريهما فهما هدر وعلى وجهيهما فعلى عاقلة

كل واحد دية الآخر وان اختلفا فدية الواقع على
وجهه على عاقلة الواقع على ظهره وان قطع آخر الحبل
فماتا فديتهما على عاقلته م

فصل

اذا جنى العبد خطأ فمولاه اما ان يدفعه الى ولي الجناية
فيملكه او يفديه بارشها وكذلك ان جنى ثانيا وثالثا
وان جنى جنايتين فاما ان يدفعه اليهما يقتسمانه او
يفديه بارشيهما فان اعتقه قبل العلم ضمن الاقل من
قيمته ومن الارش وبعد العلم جميع الارش وفي المدبر
وام الولد يضمن الاقل من قيمتهما والارش وان عاد
وجنى وقد دفع القيمة بقضاء فلا شيء عليه ويشارك
الثاني الاول فيما اخذ وان دفع بغير قضاء فان شاء
الثاني شارك الاول وان شاء اتبع المولى ثم يرجع المولى
على الاول ومن قتل عبدا خطا فعليه قيمته لا يزاد على

عشرة الالف

عشرة آلاف الا عشرة وفي الامة خمسة آلاف الا عشرة
وان كانت قيمته اقل من ذلك فعليه قيمته وما هو مقدر
من الدية مقدر من قيمة العبد والله اعلم

باب القسامة

القتيل كل ميت به اثر اذا وجد في محلة لا يعلم
قاتله وادعى وليه القتل على اهلها او على بعضهم
عمدا او خطا ولا بينة له يختار منهم خمسين رجلا يحلفون
بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا ثم يقضى بالدية على
اهل المحلة وكذلك ان وجد بدنه او اكثره او نصفه
مع الراس فان لم تكن فيهم خمسون كررت الايمان عليهم
لتتم خمسين ومن ابى منهم حبس حتى يحلف ولا يقضى بالدية
بيمين الولي ولا يدخل في القسامة صبي ولا مجنون
ولا عبد ولا امراة فان ادعى الولي القتل على غيرهم

سقطت عنهم القسامة ولا يقبل شهادتهم على
ذلك وان وجد على دابة انسان يسوقها فالدية
على عاقلة السائق وكذا القائد والراكب وان
وجد في دار انسان فالقسامة عليه وعلى عاقلته
ان كانوا حضورا والا كررت الايمان عليه والدية
على عاقلته وان وجد بين قريتين فعلى اقربهما منه
اذا كانوا يسمعون الصوت ولو وجد في السفينة فالقسامة
على الملاحين والركاب وفي مسجد محلة على اهلها وفي
الجامع والشارع الاعظم الدية في بيت المال ولا قسامة
وان وجد في برية او في وسط الفرات هدر وان كان
محتبسا بالشاطئ فعلى اقرب القرى منه ان كانوا يسمعون
الصوت ●

باب المعاقل

وهي جمع
معقلة وهي الدية والعاقلة الذين يؤدونها ●

١٦٩

وتجـ

وتجب عليهم كل دية وجبت بنفس القتل وان كان
القاتل من اهل الديوان فهم عاقلته تؤخذ من عطاياهم
في ثلث سنين سواء خرجت في اقل او اكثر وان لم
يكن من اهل الديوان فقبيلته يقسط عليهم في ثلث سنين
لا يزاد الواحد على اربعة دراهم وينقص منها فان لم تبلغ
القبيلة لذلك ضم اليهم اقرب القبائل نسبا وان
كان ممن يتناصرون بالحرف فاهل حرفته وان يتناصروا
بالحلف فاهله ويؤدي القاتل كاحدهم ولا عقل
على الصبيان والنساء ولا يعقل كافر عن مسلم ولا با لعكس
واذا كان للذمي عاقلة فالدية عليهم والا ففي ماله
في ثلث سنين وعاقلة المعتق قبيلة مولاه وعاقلة
مولى الموالاة مولاه وقبيلته وولد الملاعنة يعقل
عنه عاقلة الام فان ادعاه الاب بعد ذلك رجع

عاقلة الام على عاقلة الاب وتحمل العاقلة خمسين
دينارا فصاعدا وما دونه في مال الجاني ولا يعقل
العاقلة ما اعترف به الجاني الا ان تصدقوه واذا
جنى الحر على العبد خطا فعلى عاقلته

١٧٠

كتاب الوصايا

الوصية مندوبة وهي موخرة عن مؤنة الموصي
وقضاء ديونه وهي مقدرة بالثلث تصح للاجنبي
مسلما كان او كافرا بغير اجازة الورثة وما زاد على
الثلث وللقاتل والوارث باجازتهم ولا تصح الا
ممن تصح تبرعه ويستحب ان ينقص من الثلث وان
كانت الورثة فقراء لا يستغنون بنصيبهم فتركها
افضل وتصح للحمل وبه وبامة دونه ويعتبر في المال
والورثة الموجود عند الموت وقبول الوصية بعد

وبه يملك الا ان يموت الموصى له بعد الموصي قبل
القبول فيملكها الورثة وللموصي ان يرجع عن
الوصية بالقول والفعل وفي الجحود خلاف واذا قبل
الوصي الوصية ثم ردها في وجهه فهو رد والا فلا
فان كان عاجزا ضم اليه القاضي آخر وان كان
عبدا او كافرا او فاسقا استبدل به وان اوصى الى
عبده وفي الورثة كبار لم يصح وليس لاحد الوصيين
ان يتصرف دون صاحبه الا في تجهيز الميت ومؤنة
الصغار والخصومة ورد الوديعة والمغصوب
وقضاء الديون وعتق عبد بعينه وان مات
احدهم اقام القاضي مكانه آخر واذا اوصى الوصي
الى آخر فهو وصي في التركتين ويجوز للوصي ان يحتال
بمال اليتيم ان كان اجود له ويجوز بيعه وشراؤه

لنفسه ان كان فيه نفع للصبي وليس له ان يقرض ماله وللاب ذلك وليس لهما اقراضه وللقاضي ذلك والوصي احق بمال الصبي من الجد وشهادة الوصي للميت لا تجوز وللورثة تجوز ان كانوا كبارا ولا تجوز ان كانوا صغارا ولا بعد العزل وان لم يخاصم وتجوز الوصية بخدمة عبده وسكنى داره وبغلتهما ابدا ومدة معلومة فان خرجا من الثلث استخدم وسكن واستغل وليس له ان يواجرهما وان لم يكن له مال غيرهما خدم الورثة يومين والموصى له يوما واذا مات عاد الى الورثة ومن اوصى بثمرة بستانه فله الثمر الموجودة عند موته وان قال ابدا فله ثمرته ما عاش ولو اوصى بغلة بستانه فله الحاضرة والمستقبلة وان اوصى بصوف غنمه

اوبا ولادها او بلبنها فله الموجود عند موته قال ابدا او لم يقل • والعتق في المرض والهبة والمحاباة وصية وللمحاباة ان تقدمت على العتق فهي اولى وان تاخرت شاركته • ومن اوصى بحقوق الله تعالى قدمت الفرائض وان تساوت قدم ما قدمه الموصي ان ضاق عنها الثلث وقيل تبتدي بالحج ثم الزكاة ثم الكفارات ثم صدقة الفطر ثم الاضحية وما ليس بواجب تقدم ما قدمه الموصي ومن اوصى بثلث ماله لرجل ولاخر بسدسه فالثلث بينهما اثلاثا وان اوصى له بثلثه ولاخر بثلثه او بنصفه او بجميعه فالثلث بينهما نصفان ولا يضرب الموصى له الا بما زاد على الثلث الا في المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة ومن اوصى بسهم من ماله فله السدس

ويجوز إعطاؤه الورثة ما شاؤوا ولو أوصى بمثل
نصيب ابنه وله ابنان فله الثلث ومن أوصى
بثلث دراهمه أو بثلث غنمه فهلك ثلثاها وبقي
ثلثها وهو يخرج من الثلث فله جميعه وكذلك
المكيل والموزون والثياب من جنس واحد وإن كانت
مختلفة فله ثلث الباقي وكذلك العبيد والدور
ومن أوصى بثلث ماله لزيد وعمرو وعمرو ميت فالثلث
لزيد وإن قال بين زيد وعمرو فنصفه لزيد ومن
أوصى لآخر بألف من ماله وله عين ودين والألف
تخرج من العين دفعت إليه وإلا أخذ ثلث العين
وثلث ما يحصل من الدين حتى يستوفيها ومن أوصى
بثلثه لفلان وللمساكين فنصفه لفلان ونصفه
للمساكين ولو أوصى لرجلين لكل واحد بمائة ثم

قال

قال لآخر أشركتك معهما فله ثلث كل مائة ولو
قال لورثته لفلان علي دين فصدقوه يصدق
إلى الثلث وإن أوصى لأجنبي ووارث فالنصف
للأجنبي وبطل نصف الوارث والجيران الملاصقون
والأصهار كل ذي رحم محرم من زوجته والأختان
زوج كل ذي رحم محرم منه والأهل الزوجة والآل
أهل بيته وأهل نسبه من ينتسب إليه من جهة الأب
وجنسه أهل بيت أبيه وإن أوصى لأقاربه أو لذوي
قرابته أو لأرحامه أو لذوي أرحامه أو لأنسابه
فهو اثنان فصاعدا من كل ذي رحم محرم منه غير
الوالدين والمولودين وفي الجد روايتان ويعتبر
الأقرب فالأقرب إن كان له عمان وخالان فالوصية
لعميه وإن كان عم وخالان فله النصف ولهما

النصف وان قال لذي قرابته او ذي نسبه
فكذلك الا ان الواحد يستحق الكل فان لم يكن
له ذو رحم محرم بطلت الوصية اوصى لبني فلان
وهو ابو قبيلة كبني تميم فهي للذكور والاناث وان
كانوا لا يحصون فهي باطلة وان كان ابا صلب فالوصية
للذكور خاصة وان اوصى لايتام بني فلان او
عميانهم او زمنائهم او اراملهم وهم يحصون فهي
للفقراء والاغنياء وان كانوا لا يحصون فهي للفقراء
خاصة اوصى لورثة فلان فللذكر مثل حظ الانثيين
وان قال لولد فلان فالذكر والانثى سواء ولا يدخل
اولاد الابن مع اولاد الصلب ويدخلون عند عدمهم
دون اولاد البنت اوصى لمواليه فهم لمن اعتقه
في الصحة والمرض ولاولادهم ولا يدخل مولى الموالاة

والمولى

١٧١

ولا مولى المولى الا عند عدمهم وان كان له موالي
اعتقوه واعتقهم فهي باطلة والله اعلم

كتاب الفرائض

يبدا من تركة الميت بتجهيزه ودفنه على قدرها
ثم تقضى ديونه ثم تنفذ وصاياه ثم يقسم الباقي بين
ورثته ويستحق برحم ونكاح وولاء فيبدا بذوي
السهام ثم بالعصبات النسبية ثم المعتق ثم عصبته
ثم الرد ثم ذوي الارحام ثم مولى الموالاة ثم المقر له
بنسب لم يثبت ثم الموصى له بما زاد على الثلث
ثم بيت المال والمانع من الارث الرق والقتل كما
تقدم واختلاف الملتين والدارين حكما والسهام
الثمن والسدس وتضعيفهما مرتين فالثمن للزوجة
مع الولد وولد الابن والربع لها عند عدمهما

وللزوج معهما والنصف للزوج عند عدمهما
وللبنت ولبنت الابن عند عدمها وللاخت لابوين
وللاخت لاب عند عدمها والسدس للاب والجد
مع الولد وولد الابن وللام معهما ومع اثنان من
الاخوة والاخوات وللجدة او الجدات ولبنت الابن
مع البنت وللاخت من الاب مع الاخت من الابوين
وللواحد من ولد الام والثلث لاثنين فصاعدا من ولد
الام وللام عند عدم من ذكرنا معه السدس ويفرض
لها ثلث الباقي بعد فرض الزوجين في زوج وابوين
وزوجة وابوين والثلثان للبنتين فصاعدا وللاختين
فصاعدا من الابوين او من الاب العصبة بنفسه كل
ذكر لا يدخل في نسبته الى الميت انثى وهم جزؤه
وهم اقرب العصبات ثم بنوهم ثم اصله وهو الاب

ثم

ومع البنت هو عصبة وذو سهم والجد الصحيح كالاب
وهو من لا يدخل في نسبته الى الميت انثى ثم جزء ابيه
ثم بنوهم ثم جزء جده ثم بنوهم ومن كان منهم لابوين
اولى ممن كان لاب العصبة بغيره البنات مع
الابن وبنات الابن مع ابن الابن والاخوات لابوين
مع اخيهم ولاب مع اخيهم والعصبة مع غيره الاخوات
مع البنات وعصبة ولد الزنا والملاعنة مولى
امه والمعتق عصبة بنفسه وهو آخر العصبات
وستة لا يحرمون اصلا الاب والابن والزوج
والام والبنت والزوجة ومن سواهم الاقرب يحجب
الابعد ومن تدلى بشخص لا يرث معه الا ولد الام
والمحروم لا يحجب والمحجوب يحجب كالاخوة والاخوات
يحجبهم الاب ويحجبون الام من الثلث الى السدس

وتسقط بنوا الاعيان بالابن وابنه والاب والجد
وبنوا العلات بهم وبهولاء وبنوا الاخياف بالولد
وولد الابن والاب والجد وتسقط جميع الجدات
بالام والابويات بالاب والقربى تحجب البعدى
وارثة كانت او محجوبة ومن لها قرابتان كام
ام الام وهي ايضا ام اب الاب ومن لها قرابه كام
ام الاب السدس بينهما نصفان وقيل اثلاثا واذا
استكمل البنات الثلثين سقط بنات الابن الا ان
يكون في درجتهن او اسفل منهن من يعصبهن وكذلك
الاخوات لاب مع الاخوات لابوين اذا كان في
درجتهن العول زيادة السهم على الفريضة واربعة
مخارج لا تعول اثنان ثلثة اربعة ثمانية وثلثة
تعول سته الى عشرة وترا وشفعا واثنا عشر

الى سبعة عشر

الى سبعة عشر وترا واربعة وعشرين الى
سبعة وعشرين كامراة وبنتين وابوين والرد
ضده وهو ما فضل عن فرض ذوي السهام ولا عصبة
له يرد عليهم بقدر سهامهم الا على الزوجين
فان كان من يرد عليه جنسا واحدا فالمسئلة من
عدد رؤسهم وان كان جنسين فمن عدد سهامهم
وان كان مع الاول من لا يرد عليه اعطه فرضه
من اقل مخارجه ثم اقسم الباقي على من يرد عليه
كزوج وثلث بنات وان لم يستقم فان وافق رؤ
كزوج وست بنات فاضرب وفقها في مخرج فرض
من لا يرد عليه والا فاضربها فيه كزوج وخمس بنات
وان كان مع الثاني من لا يرد عليه فاقسم ما بقي من
مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه

سهم

كزوجة واربع جدات وست اخوات لام فان لم
يستقم فاضرب جميع مسئلة من يرد عليه في مخرج فرض
من لا يرد عليه كاربع زوجات وتسع بنات وست
جدات ثم اضرب سهام من لا يرد عليه في مسئلة
من يرد عليه وسهام من يرد عليه فيما بقي من مخرج
فرض من لا يرد عليه ذوو الارحام كل قريب ليس
بذي سهم ولا عصبة وهم كالعصبات من انفرد
منهم اخذ جميع المال والاقرب يحجب الابعد
وهم اولاد البنات والاخوات وبنات الاخوة
وبنو الاخوة لام والعم لام والعمات والاخوال
والخالات وبنات العم والجد الفاسد والجدات
الفاسدات ومن يدلي بهم اولاهم ولد الميت
ثم اصوله ثم ولد ابويه او احدهما ثم ولد جديه

وجدته

وجدته واذا استووا في درجة فمن يدلي بوارث
اولى والغرقى والهدمى اذا لم يعلم ايهم مات
اولا فمال كل واحد للاحياء من ورثته والمجوسي
لا يرث بالانكحة الباطلة واذا اجتمع فيه قرابتان
ولو تفرقتا في شخصين ورثا بهما ورث بهما
ويوقف للحمل نصيب ابن واحد وهو المختار
والمناسخة ان تموت بعض الورثة قبل القسمة
فصحح المسئلة الاولى ثم الثانية ثم اقسم نصيب الميت
الثاني على تركته فيها وان لم يستقم فان كان
بين سهامه ومسئلته موافقة فاضرب وفق
التصحيح الثاني في التصحيح الاول والا فاضرب كل
الثاني في الاول فالحاصل مخرج المسئلتين فسهام
ورثة الميت الاول تضرب في كل ما في يده او في

ورثته

وفقه فان مات ثالث فاجعل المبلغ مقام الاول
والثالث مقام الثاني وكذا ان مات رابع وخامس

حساب الفرائض

الفروض نوعان الاول النصف وهو من اثنين
والربع من اربعة والثمن من ثمانية والثاني
الثلثان والثلث وهما من ثلثة والسدس من
ستة واذا اختلط النصف بكل الثاني او
ببعضه فهو من ستة فان اختلط الربع فمن اثني عشر
والثمن من اربعة وعشرين واذا انكسر سهام
فريق عليهم فاضرب عددهم في اصل المسئلة
كامراة واخوين وان وافق سهامهم عددهم
فاضرب وفق عددهم في اصل المسئلة كامراة
وستة اخوة وان انكسر سهام فريقين او اكثر

وعدد

وعدد رؤسهم متماثلة فاضرب احد الاعداد في
اصل المسئلة كثلث بنات وثلثة اعمام وان كان
بعض الاعداد يدخل في بعض كاربع زوجات
وثلث جدات واثني عشر عما فاضرب اكثر الاعداد
في اصل المسئلة وان وافق بعض الاعداد بعضا
كاربع زوجات وخمس عشر جدة وثمانية عشر
بنتا وستة اعمام فاضرب وفق احدهما في جميع
الآخر فما خرج في وفق الثالث ان وافقه والا في
جميعه ثم في الرابع كذلك وان تباينت الاعداد
كامراتين وعشر بنات وست جدات وسبعة
اعمام فاضرب احدهما في جميع الثاني فما خرج في
جميع الثالث فما خرج في جميع الرابع والموافقة
ان ينقص الاقل من الاكثر من الجانبين فان

توافقا في واحدٍ فهما متباينان وان توافقا في
عددٍ آخر فهما متوافقان ففي الاثنين بالنصف وفي
الثلثه بالثالث الى العشرة وفي احدى عشر بجزء
من احدى عشر وهكذا واذا اردت ان تعرف
نصيب كل فريق من التصحيح فاضرب ما كان له من
اصل المسئلة فيما ضربته في اصل المسئلة يخرج نصيبه
وقسمة التركه بين الورثه او الغرماء ان كان
بين التركه والتصحيح موافقه فاضرب سهام كل وارث
من التصحيح في وفق التركه ثم اقسم المبلغ على وفق
التصحيح يخرج نصيب ذلك الوارث وان لم يكن
بينهما موافقه فاضرب سهام كل وارثٍ من
التصحيح في جميع التركه وكذلك تعمل لمعرفة نصيب
كل فريقٍ ومجموع الديون كالتصحيح وكل دينٍ

لسهام

كسهام وارث ومن صالح من الورثه او الغرما
على شي من التركه فاطرحه كان لم يكن ثم
اقسم الباقي على سهام الباقين م

تم والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب
والحمد لله وحده وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلامه
حسبنا الله ونعم الوكيل

